

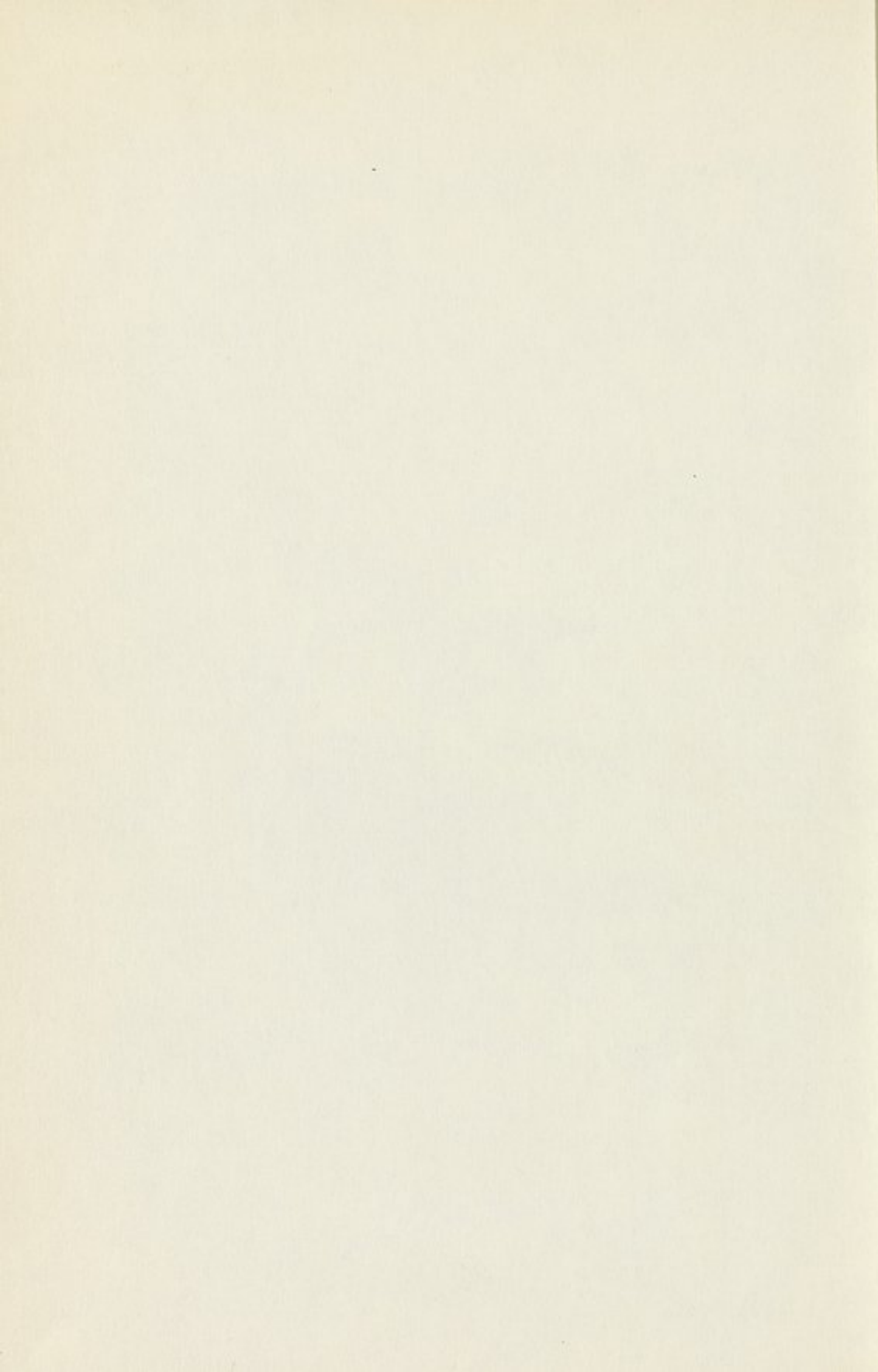
Princeton University Library



32101 059505923

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



محمد المهدي الحسيني الشيرازي

الفِقْهُ

وهو شرح استدلاي على كتاب الحج من (العروة الوثقى)
لاية الله الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي (قدس)

الجزء الاول

al-Shirāzī, Muḥammad al-Mahdī

محمد المهدي الحسيني الشيرازي

al-Fiqh

الفِقه

وهو شرح استدلالي على كتاب الحج من (العروة الوثقى)

لآية الله الفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي (قدس)

الجزء الاول

~~(Arab)~~
~~BP 194~~
~~.2~~
~~.T4~~
~~1960z~~
~~[vol. 2]~~

~~(RECAP)~~
~~BP 194~~
~~.2~~
~~.T454~~
~~1962~~
~~[vol. 2]~~

~~2276~~
~~.15~~
~~.924~~
~~v.6, pt. 1~~

مطبعة النعمان - النجف الأشرف - شارع الامام علي (ع)

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، ولعنة
الله على أعدائهم الى قيام يوم الدين .

وبعد : فيقول محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي : هذا هو الجزء الأول
من كتاب الحجج المسمى بـ (الفقه) في شرح (العروة الوثقى) والله الموفق للانعام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

قال المصنف : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الحج ﴾ - بفتح الحاء المهملة وقد تنكسر - في اللغة : بمعنى القصد والكف والقُدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك ، وعن الخليل : الحج كثرة الاختلاف الى من يعظمه ، وسمي الحج حجاً لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود لطواف الوداع . أقول : بل يذهب اليه كل يوم مرة أو مرات ، أو يذهب اليه كل سنة كما في كثير من القريبيين اليه .

ثم ان ما تقدم عن بعض اللغويين من جعل أحد معاني الحج القصد الى مكة للنسك ان كان معنى لغوياً موضوعاً له اللفظ كسائر المعاني فلا وجه للقول بالنقل ، ولا يستبعد هذا لأن مكة - زادها الله شرفاً - كانت مقصداً للوفود فلا بعد في وضع لفظ خاص له ، وان كان معنى اصطلاحياً شرعياً كما قد يستشمن من قوله تعالى : « حج البيت » إذ لا وجه ظاهراً للتقييد لو كان الحج معناه قصد مكة للنسك ، اللهم إلا أن يقال : انه من باب تعيين المشترك ، فهو منقول .

وقد أورد كل له تعريفاً خاصاً غير مطرد ولا منعكس ، وأورد بعضهم على الآخر بايرادات مما يرجع الى النزاع في اللفظ أو المعنى مما لا فائدة فيه ، فالأولى الاضراب عنه .

وأما ما ذكره الجواهر من أن الغرض من أمثال هذه التعاريف الكشف

فصل ! من أركان الدين الحج ، وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والحنث بالكتاب والسنة والاجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة ، ومنكره في سلك الكافرين ، وتاركة عمداً مستخفاً به بمنزلتهم ،

في الجملة فهي أشبه شيء بالتعاريف اللغوية - انتهى ، ففيه انه خلاف ظاهر ايرادات بعضهم على بعض بعدم الاطراد أو الانعكاس .

﴿ فصل : من أركان الدين الحج ﴾ لما ورد من بناء الدين على خمس ومنها الحج . قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة : بنى الاسلام على خمس على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ، وغير هذه من الروايات الدالة على ذلك ﴿ وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية ﴾ من البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ﴿ من الرجال والنساء والحنث ﴾ لا طلاق الأدلة وعمومها ﴿ بالكتاب والسنة والاجماع من جميع المسلمين ، بل بالضرورة ﴾ من الدين ﴿ ومنكره في سلك الكافرين ﴾ كما أثبتنا في كتاب الطهارة كفر منكر الضروري .

مضافاً الى جملة من النصوص الدالة على ذلك في الحج ، ففي خبر علي بن جعفر الآتي عن أخيه موسى عليه السلام قال : قلت من لم يحج منا فقد كفر؟ قال عليه السلام : لا ولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر . وفي خبر سليمان بن خالد الآتي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام : يا سليمان ليس من ترك الحج منهم فقد كفر ولكن من زعم أن هذا ليس هكذا فقد كفر . وعن القطب الراوندي قال رجل : يا رسول الله من ترك الحج فقد كفر؟ قال : لا ولكن من جحد الحق فقد كفر . ﴿ وتاركة عمداً مستخفاً به بمنزلتهم ﴾ وقد تقدم الكلام في ترك الواجب عن استخفاف ، ويدل عليه أو يؤيده في المقام صحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة يحجف به

وتركة من غير استخفاف من الكبائر

أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً . وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال « ومن كفر » يعني من ترك . وعن رسول الله ﷺ : يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر ، ويقول الله تبارك وتعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين » يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً .

وعن الطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث : ولو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم إياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم إياه . وعن رسول الله ﷺ أنه قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان ظالم فليمت على أي حال شاء ان شاء يهودياً أو نصرانياً . الى غير ذلك من الروايات الواردة بهذه المضامين . ولكن لا يخفى ان هذه الروايات لا تدل إلا على الترك الى الآخر كما هو ظاهر المتن ، إذ التارك المطلق هو التارك الى الآخر ، وإلا لم يصدق عليه الترك مطلقاً .

﴿ وتركة من غير استخفاف من الكبائر ﴾ لدلالة جملة من النصوص عليه : فعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام . ودلالته على كون الترك من غير استخفاف كـميرة ظاهرة ، إذ الترك الاستخفافي عبارة عن عدم المبالاة والاعتناء بالشأن بلا عذر ، والترك لا عن

استخفاف مقابله الذي كان له في الترك عذر خارجي ولو لم يكن شرعياً كالتجارة الممثل بها في الرواية .

ومثله ما عن صباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين ؟ فقال : لآعذر له يسوف الحج ، ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

وعن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التاجر يسوف الحج ؟ قال : ليس له عذر ، فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : هذا لمن كان عنده مال وصحة ، فان سوفه للتجارة فلا يسمعه ذلك ، وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به ، وان دماه أحد الى أن يحمله فاستحى فلا يفعل فإنه لا يسمعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجده ابتر ، وهو قول الله « ومن كفر فان الله غني عن العالمين » قال : ومن ترك فقد كفر ، ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

وعن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبو بصير وأنا أسمع فقال له : رجل له مائة الف فقال العام أحج العام أحج فأدركه الموت وهو لم يحج حج الاسلام ؟ فقال : يا أبا بصير أما سمعت قول الله « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا » أعمى من فريضة من فرائض الله .

أقول : ولا يخفى أن المستفاد من هذه الروايات أن الترك من غير استخفاف كبيرة خصوصاً الرواية الأخيرة . نعم لم نجد في النصوص ما صرح بلفظ الكبيرة

وخصوصاً من الروايات المتقدمة المطلقة من غير قيد بعدم العذر الدالة على موته يهودياً أو نصرانياً ، فإن إطلاقها يشمل الترك من عذر وبلا استخفاف ، لكن عن جامع الأخبار في باب الحج عن النبي ﷺ أنه قال في الحج : ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله صلاته وصيامه ولا يستجاب دعاؤه وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كن زنى بأمه أو ابنته ، وإن قام بها من عامه كتب له بكل درهم ثواب حجة وعمرة ، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيداً وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد وقضى له حوائج الدنيا والآخرة . ثم إن الظاهر أن مثل هذه الروايات محمولة على العقاب الواقعي الأولي للعصية مع قطع النظر عن الأمور الخارجية الموجبة لشدة العقاب . مثلاً : الزنا في نفسه عقابه مائة سوط من النار ، وبملاحظة توابعه من كونه مثلاً مخالفة للنبي والامام وعدم المبالاة بأمر الله الملحق بشبه الاستخفاف واستنزاه فساد المزني بها واتلاف النطفة ومورثيته موت الفجأة مثلاً إلى غير ذلك عقابه الف الف سوط فالمراد كونه يعاقب عقاب ذلك الممدد من الزنا في نفسه ، كما أنه لا بد أن تحمل روايات الثواب وإن له أجر كذا شهيد على ذلك أيضاً .

هذا ما وصل إليه فكري في توجيه هذه الطائفة من الأخبار في بابي الثواب والعقاب ، وأما لم نعملها على ظاهرها لكونها كالتخالف للضري من أذهان المتسرعة وغير ذلك .

وكيف كان فالظاهر أن المراد من الموت يهودياً أو نصرانياً أنه محكوم بأحكامهم الاحتضارية والقبرية والآخرية في الجملة ، وإلا فضرورة كونه محكوماً عندنا بحكم المسلمين من الكفن والدفن وقضاء صلاته وحججه ونحوه مسلمة لدى الكل ظاهراً ، ويؤيده ما عن كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال : قلت

ولا يجب في أصل الشرع الامرة واحدة في تمام العمر وهو المسمى ، بحجة الاسلام - أي الحج الذي بنى عليه الاسلام - مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة .

له الرجل الموسر يمكث سنين لا يحج هل يجوز شهادته ؟ قال : لا . قلت : وان مات ولم يحج صلى عليه ويستغفر له ؟ قال : نعم - انتهى . اقول : وكان وجه قبول الشهادة كفاية الوثوق فيه . وكيف كان فالمتيقن جريان أحكام الاسلام عليه ولذا نفى الامام (عليه السلام) كفره وبين ان المكافر هذا من أنكر اصل وجوبه ، وحينئذ فالمنكر كافر والتارك الى الآخر مستخفا ان رجع الى الانكار كالأول وان لم يرجع كارب من أظهر مصاديق من يموت يهوديا أو نصرانيا ، وبدون الاستخفاف هو من مصاديق من يموت كذلك ومن مصاديق قوله تعالى « ومن كان في هذه أعمى » ولكنه أقل عقوبة من الأول .

وأما التارك في عام الاستطاعة أو سنين عديدة مع الاتيان به بعد ذلك فسياً في الكلام فيه في المسألة الأولى ، وحاصله أنه لاشبهة في إثمه وإنما الكلام في كونه كبيرة أم لا .

﴿ ولا يجب ﴾ الحج ﴿ في أصل الشرع الامرة واحدة في تمام العمر ﴾ وأما السبب بالعارض فيجب بالافساد والتحمل والعهد والنذر واليمين ونحوها ﴿ وهو المسمى بحجة الاسلام - أي الحج الذي بنى عليه الاسلام - مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة ﴾ اشارة الى أن البناء ليس من قبيل بناء الاسلام على التوحيد والنبوة والمعاد .

ثم من المحتمل قريباً أن وجه اضافة الحج الى الاسلام من جهة وجوبه به لابنائهم عليه ، نحو اضافة الزكاة الى الفطرة اذا كانت بمعنى الاسلام كما نقول به

وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للاجماع والأخبار ، ولا بد من حمله على بعض المحامل ، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من ارادة الاستحباب المؤكد أو الوجوب على البدل ، بمعنى أنه يجب عليه في عامه وإذا تركه في العام الثاني وهكذا . ويمكن حملها على الوجوب الكفائي ، فانه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمكناً بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج والاخبار الدالة على أن على الامام - كما في بعضها - وعلى الوالي كما في آخر أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول ﷺ والمقام عنده ، وأنه أن لم يكن لهم

في باب الفطرة من كفاية أدنى ملابسة في الاضافة .

﴿ وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة ﴾ - بكسر الجيم وتخفيف الدال - من الوجدان بمعنى أهل الثروة ﴿ كل عام على فرض ثبوته ﴾ أي صحة النقل ﴿ شاذ مخالف للاجماع والأخبار ، ولا بد من حمله على بعض المحامل ، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من ارادة الاستحباب المؤكد أو الوجوب على البدل ، بمعنى أنه يجب عليه في عامه وإذا تركه في العام الثاني وهكذا . ويمكن حملها على الوجوب الكفائي ، فانه لا يبعد وجوب الحج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمكناً بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج ، لجملة من الاخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج والاخبار الدالة على أن على الامام - كما في بعضها - وعلى الوالي كما في آخر أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول ﷺ والمقام عنده ، وأنه أن لم يكن لهم

مال أنفق عليهم من بيت المال .

مال أنفق عليهم من بيت المال .

قال في الجواهر بعد ذكره الاجماع بقسميه من المسلمين فضلا من المؤمنين على عدم وجوب الحج أكثر من مرة وتمسكه بالأصل وان إطلاق الأمر مقتضى لذلك ما لفظه : فما عن الصدوق في العلل من أن الايمان الذي اعتمد عليه وأفتى به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة واضح الضعف ، وفي محكي المنتهى قال : حكى عن بعض الناس الوجوب في كل سنة مرة وهي حكاية لم تثبت ومخالفة للاجماع والسنة الخ ، أو محمولة على ما حمل عليه بعض النصوص الموهمة لذلك كخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : ان الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » قال : قلت : من لم يحج منّا فقد كفر ؟ قال لا ، ولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر . وخبر حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام الحج فرض على أهل الجدة في كل عام . ومرسل الميثمي عنه أيضا : أن في كتاب الله عز وجل فيما أنزل الله « ولله على الناس حج البيت » في كل عام « من استطاع اليه سبيلا » - انتهى كلام الجواهر .

وهناك اخبار أخر بهذا المضمون فعن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج فرض على أهل الجدة في كل عام . وعن العلل بسند رفعه قال : الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام . وعن سليمان بن خالد قال : قلت للعبد الصالح عليه السلام « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : لله الحج على خلقه في كل عام من استطاع اليه سبيلا . قلت : ومن كفر ؟ قال عليه السلام : يا سليمان ليس من ترك الحج منهم فقد كفر ولكن من زعم ان هذا

ليس هكذا فقد كفر . وعن علي بن مهزيار - وسئل عما رواه أصحابنا ان الله عز وجل أوجب على أهل الجدة في كل عام ؟ - فقال : روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحج . وقال : مد من الحج إذا وجد السبيل حج ولكن لا بد من حمل هذه الاخبار على أحد المحامل :

(الأول) أن يكون الظرف - أعني قوله في كل عام - متعلقاً بأهل الجدة لا بالوجوب ، فالمعنى ان أهل الجدة في كل عام يجب عليهم الحج ، فأهل جدة هذه السنة يجب عليهم الحج في هذه السنة وأهل جدة السنة الآتية يجب عليهم الحج في السنة الآتية وهكذا ، وليس يجب على أهل جدة السنة السابقة الحج مرة أخرى في السنة اللاحقة لأنه ليس من أهل جدة السنة اللاحقة ، وهذا اقرب الى القواعد العربية لقرب الظرف من كلمة « أهل الجدة » نعم المنصرف بدواً هو تعلقه بالوجوب .

(الثاني) أن يكون المراد الوجوب على سبيل البدل وان من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يفعل وجب في الثانية فإن لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا ، احتمله الشيخ « ره » في محكي كلامه ، فيكون كما لو قال : يجب على كل مكلف صلاة الظهر في جميع أجزاء الوقت ؛ فعنى الوجوب صحة الاتيان به في كل جزء وكل سنة ، وهذا تعبير شائع . والحاصل ان المراد بيان كون الوجوب موسعاً لا بمعناه الاصطلاحي بل بمعنى بقاء التكليف الادائي وليس مثل الموقتات التي تسقط عند عدم الاتيان في جزء من الزمان .

(الثالث) أن يكون المراد بيان الوجوب المكفائي ، بمعنى وجوب كون الناس في كل صفة في تلك المشاهد الكريمة على سبيل البدل ، ويؤيده ما يدل

على عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج، ووجوب إجبار الناس عليه، وإعطائهم من بيت المال إذا لم يتمكن فلذا احتمله صاحب الوسائل، وليس هذا المعنى في غاية البعد، وإن قال في الجواهر: ومن الغريب ما في الوسائل من حمل هذه النصوص على الوجوب كفاية - انتهى لشيوع مثل هذا الاستعمال في العرف، فيقول: يلزم عليكم أيها التلاميذ الكون في الدكان في كل عام، مريداً كون بعضهم على سبيل الكفاية بقرينة قوله الآخر لا يخلو الدكان عن أحدكم.

(الرابع) ما احتمله السيد الوالد في الدرس: من أن المراد أن هذا الواجب ليس يختص بوقت دون وقت، بل هو واجب في كل سنة، فليس مثل الجهاد المختص بوقت الحاجة، ولا مما يجب كل عشرة سنين مثلاً مرة واحدة وهكذا، بل هو واجب مستمر.

أقول: ويؤيده ما عن تفسير المياشي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث حجة الوداع إلى أن قال: فقال سراقه بن جعشم الكناني يا رسول الله علمتنا ديننا كأننا خلقنا اليوم أريت لهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل لا بد الآبد. فإن الظاهر كون السؤال عن أن هذا الحكم يختص بهذه السنة، فلا يكون مثل الصلاة والصوم والزكاة الممتدة إلى يوم القيامة، إن مثل تلك باق أبداً كما يستفاد من جواب النبي صلى الله عليه وآله إذ لو كان مراد السائل وجوبه على كل أحد كل عام لاجاب صلى الله عليه وآله بأنه مادام العمر، لا لأبد الآبد.

(الخامس) احتمال إرادة الاستحباب من قوله صلى الله عليه وآله: «يجب» لكثرة استعمال هذه اللفظة بمعنى الاستحباب كما في أخبار زيارة الحسين عليه السلام من التعبير بالوجوب.

وكيف كان: والضرورة والإجماع من كافة المسلمين كافيان في رفع اليد

عن الوجوب في كل سنة ، مضافاً الى ما عرفت من ورود هذه الاحتمالات الخمسة في الروايات المتقدمة . على أن هناك أخباراً دالة على عدم الوجوب في كل سنة وأنه يجب في العمرة مرة واحدة ، ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات . . . الى أن قال : وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك . وعن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما امرؤا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على أدنى القوة ، كما قال : « فما استيسر من الهدى » يعني شاة ليسع القوى والضعيف ، وكذا سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم ، فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم .

وعن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال : علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة ، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم .

وأما قول الصادق (عليه السلام) للاقرع بن حابس إذ سئل : في كل سنة مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع ، مما استدلل به صاحب الجواهر فلا يدل على المطلوب ، بل دلالة على عكسه أوضح ، إذ كونه في كل سنة مرة واحدة مقابل مرتين لا مقابل الوجوب في كل سنة كما لا يخفى ، مع ان فيه تأملاً من وجه آخر .

وعن دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : وأما ما يجب على العباد في أعمارهم مرة واحدة فهو الحج ، فرض عليهم مرة واحدة لبعدها الإمكانة والمشقة عليهم في الانفس والاموال ، فالحج فرض على الناس جميعاً

إلا من كان له عذر .

وعن علي عليه السلام أنه قال : لما نزلت « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال المؤمنون : يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، فأعادوا عليه مرتين ، فقال : لا . ولو قلت نعم لوجب فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبدلكن تسؤكن »

وعن فقه الرضا عليه السلام : اعلم يرحمك الله أن الحج فريضة من فرائض الله . . . إلى أن قال : وقد وجب في طول العمر مرة واحدة ووعدها من الثواب الجنة والعفو من الذنوب .

وعن الغوالي عن الشهيد قال : روى ابن عباس قال : لما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج قام إليه الاقرع بن حابس فقال : كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لا . ولو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تفعلوا ، إنما الحج في العمرة مرة واحدة فمن زاد تطوع .

وعنه عليه السلام أنه قال : ان الله كتب عليكم الحج . فقال الاقرع بن حابس : كل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، ثم قال إذاً لو قلت نعم لوجب ثم لا تسمعون ولا تطيقون ولكنه حجة واحدة .

وعن ابن شهر آشوب في المناقب عن الفضل بن الربيع ورجل آخر عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل أنه قال للرشيدي في المسجد الحرام لما سأله عن فرضه : ان الفرض - رحمك الله - واحدة وخمسة ، الى أن قال : ومن الدهر كله واحد ، الى أن قال عليه السلام : وأما قولي فمن الدهر كله واحد فحجة الاسلام .

بقى في المقام شيء ، وهو أن الامام أو الوالي يجبر الناس على الحج إذا

تركوه ولو كان من جهة عدم مستطيع فرضا ، وهذا الجبر لا يختص باهل الجدة بل يلزم على الوالي الصرف من بيت المال على هذه المصلحة ، والمراد ببيت المال - هنا - أهم من الزكاة لما تقدم في باب الزكاة ان من سهم مسبيل الله الحج . قال في الجواهر : ولعلنا نقول به (أي بالجبر والانفاق من بيت المال) ، كما اوى اليه في الدروس قال فيها : ويستحب للحاج وغيرهم زياره رسول الله ﷺ بالمدينة استحباباً مؤكداً ، ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه ، لما فيه من الجفاء المحرم ، كما يجبرون على الاذان ، ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله ﷺ : من أتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة فقد جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً اوجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة . وفي المختلف : قال الشيخ إذا ترك الناس الحج وجب على الامام أن يجبرهم على ذلك ، وكذا إذ تركوا زيارة النبي ﷺ كان عليه اجبارهم عليها ايضاً . وقال ابن ادريس لا يجب الاجبار لأنها غير واجبة ، واحتج الشيخ بأنه يستلزم الجفاء وهو محرم - انتهى كلام الجواهر .

أقول : ويدل على عدم جواز تعطيل المكعبة واجبار الوالي في الجملة طائفة من الاخبار : فعن الاحمسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب ، او قال : انزل عليهم العذاب . وعن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان على صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون عنكم فلا تناظروا . وعن سدير عن ابيه قال : ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يفاظروا . وفي حديث آخر انزل عليهم العذاب . وعن أبي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال الدين

فأما ما قامت الكعبة .

وعن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أما إن الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نواظروا .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ناساً من هؤلاء القصاص يقولون إذا حج الرجل حجة ثم تصدق ووصل كان خيراً له فقال : كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت إن الله عز وجل جعل هذا البيت قياماً للناس

وعن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تتركوا حج بيت ربكم فهلكوا ، وقال : من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المخلقين .

وعن النهج في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لأحسنين : والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا .

وعن عثمان بن شريك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو ترك الناس الحج ما ينظروا بالعذاب .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث إلى أبو الحسن موسى بوصية أمير المؤمنين عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى أن قال : الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من أمه إن يغفر له ما سلف .

وعن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وإن الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عن لا يحج منهم ، ولو اجمعوا على ترك الحج هلكوا .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إذا تركت أمي هذا البيت إن تؤمه لم تناظروا وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو عطّل الناس الحج

مسألة «١» لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري بمعنى أنه يجب المبادرة اليه في العام الأول من الاستطاعة ، فلا يجوز تأخير عنه ، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا . ويدل عليه جملة من الأخبار ، ولو خالف وآخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً ، بل لا يبعد كونه

لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا و ان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحجج .

وعن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان الناس تركوا الحج لسكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده . ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وعلى المقام عنده ، فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين . . . الى غير ذلك .

والظاهر ان هذا تكليف للوالى فعليه إزام الناس بهذه الامور الأربعة مع عدم احدها ، ولو توقف ذلك على المال صرف من بيت المال .

﴿ مسألة (١) ﴾ لا خلاف في ان وجوب الحج بعد تحقيق الشرائط فوري بمعنى انه يجب المبادرة اليه في العام الأول من الاستطاعة ، فلا يجوز تأخير عنه ، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا . ويدل عليه جملة من ﴿ الاقوال . قال في الجواهر : وتجب بعد فرض احراز الشرائط على الفور اتفاقاً محكياً عن الناصريات والخلاف وشرح الجمل للمفاضى وفي التذكرة و ﴿ الاخبار ﴾ وقد تقدم جملة منها عندقول المصنف : « وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلةهم وتركه من غير استخفاف من الكبائر » وتأني جملة اخرى منها .

﴿ ولو خالف واخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصياً بل لا يبعد كونه

كبيرة كما صرح به جماعة ، ويمكن استفادته من جملة من الأخبار .

كبيرة كما صرح به جماعة ، ويمكن استفادته من جملة من الأخبار في الشرائع كما عن غير واحد ان التأخير مع الشرائط كبيرة موبقة ، وعن المنتهى والمدارك ان الوعيد مطلقا دليل التضيق واختاره في الجواهر .

اقول : لم اقف الى الآن على دليل صالح صريح في كون التأخير كبيرة الا رواية جامع الاخبار المتقدمة . نعم لو مات ولو بعد السنة الاولى كان تركه كبيرة كما لو لم يحج الى الاخر ولولا فتقاره بعد العام الاول الذي كان مستطيعا فيه . نعم حرمة لا اشكال فيها لما في جملة من النصوص كقول الصادق عليه السلام : وان كان سوفه للتجارة فلا يسهه . وحين سئل عن الرجل التاجر ذى المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين ؟ فقال عليه السلام : لا عذر له يسوف الحج . وقوله عليه السلام : فان سوفه للتجارة فلا يسهه ذلك وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام . وفي الخلاف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من أراد الحج فليعجل فقد أمر بتعجيله . . الى غير ذلك مما تقدم . ثم ان تأخيره من كل سنة الى اخرى كذلك لا طلاق الادلة .

اقول : ولكن لا يذهب عليك أنه لو كان في الواقع عقاب مؤخر الحج عقاب الكبيرة لم يكن غدر له يوم القيامة ، اذ هذه النصوص مجملة من هذا الحيث فلا يتم بها الحجبة للعبد على المولى ، بخلاف ما لو صرح المولى بأن الشيء الفلاني صغيرة فانه لا يصح عقاب الكبيرة لعدم تمامية الحجبة بذلك ومثله ما لو قال المولى لعبده « ان فعلت كذا فلا عذر لك » فانه لو فعله كان للمولى حق عقابه بعقاب الكبيرة ، مائة سوط مثلا ، بخلاف ما لو قال « هذه معصية صغيرة » فانه لو عاقبه بمائة والجال ان عقاب الصغيرة خمسون لم يكن له الحق في ذلك .

مسألة (٢) لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات - من السفر وتهيئة أسبابه - وجبت المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة .

وقد تقدم أنه لا ثمة مهمة فقهية في تحقيق أنه كبيرة أو صغيرة الا مسألة العدالة ، وقد أثبتنا في باب التقليد سهولة الامر فيها وانه ليس بهذا التضييق المشتهر في الاعصار المتأخرة - والله تعالى هو العالم .

ثم ان الفورية انما هي بالنسبة الى حجة الاسلام ، اما حجة النذر والعهد واليمين فتتبع القصد ، ولو شك كان الاصل العدم . وحجة الاستيجار تتبع القرار ، واما حج الافساد فيأني الكلام فيه انشاء الله تعالى .

﴿ مسألة (٢) لو توقف ادراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات - من السفر وتهيئة أسبابه - وجبت المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة ﴾ لأن وجوب الحج يقتضى وجوب مقدماته اما من باب المقدمة المفوتة واما من باب الوجوب الترشحي ، ووجوبها غيري على كل تقدير فالتارك للحج بتركها معاقب على تركه لا على تركها .

نعم قوله : « في تلك السنة » من باب الغالب ، وإلا فلو احتاجت تهيئة الأسباب الى أكثر من سنة وجبت المبادرة اليها بحيث يحصل في أول أزمته الامكان ولو بعد عشرين سنة . مثلاً : لو كان ورث مالا من أبيه في حال صغره فتملكه الغاصب ولا يدفع اليه إلا تدريجاً كل سنة بمقدار جزء من عشرين جزءاً مما به يتمكن لزم عليه أخذه في كل سنة حتى يجتمع عنده ولا يصح له التخلف ، كما أنه لو احتاج بيع داره الزائدة الى مدة أكثر من سنة لزم عليه الإشتغال به إلى أن يحصل المال ولو بعد سنتين .

والحاصل : ان كل من صدق عليه انه استطاع يلزم عليه تهيئة المقدمات ولو كانت تهيئتها مقدار سنتين ، كما لو فرض بعد المحل عن الحجاز بحيث يحتاج الى سنة من المسافرة لزم ذلك ، كما أنه لو كان ماله عند ظالم واحتاج الى الترافع في استنقاذه وجب لأنه مستطيع لكن يحتاج الى مقدمة هي الترافع ونحوه على ما هو المتداول في هذه الازمنة من احتياج الحج الى مقدمة أخذ جواز العبور ونحوه من الحكومة ، كل ذلك لصدق المستطيع على مثل هذا الشخص لغة وعرفاً وشرعاً ، فيجب عليه الحج وبوجوبه تجب مقدماته .

ولا يشكّل بأن وجوب الحج إنما هو في أشهر الحج فكيف يترشح منه الوجوب على مقدماته التي هي فيما قبل أشهر الحج ؟ وحينئذ فلا وجوب قبلها ويتفرع عليه جواز اتلاف المال قبل أشهر الحج . ولا يجب عليه إبقائه الى أشهره . . . لانا نقول : يجب الحج على كل من جمع الشرائط حين جمعه لها ، لاطلاق قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع » فكل مستطيع يجب عليه الحج ويتوجه اليه الخطاب حين اجتماعه للشرائط ، فالوجوب فعلى وإنما ظرف الواجب فيما بعد ، كما لو قال المولى : « يجب على كل متمكن منكم أن يحضر بعد سنة عند زيد » فان التكليف فعلاً الى كل متمكن منهم ، وإلا فلو لم يكن وجوب فكيف يجب السير قبل وقت الحج وأشهره خصوصاً في الازمنة السابقة بالنسبة الى البلاد البعيدة التي يستغرق سير المسافة بينها وبين مكة أكثر من نصف سنة مثلاً ؟ واللازم عدم الوجوب عليهم كافة ، وهذا مخالف للضرورة . وكما أن السير واجب ولو قبل سنة كذلك حفظ المال ، إذ لا فرق بين حفظ المال وبين السير ، فان كان السير لازماً كان حفظ المال لازماً والمفروض وجوب الأول فيجب الثاني .

ثم لو تنزلنا وقلنا بعدم توجه التكليف قبل أشهر الحج ؛ كان اللازم القول
بوجوب المقدمات من باب المقدمة المفوتة ونحوها ، فجمع بعض بين وجوب السير
قبل أشهره وبين عدم وجوب حفظ المال تفكيك بين المتلازمين .
وبهذا ظهر أن لا اختصاص لوجوب حفظ المال بالمحرم بزعم أنه أول السنة ،
بل لو حصل عنده المال يوم عرفة أو قبلها أو بعدها قبل المحرم كان اللازم عليه
حفظه الى أو ان الحج .

لا يقال : لا مجال لهذا الكلام لاحتمال فقدان الشرائط حال الحج كما لو منعه
عدو أو مرض أو نحو ذلك ، فلا يعلم بتوجه الوجوب اليه فعلا ، فيجوز له
تلف المال . والحاصل : ان حرمة الاتلاف متوقفة على توجه الوجوب وهو
متوقف على الاستطاعة حال الحج ، ولما كانت الاستطاعة في أشهره مشكوكه
كان توجه التكليف اليه مشكوكا ويجوز له صرف المال .

لانا نقول : - مضافا الى أن استصحاب حصول الشرائط لا مانع منه لأن
المشكوك لاحق والاعتبار به لا بالشك - أن التكليف منوط بالواقع ، فلو كان
في الواقع مستطيما توجه التكليف اليه فعلا ، وإن لم يعلم كمن لا يعلم ببقائه إلى
أربع ركعات من الوقت ، ثم لم يصل وبقي ثم جن فإنه حيث كان مكلفا واقعا
يجب عليه القضاء ، نعم لا يعاقب بالترك في الوقت - فتأمل . على أن الأصول
العقلانية قاضية بالبقاء .

ومنه يعلم مالو كان حين حصول المال مريضا ثم أتلف المال وبري . فإنه كان
الحج في الواقع واجبا عليه ولكن لم يعلم به . ومثله مالو كان قاطعا بعدم البر . ثم
بري . ففي هذه الصور يستقر عليه الحج ، وسيأتي الكلام في بعض الفروع
المذكورة انشاء الله تعالى .

ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامة وإدراكا.

﴿ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامة وإدراكا﴾ وعن الروضة أنه : لو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب المسير في أولها ، فإن آخر عنها وأدركهم التالية وإلا كان كؤخره عمداً في استقرار الحج وعن الدروس نجويز التأخير عن الأولى ان وثق بالمسير مع غيرها واستحسنه في محكي المدارك .

أقول : والأوفق بالقواعد جواز التأخير ان وثق بالثاني ، وإن كان الأول أوثق ، وعدم جوازه مقدسيا ان لم يوثق بالثاني ، فإن أدرك مع ذلك صح ولم يكن آثماً ، وإن لم يدرك اثم واستقر الحج عليه . ومثله ما لو قطع بعدم رفقة أخرى ولم يذهب مع الأولى ثم اتفق وجوده وسار معه . أما جواز التأخير مع الوثوق بالثاني فلا أنه مقدمة ظاهراً كالمقدمة الأولى ، ولا فرق بين المقدمات في الوجوب . وحيث لو ذهب معها ولم يدرك ولم يكن له بعد مال يحج به ثانياً لم يكن آثماً ولا مستقراً عليه الحج ، لأنها طريقان ظاهراً يجوز سلوك كل واحد منها عقلاً .

الا ترى أنه لو كان هناك طريقين فإنه لو سلك أحدهما ولم يصل وسلك رفيقه الآخر لم يكن عليه لوم وعقاب في سلوك هذا الطريق دون ذاك مع فرض وصول رفيقه .

وأما جوازه مع كون الأولى أوثق لأنه لا اعتبار عند العقلاء إلا بالثقة ويرون الوثوق أولى لا متعينا ، ولذا يرجعون الى كل من الاوثق والثقة من أهل الخبرة ، وقد رجحنا في باب التقليد عدم وجوب تقليد الأعم لهذه الجهة . وكيف كان ففي صورة الوثوق بكلا الوفدين يجوز اصطحاب أيها شاء وإن

كان غيره أوثق ، ولو لم يدرك لم يكن آثماً ولا مستقراً عليه الحج .
وأما إن لم يثق باحدهما وسار معه فإن أدرك فلا إشكال في الكفاية . نعم
في اصطحابه لهذا الوفد شبه تجرّ لا يعلم حرمة ، وإن لم يدرك فلا إشكال
في ائمه واستقرار الحج عليه : أما ائمه فلا نه لم يدرك عمداً لأنه لم يكن
مقدمة فيكون كمن يأتي بما لا ينقذ الفريق من الحبل مع تمكنه من الحبل المنقذ ،
ولهذا نقول بعدم وجوب سلوك هذا الطريق من أول الأول لو انحصر ، لأن
المفروض أنه ليس مقدمة عقلائية . وأما استقرار الحج عليه لأنه كان مستطيماً
وترك عمداً وهو مورد استقرار الحج .

ولو فرض انحصار الرفقة بهذه التي لا ثقة بها عند العقلاء فاللزام القول بعدم
وجوب السير معها ، فلا إثم ولا استقرار ولو فرض إذا كهم اتفاقاً . واحتمال
أنه كان مقدمة واقفاً فيكون كمن عنده المال وهو لا يعلم فلا يحج حتى تلف المال
مردود بعدم تمامية الحكم في المقيس عليه ، فإن الاستمرار فرع التكليف المنجز ،
وحيث لا تكليف منجزاً لم يستقر بحيث يجب عليه فيما بعد ولو متسكماً . وسيأتي
في المسألة الخامسة والستين عدم الاستقرار مع العذر وأما العقاب فلا مجال له قطعاً .
وأما لو قطع بعدم وفد آخر ولم يسر ثم حصل وسار معه فإن أدرك فلا
إشكال إلا من جهة التجري وإن لم يدرك وأدرك الأول فلا إشكال في الائم
لأنه ترك عمدي وفي الاستقرار احتمالان ، وإن لم يدرك الأول فلا استقرار
وفي الائم احتمالان .

فتحصل عدم وجوب السير مع الأوثق ، نعم هو أحوط .
ولو تقابل الوثوق - بأن وثق بخروج هذا الوفد مع شك في ادراكه ووثق
بادراك الوفد الثاني على تقدير الخروج مع شك في خروجه - أو وثق بالخروج

ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى ، أو لم يعلم التمكن من السير والادراك للحج بالتأخير ، فهل يجب الخروج مع الأولى أو التأخير الى الأخرى بمجرد احتمال الادراك أو لا يجوز إلا مع الوثوق ؟ أقوال اقواها

وشك في سلامته - بأن احتمال مرضه بما لا يجوز شرعاً تحمله ونحو ذلك من ذهاب عضو وغيره - فاللزام الاخذ بذي المرجح منها ان كان وإلا فالتساوي قال في الجواهر : ومع التساوي واختلاف الجهات المتساوية فالمكلف بالخيار ، والمراد بالادراك ادراك التمتع الذي هو فرض البعيد بركانه الاختيارية ، فلو ضاق وقت التأخير عن ذلك وجب الخروج مع السابق فلو أخر عصى وصح حجه ، وان علم فوات التمتع أو اختياري أحد الموقفين بالتأخير لصدق الاضطرار المسوغ للعدول بذلك وان كان منشأه سوء الاختيار - انتهى .

أقول : ونظيره ما لو عصى وأخر الصلاة الى مقدار ركعة من الوقت ، فانه يجب الاتيان بها وتكفي فلا يجب القضاء ، وان كان آثماً .

وتوهم ان الادراك ظاهر في عدم الاختيار ولا يشمل الاختياري ولو بتفويت بعض المقدمات التي لو رعاها تمكن من الاختياري ، فاسد لأن « من أدرك » صادق على المدرك ولو كان التفويت بسوء اختياره ، ولذا لو بقي ركعة من الوقت صدق « من أدرك ركعة من الوقت » وتتمة الكلام في باب ادراك الاضطراري من الموقفين ومن ينقلب تمتعه قرأنا .

ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى ، أو لم يعلم التمكن من السير والادراك للحج بالتأخير ، فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير الى الأخرى بمجرد احتمال الادراك أو لا يجوز إلا مع الوثوق ؟ أقوال اختار الأول في الروضة والثاني في التذكرة والثالث في الدروس على المحكي عنهم (أقواها

الأخير . وعلى أي تقدير اذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم ادراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وان لم يكن آثماً بالتأخير لأنه كان متمكناً من الخروج مع الأولى، الا اذا تبين عدم ادراكه لو سار معهم أيضاً .

الأخير) وقد عرفت وجه الاقوائية . (وعلى أي تقدير اذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير) بسبب عدم رفقة أخرى لا بسبب المرض ونحوه - مما يقطع بانه لو خرج مع الأولى أيضاً كان لم يدرك - (أو عدم ادراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج) - فيه تأمل ، إذ المفروض ان كل واحد منها مقدمة بحسب الظاهر، ولم يدل دليل على عدم مقدمية الثانية فقد عمل على حسب تكليفه الظاهري . على أنه يلزم عكس ذلك أيضاً فيما خرج مع أول الرفقة ولم يدرك مع إدراك الثاني .

لا يقال : لزوم الخروج مع الأول كاف في عدم الاستقرار . لانا نقول لادليل على لزوم الخروج مع الأول ، لفرض أنها متساويان من جميع الجهات إلا أنه صادف عدم وصول هذا أو ذاك لمانع غير عادي .

(وان لم يكن آثماً بالتأخير) كما أنه لا يأتهم بالتقديم اذا أدرك التأخر فقط، وما علل به استقرار الحج بقوله : (لأنه كان متمكناً من الخروج مع الأولى) لا يفيد الاستقرار، إذ مجرد الامكان مع عدم المعين بل التخيير موجب للسقوط، وسيأتي في المسألة الخامسة والستين دليل عدم الاستقرار (إلا اذا تبين عدم ادراكه لو سار معهم أيضاً) لما سبق من عدم تكليفه في هذه السنة بالحج لعدم الاستطاعة واقعاً .

ثم ان الظاهر وجوب الذهاب الى مكة - ولو قبل الحج بأحد عشر شهراً -

والبقاء الى الموسم لمن لا يتمكن فيما بعد من الذهاب . والحاصل ان كل من تمكن من تهيئة مقدمة من مقدماته وجب عليه اذا كان لم يتمكن بعد ذلك من تهيئتها لما تقدم من شمول أدلة الوجوب له ، إذ هو مستطيع ولو بتحصيل مقدمة من المقدمات قبل مدة . نعم لو كان تحصيل بعض المقدمات حرجياً - بما يرفع الوجوب - سقط للحرج لا لعدم شمول الاطلاق والعموم له كما هو شأن المناوين الثانوية .

فصل

« في شرائط وجوب حجة الاسلام ، وهي أمور »

(أحدها) الكمال بالبلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي وان كان مرافقاً ،

﴿ فصل : في شرائط وجوب حجة الاسلام ، وهي أمور : أحدها - الكمال بالبلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي وان كان مرافقاً ﴾ ويدل عليه - قبل الاجماع المدعي في الجواهر بقسميه - أخبار : فمن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها اذا طمئت . ومن المعلوم أن المراد بالاحتلام والطمث البلوغ .

وعن شهاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمئت وعن أبان بن الحكم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر . أقول : يعني انه بمنزلة حجة الاسلام لكن فائدتها مادام صغيراً فاذا كبر لزم عليه الحج لو كان مستطيعاً .

وعن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام .

وعن علي (عليه السلام) انه قال في الصبي يحج به ولم يبلغ ؟ قال : لا يجزي ذلك عنه وعليه الحج اذا بلغ ، وكذلك المرأة اذا حج بها وهي طفلة .

وعن الراوندي باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه

ولا على المجنون وان كان ادواريا إذا لم يف دور افاقته باتيان تمام الاعمال .

فريضة الاسلام إذا استطاع اليه سبيلا .

وأما ماورد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الحج على الغنى والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ، فحمرل إما على أصل الثبوت ولو استجبابا ، وإما على أن المراد بالصغير الوضيع مقابل الشريف ، وإما على الصغير في السن مقابل الهرم ونحوه .

﴿ ولا عن المجنون وان كان ادواريا إذا لم يف دور افاقته باتيان تمام الأعمال ﴾ وما في حكمه من المقدمات التي تتوقف على شخصه ، وادعي في الجواهر الاجماع عليه بقسميه ويدل عليه بالعموم الأخبار المذكورة في باب اشتراط العقل في تعلق التكليف وخصوص الروايات الدالة على رفع القلم عن المجنون حتى يفيق وقد قلنا في كتاب الزكاة وغيره : ان ظاهر أدلة الرفع رفع جميع الآثار من الأحكام التكليفية والوضعية وغيرهما - فراجع .

بقي في المقام أمران :

« الأول » - ان السفیه الذي ليس له ملكة اصلاح المال ليس في حكم المجنون لأنه عاقل وان لم يكن له هذه المرتبة من الرشد، ومثله البالغ غير الرشيد اذا كان متميزاً فيشمليها عموم الأدلة واطلاقها .

قال في الحقائق في كتاب الحجر : المفهوم من كلام جملة من الأصحاب أن السفیه حكمه في العبادات البدنية والمالية الواجبة حكم الرشيد في وجوب الاثنيان بها إلا أنه لا يمكن من صرف المال ، وعلى هذا فتى كان الحج عليه واجبا فليس للولي منه بل يجب عليه المبادرة اليه وعلى الولي تولى الانفاق عليه بنفسه أو وكيله سواء زادت نفقته سفراً على نفقته حضراً أم لا ، ولا فرق في ذلك بين

حجة الاسلام أو حج النذر إذا كان النذر سابقاً على الحج . ثم تعرض للحج المندوب ومالو حلف ونحوه - انتهى .

وقال في الجواهر في مسألة امكان المسير: وكذلك السفه سفيهاً موجباً للحج عليه وليس مريضاً ، فيجب عليه الحج وان وجب على الولي ارسال حافظ معه عن التبذير إلا أن يأمنه عليه الى الاياب أولاً يجد حافظاً متبرعاً أو يعلم ان أجرته ومؤنته تزيد على ما يبذره والنفقة الزائدة الى الاياب في مال المبذر وأجرة الحافظ من الاستطاعة ان لم يجد متبرعاً كما هو واضح - انتهى .

« الثاني » - ان المجنون الادواري اذا لم يكن دور افاقته بقدر تمام أعمال الحج ولكن كان بقدر المعظم منه وفيه الاركان ، فالظاهر الوجوب عليه إذا تمكن من ذلك ، كما لو أفاق حين السير فصار معهم ثم جن ثم أفاق قبل الوقوفين أو بعد الوقوف الأول ، لا طلاق قول أبي عبد الله (عليه السلام) : « من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج » كما أنه لو علم بأن دور جنونه حين الوقوف الأول وجب عليه الحج وان كان مجنوناً في ذلك الحين وهكذا . فما في المتن - تبعاً للجواهر وغيره - من سقوط الحج عن المجنون الذي لا يفي دور افاقته باتيان تمام أعمال الحج لا يخلو عن إيراد ، ومثله من كان دور جنونه قليلاً كمن يفارق ساعة ويجن ساعة بحيث يتمكن من الانبال بالأعمال حال الافاقة ولو جن بين كل فعلين ، لعموم الأدلة . والاحرام لا يبطل بالمجنون لعدم دليل عليه .

ومثل المجنون المغمى عليه في تمام ماذكر ، فلو كان ادواري يفي دور افاقته بالمعظم من أعمال الحج وجب عليه ولو لم يف بذلك لم يجب ، ولو علم بأنه لا يفي ثم تبين وفاؤه كان كما تقدم مبتدئاً على مسألة الاستقرار على زاعم عدم الاستطاعة وعدمه .

وعن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليه السلام) في مريض أغمى

ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام - وان قلنا بصحة عباداته وشرعيتها - كما هو الأقوى وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق (عليه السلام) : لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام. وفي خبر اسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحج؟ قال (عليه السلام) : عليه حجة الاسلام اذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحج اذا طمشت.

عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف؟ فقال : يحرم عنه رجل . أقول : وهذا يحتمل أن يكون المراد به احرام رجل به كما في بعض أخبار الصبي مثل هذا التعبير .

وعن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرى عنه ويضاف به - الى غير ذلك من الروايات التي ذكروها في باب الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي .

ولو كان سكراناً في جميع المواقف لم يجز، للأصل مضافاً الى مكانة علي ابن راشد قال : كتبت اليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أين حجته على سكره؟ فيكتب : لا يتم حجه . ولكن الظاهر أن السكر في بعض المواضع بحيث يأتي بجميع الأعمال أو الأركان منها يكفي والله العالم .

﴿ ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الاسلام - وان قلنا بصحة عباداته وشرعيتها - كما هو الأقوى ﴾ وقد تقدم الكلام فيها - ﴿ وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع ﴾ المتقدم ﴿ عن الصادق (عليه السلام) : لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام. وفي خبر اسحاق بن عمار ﴾ المتقدم أيضاً ﴿ عن أبي الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحج؟ قال (عليه السلام) : عليه حجة الاسلام اذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحج اذا طمشت ﴾ . ومثلها المجنون

« مسألة ١ » يستحب للصبي المميز ان يحج وان لم يكن مجزياً عن حجة الاسلام ولكن هل يتوقف ذلك على اذن الولي أولاً ؟ المشهور - بل قيل لا خلاف فيه - انه مشروط باذنه لاستتباعه المال في بعض الاحوال للهدى والكفارة ، ولأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للاصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن . وفيه أنه ليس تصرفاً مالياً وان كان ربما يستتبع المال وان العمومات

لو حج أو غير المميز من البالغ لعدم تمشي القرينة منه وان أتى بصورة الأعمال تبعاً لغيره .

« مسألة ١٠ » يستحب للصبي المميز ان يحج ويدل عليه ظاهر قول الصادق عليه السلام في الحديث المتقدم : « الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم » . ا.أ على ما هو الظاهر من حمل كلمة « على » على الثبوت لا التصرف في كلمة صغارهم . وما عن ابن شهر آشوب في المناقب عن جمع من حج الامام السجاد عليه السلام وهو صبي سباعي أو ثمانني وفي جملة قال الراوي له عليه السلام فقلت : حبيبي انك صبي ليس عليك فرض ولا سنة . فقال : يا شيخ ما رأيت من هو أصغر سنّاً مني مات - الحديث (وإن لم يكن مجزياً عن حجة الاسلام) لما تقدم من الروايات الدالة على أن الغلام اذا حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام (ويمكن هل يتوقف ذلك على اذن الولي أولاً ؟ المشهور - بل قيل لا خلاف فيه - انه مشروط باذنه) كما في محكي المنتهى والتذكرة (لاستتباعه المال في بعض الاحوال للهدى والكفارة ، ولأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للاصل) إذ الأصل عدم تكليف الصبي حتى بالأمر الاستجابي (فيجب الاقتصار فيه على المتيقن) وهو صورة اذن الولي . وفيه أنه ليس تصرفاً مالياً وان كان ربما يستتبع المال (لنفقة الطريق والهدى والكفارة ونحوها) وان العمومات

كافية في صحته وشرعيته مطلقاً ،

كافية في صحته وشرعيته مطلقاً ﴿ فالأصل ساقط بها ، ولا اجمال حتى يرجع الى القدر المتيقن .

أقول : ولكن لا يخفى ان لا عمومات في المقام إلا ما دل على أن الصبي لو حج عشر حجج ونحوه ، ومن المعلوم انها ليست في مقام بيان انه كيف تصح حج الصبي وما هي شرائطه بل هي مسوقة لبيان عدم كفاية حججه عن حجة الاسلام والأقوى في المسألة أنه ان كان الولي ابا اشتراط اذنه مطلقاً مميزاً كان أم غير مميز غير بالغ كان أم بالغاً فيما أراد الحج الاستحبابي ، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه وأمره ، ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرها ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، وكانت المرأة عاصية ، وكان العبد فاسقاً عاصياً ، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم .

وربما يورد على ذلك بأمريين :

« الأول » - خلو روايتي الكافي والفقيه عن قوله عليه السلام : « ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرها » وفيه أن عدم اشتغال بعض المكتبة لا يدل على عدم صدوره ، مع أن من ديدن الأصحاب حذف جملة من الحديث أو أكثر ، خصوصاً وقد تقرر في محله أنه فيما دار الأمر بين الزيادة والنقصان فالأصل الثاني كما ذكره في باب الذكر وغيره وكيف كان فلا اشكال على الرواية من هذه الجهة .

« الثاني ، - ان توقف صلاة الولد النديية على اذن الوالدين مخالف للسيرة فلا يمكن العمل بالحديث لاشتماله على مالا يقول به أحد .
وفيه أن المعلوم كون طيب النفس في حكم الاذن ، ولا سيرة على مخالفة الولد للأب في قيامه بالصلاة المتطوع بها بدون رضاها ، وإنما الغالب الذي يلحق خلافه بالنادر الشاذ رضى الوالدين بالأعمال التطوعية ، وخصوصا الصلاة ونحوها مما لا مؤونة لها أصلا ، بل قد رأينا بعض المتدينين يرتدعون عن الزيارة والصلاة ونحوها بمنع الأب أو الام ، وخصوصاً اذا أحرز منها الكراهة لزعمها مضرة في ذلك .

مضافا الى ان حجة السيرة انما هي لاتصالها بزمان المعصوم وتقريره ، وفي المقام كلاهما محل اشكال ، اذ من أين لنا اثبات مخالفة الولد لأبويه في الصلاة المتطوع بها واقامتها بدون رضاها الى زمان المعصوم ، ولو فرض فالرواية كافية في الردع كما لا يخفى . مع ان اشتمال الرواية على جملة غير معمول بها غير موجب لرفع اليد عن العمل بسائر فقراتها كما هو مقرر في الأصول ، وعليه جرت سيرة الفقهاء في كثير من الروايات .

على أن الجهاد الذي هو من فروض الكفاية اذا كان متوقفا على اذن الوالدين بالنص والفتوى كان التطوع أولى بذلك ، بل مادل على وجوب اطاعة الوالدين بقول مطلق - مثل ما رواه في الكافي بسنده عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أوصني . فقال : لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فأطعهما وبرهما حين كانا أو ميتين ، وان أسراك ان تخرج من أهلك ومالك فأفعل فان ذلك من الايمان - يدل على لزوم كون العمل برضاها مطلقا ، فان أطع والداك مثل أطع الامام والنبي والرسول في كون فهم العرف لزوم صدور

العمل ناشئاً عن اطاعتها مطلقاً وليس المعنى اطاعة الأمر والنهي فقط - فتأمل .
ولو سلم أنه لا يدل على اشتراط اذنها فمن المسلم دلالة على عدم الجواز مع
المنع ، وحمل الرواية على الاستحباب ماف اصدرها .

ان قلت : فكيف نصنع بذيلها؟ قلت: مضافاً الى وجود قرينة الاستحباب
له بقوله ﷺ « فان ذلك من الايمان » انه على تقدير رفع اليد عن فقره لمعارض
أقوى لا يجوز رفع اليد عن ظهور سائر الفقرات كما تقدم .

وأما ما حكي عن التذكرة من أنه قال : وهو - أي الغلام - محجور عليه
بالنص والاجماع ، سواء كان مميزاً أولاً في جميع التصرفات الا ما استثنى كعباداته
واسلامه واحرامه وتديبره ووصيته وإيصال الهدية واذنه في دخول الدار على
خلاف في ذلك - انتهى .

فالظاهر ان ادعاء الاجماع على المستثنى منه لا المستثنى لوضوح الخلاف
في كثير مما ذكره ، ويدل عليه ذهاب المشهور على الاشتراط في الحج . على أن
محل الشاهد - وهو الحج - داخل في المستثنى منه وانما المستثنى الاحرام فقط
بعد جواز أصل الحج واذنه ، كما يقتضيه ظاهر العبارة ويؤيده الحجر المطلق
بل يدل عليه ما رواه في التهذيب عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) :
انه قضى ان يحجر على الغلام حتى يعقل . وإطلاق الحجر يشمل جميع ما يرتبط
به لا مجرد ماله خصوصاً بقرينة الغاية .

وقريب منه في الدلالة قول الباقر (عليه السلام) في حسنة يزيد الكعبي ان الغلام
اذا زوجه أبوه كان له الخيار اذا أدرك أو بلغ خمس عشرة سنة - الحديث .
فانه لو كان الاختيار للولي منحصراً في الأموال لم يكن له التزوج ولم يكن للولد
الخيار بعد البلوغ .

وكيف كان فالظاهر ان اشتراط اذن الأب مطلقاً لاستترة عليه ، والروية

وان كانت مسوقة لحكم المميز الا ان الأولوية القطعية - بضميمة رواية الأصمغ
ابن نباتة وبعض الشواهد الأخر - كافية في انسحاب الحكم الى غير المميز ، ومن
ذلك يعلم عدم الفرق بين الذكر والاثني .
هذا كله فيما اذا كان الولي أباً ، أما لو كان غير أب فالظاهر اشتراطه بالاذن
أيضاً للحديث المتقدم عن الأصمغ .

وبهذا يظهر انه لا موقع لما ذكره في الحقائق بعد نقله عن العلامة وسيد
المدارك ولاية الوصي بقوله : وعندي فيه توقف ، إذ المتبادر من الولي في هذا
المقام انما هو الأب والجد له ، ومجرد كون الوصي له ولاية المال لا يلزم انسحابه
في ولاية البدن ، لأن الحج يستلزم التصرف في المال والبدن ، وربما يظهر
من كلامهم ثبوت الولاية في هذا المقام لاحكام بالنظر الى ان له ولاية المال ..
الى ان قال : وفيه ما عرفت ، بل هو ابعد من الدخول في هذا المقام - انتهى .
مضافاً الى ان لفظ الولي لا يدور الحكم مداره صدقاً وكذباً ، بل دليل
الاحتياج هنا هو دليل الحجر على غير البالغ مطلقاً ، ومن لوازم الحجر على
شخصه كون جميع أعماله بنظر من له الولاية من غير فرق بين الأب والجد
والوصي والوكيل والحاكم وغيرهم .

ثم ان الأم هل لها ولاية ذلك أم لا ؟ المحكي عن ابن ادريس انها لا ولاية
لها لانتفاء ولايتها في المال والنكاح ، وعن الفخر انه قواه ، وفي الشرائع نسبته
الى القليل مشعراً بتمريضه ، ولكن الأقوى وفقاً للمبسوط والخلاف والمعتبر
والمنتهى والتحرير والمختلف والدروس كونها لها ، لصحيح عبد الله بن مسنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : مر رسول الله ﷺ بروثة وهو حاج
فقامت اليه امرأة ومعه صبي لها فقالت : يا رسول الله أيجب عن مثل هذا ؟ قال :
نعم ولك اجره . ضرورة اقتضاء الأجر لها كونها محرومة به أو أمره لغيرها

فلا أقوى عدم الاشتراط في صحته وان وجب الاستئذان في بعض الصور ، وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب اذن الابوين ان لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لاذيتها .

وغير وليه لا أجر له إذ لا ثواب في احرامه به - فتأمل .

ثم لو حج بالصبي غير الولي بدون اذنه أو ذهب هو بنفسه فالظاهر بطلان حجه ، لا لاقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضده بل لعدم الأمر بهذا الحج ، وقد أوضحنا في الأصول عدم كفاية الملاك . مضافاً الى أنه غير محرز في المقام فيكون حجه كحج العبد بدون اذن المولى .

وكما يصح ان يحج الولي بالصبي كذلك يصح التوكيل في هذا العمل ، لأن الولي ذلك بل هو شأن من شؤون الولاية . مضافاً الى ماسيأتي من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) : ومري الجارية ان تطوف به بالبيت - الحديث . وسيأتي طرف من الكلام في الولي والوكيل في المسألة الرابعة انشاء الله تعالى .

وكيف كان ﴿ فلا أقوى ﴾ كما عرفت اشتراط اذن الولي في صحة حج الصبي فما ذهب اليه المصنف تبعاً للمستند من ﴿ عدم الاشتراط في صحته وان وجب الاستئذان في بعض الصور ﴾ كصورة الخطر الذي نصب الولي لدفعه ونحوه لاوجه له ﴿ وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب اذن الابوين ان لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لاذيتها ﴾ وفقاً للمحكي عن الشيخ والشهيد والمدارك فاطمئنا عدم استئذانها . وفي الجواهر : أما البالغ فلا أقوى عدم اعتبار اذن الأب في المندوب منه فضلاً عن الام فيما لم يكن مستلزماً للسفر المؤدي الى ايذائها باعتبار مفارقتها أو سبق نهيبها عنه - انتهى .

وعن العلامة في القواعد اشتراط اذن الأب خاصة ، وعن الشهيد الثاني

وأما في حجه الواجب فلا اشكال .

فى المسالك توقفه على اذنها ، وعن الروضة ان عدم اعتبار اذنها حسن اذا لم يكن الحج مستلزماً للسفر المشتعل على الخطر وإلا فلا اشتراط حسن . وعن الذخيرة الاشكال فى المسألة والاقوى وفقاً لصاحب الحدائق وغيره الاشتراط مطلقاً لرواية العمل المتقدمة ، ويؤيدها جملة من الاخبار الدالة على لزوم برهما خصوصاً قول النبي ﷺ فى رواية الكافي المتقدمة : أطعها فان المستفاد من وجوب الاطاعة عرفاً كون الصدور عن أذنها .

وأما عن الصدوق « ره » من انه بعد ما ذكر الرواية المتقدمة قال : جاء هذا الخبر هكذا : « لكن ليس للوالدين على الولد طاعة في تركه الحج تطوعاً كان أو فريضة ، ولا فى ترك الصلاة ، ولا فى ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضة ولا فى شيء من ترك الطاعات » انتهى . ففيه انه لا يرفع اليد عن ظاهر الخبر بغير شاهد من ضرورة او اجماع حجة أو دليل حاكم ، خصوصاً وقد أفق على طبق مضمونها بالاستناد اليها والى غيرها جملة من الأصحاب .

وكيف كان فالظاهر عدم الفرق بين الذكر والانثى والوالد والوالدة وكون السفر مشتملاً على الخطر وعدمه ، وعلى هذا فلو حج بدون اذنها فالظاهر عدم صحة الحج لعدم الأمر به ، مع احراز الملاك ولو اكتفينا به كما مر .

﴿ وأما فى حجه الواجب فلا اشكال ﴾ فى عدم اشتراط الاذن ، لأن حق الله مقدم بلا إشكال ولو منعناه فى المندوب لأنه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق ، وما ورد من عدم الجهاد بدون رضائهما مع كون الجهاد واجباً ، فليكون الجهاد واجباً كفاثاً والاطاعة واجبة عيناً ، ومع التعارض يقدم الواجب العميني بلا شبهة لأن للكفاي بدل وليس للعميني بدل . ولذا لو صار واجباً عليه عيناً لقلة المسلمين أو أمر آخر لم يجز تركه لمنعهما كما ذكر فى باب الجهاد .

« مسألة ٢ » يستحب للولي ان يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف لجملة من

الأخبار ،

وعلى هذا فلو أذناه في الارزاء من العام الأول الى العام الثاني لم يجز اطاعتها
لوجوب الحج في عام الاستطاعة عينا ، وانما يجب الايمان به في العام الثاني من
باب التعدد المطلوب كالصوم في رمضان وقضائه بعده .

« مسألة ٣ » يستحب للولي أن يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف لجملة من
الاعخبار (كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال :
قلت له : ان معنا صبيا مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال : مر امه تلقى حميدة
فتسألها كيف تصنع بصبيها ، فأتاها فسألها كيف تصنع ؟ فقالت : اذا كان يوم
التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف ، فإذا كان
يوم النحر فأحرموا عنه واحلقوا رأسه ثم تزوروا به البيت ، ومرى الجارية أن
تطوف به البيت وبين الصفا والمروة . وصحيح اسحاق بن عمار - قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وخرجوا معنا الى عرفات
بغير احرام ؟ قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون
عن انفسكم .

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا من كان معكم
من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مر ، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم
ويطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه . وفي بعض
الروايات بعد قوله « يطاف بهم » ويسمي بهم .

وعن الصدوق كان علي بن الحسين عليه السلام يصنع السكين في يد الصبي ثم يقبض
على يديه الرجل فيذبح .

وصحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : اذا حج الرجل بابنه وهو صغير

بل وكذا الصبية وان استشكل فيها صاحب المستند،

فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج ، فان لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ، ويطاف به ويصلى عنه . قلت : ليس لهم ما يذبحون . قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى أبيه . وعن أيوب أخي اديم قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين تجرد الصبيان؟ فقال : كان أبي يجردهم من فسخ .

وموثقة يونس بن يعقوب قال قت لا أبي عبد الله عليه السلام : ان معي صبية صغاراً وانا أخاف عليهم البرد فنأين يحرمون؟ قال : أت بهم العرج فليحرموا منها ، فانك اذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة . ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة . وعن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : اذا أنفر .

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : من تمتع بصبي فليذبح عنه .

وعن فقه الرضا : ومن كان معكم من الصبيان فتدموه الى الجحفة أو الى بطن مر ، فيصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرى عنهم ، ومن لم يجد منهم هدفاً فليصم عنه .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يحمل السكين في يد الصبي ثم يقض على يده الرجل فيذبح .

وتقدم حديث عبد الله بن سنان في أمر النبي صلى الله عليه وآله لرويشة ان يحج عن الصبي ﴿ بل وكذا الصبية وان استشكل فيها صاحب المستند ﴾ قال : قيل ما وقعت عليها في المسألة من الروايات مختص بالصبي ، ولا ريب ان الصبية في معناه أقول : لأحد مطالبته بدليل كونه في معناه ، وربما يستدل للصبية برواية شهاب

وكذا المجنون ، وان كان لا يخلو عن اشكال لعدم نص فيه بالخصوص
فيستحق الثواب عليه .

وموثقة اسحاق المتقدمين ، وفي دلالتهما نظر لانها انما هي اذا انضمت حج
الصبية وليس فيها ذلك بل ليس فيها حج الصبي ايضاً ، لجواز ان يكون
السؤال عن وجوب الحج ، فأجاب بأنه بعد الاحتلام والطمث ، لا ان يكون
السؤال عن الحج الدائم حتى يمكن التمسك فيه بالتقرير . وقد يستدل ايضاً
بعوثقة ابن يعقوب « ان معي صبية صفاراً وانا اخاف عليهم البرد فن ابن
يحرمون ؟ قال : ائت بهم العرج فليحرموا منها » ولا يخفى ان الثابت من
هذه الرواية بل الاولين هو حج الصبية ، وهو يثبت من العمومات ايضاً
لا الحج به - انتهى .

اقول : في كلامه مواقع للنظر كالا يخفى . واما الحج بالصبية التي هي
محل الكلام فقد تقدم عن علي (عليه السلام) انه قال في الصبي يحج به ولم يبلغ قال (عليه السلام) :
لا يجزي ذلك عنه وعليه الحج اذا بلغ ، وكذلك المرأة اذا حج بها وهي طفلة .
هذا مضاف الى ما ذكره الحدائق بقوله : وهذه الروايات ونحوها وان
اختصت بالصبيان الا ان الاصحاب لم يفرقوا في هذه الاحكام بين الصبي والصبية
وهو جيد فان اكثر الاحكام في جميع ابواب الفقه انما خرجت في الرجال مع
انه لا خلاف في اجرائها في النساء ولا اشكال .

﴿ وكذا المجنون ، وإن كان لا يخلو عن اشكال لعدم نص فيه بالخصوص
فيستحق الثواب عليه ﴾ بل الظاهر لزوم القول بعدم المشروعية لعدم دليل
عليه . قال في الحدائق : ألحق الاصحاب المجنون ، واستدل عليه في المنتهى
بأنه ليس اخفض حالا من الصبي ، وهو ضعيف فانه لا يخرج عن القياس
مع انه قياس مع الفارق - انتهى .

والمراد بالاحرام به جعله محرما لا أن يحرم عنه فيلبسه ثوبي الاحرام ويقول : « اللهم اني احرمت هذا الصبي » الخ ويأمره بالتلبية بمعنى أن يلقنه اياها وان لم يكن قابلا يلبي عنه ويجنبه عن كل مايجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بكل من افعال الحج يتمكن منه وينوب عنه في كل مالا يتمكن .

وقال في المستند : ألحق الاصحاب بالصبي المجنون ، واستدل له بأنه ليس اخفض حالا من الصبي ، ورد بأنه قياس ، وهو كذلك الا أنه لما كان المقام مقام المسامحة يكفي في حكمه فتوى كثير من الاصحاب به - انتهى .
اقول : وأنت خبير بالمنافاة بين هذا القول وقوله السابق في الصبية وكيف كان فالقول باستحباب الحج بالمجنون لا دليل عليه ، ولا يقاس بالصبي للفرق في كثير من أحكامها ، اما الصبي المميز فواضح لأمره بالصلاة دونه ، وكذا بالنسبة الى الاذان والاقامة والامامة للصبيان والصوم والوصية وغيرها في الجملة ، وأما الصبي غير المميز في الولاية عليه من قبل الأب والجدة ووصيها دونه على خلاف ، وكذا جملة من الاحكام الاخر .

﴿ والمراد بالاحرام به جعله محرما لا أن يحرم عنه ﴾ لدلالة جملة من النصوص المتقدمة عليه ﴿ فيلبسه ثوبي الاحرام ويقول : « اللهم اني احرمت هذا الصبي الخ ﴾ او بهذا الصبي لدلالة جملة من النصوص اشمارا وخصوص خبر معاوية والرضوي ﴿ ويأمره بالتلبية بمعنى أن يلقنه اياها وان لم يكن قابلا يلبي عنه ﴾ لما تقدم في رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام .

﴿ ويجنبه عن كل مايجب على المحرم الاجتناب عنه ﴾ لما تقدم في حديث زرارة « ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب » وهذان من باب المثال بدليل ذيله .

﴿ ويأمره بكل من افعال الحج يتمكن منه وينوب عنه في كل مالا يتمكن ﴾

ويطوف به ويسمي به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات ومنى ويأمره بالرمي وان لم يقدر يرمي عنه،

كما عن القواعد وغيرها : ان كل ما يتمكن الصبي من فعله من التلبية والطواف وغيرها فعله والا فعله الولي عنه - انتهى . اقول : وخبر زرارة وما عن علي ابن الحسين (عليه السلام) وغيرها شاهد له في الجملة .

﴿ ويطوف به ويسمي به بين الصفا والمروة ﴾ كما اشتمل عليه جملة من النصوص المتقدمة ثم أنه هل يلزم على الولي مصاحبة الصبي مطلقاً في حال طوافه وسعيه ، أو يشترط مصاحبة غير المميز فقط ، او لا يشترط مطلقاً ؟ احتمالات والاقوى الأخير نعم يشترط نيته عند ارساله ، فلو أركبه حماراً فطواف به أو سعى به كفى ، وذلك لعدم الدليل على لزوم المصاحبة . وما ظاهره المعية لبيان المتعارف ولكن الاحوط اشتراط نيته عند ارسال المميز ، كما ان الاقوى نيته عند اطافة غير المميز والا وقع العمل بلا نية وهو مبطل له وبهذا ظهر موقع النظر فيما عن التذكرة والدروس من وجوب كونه سائقاً او قائداً ، اذ لا قصد لغير المميز قال في «هر» وهو حسن .

﴿ ويقف به في عرفات ومنى ﴾ والمشعر ، في حكمه في الاضطراري والاختياري حكم الكبير ، وهل عهد الولي في عدم ادراك عرفات كعمده ام لا ؟ فيه تردد وان كان الظاهر عدم لانه ليس للصبي عهد . وأما تأخير الاحرام الى عرفات فلا اشكال فيه ، لما تقدم من حديث اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام)

﴿ ويأمره بالرمي ﴾ ان قدر على تردد من النصوص المشتملة على ذكر الرمي كلها متضمنة للرمي عنه ، ومن اشعار جملة من النصوص بفعل نفسه فيما يقدر ، بل صرح في بعض الروايات بذلك . فمن أبي البخترى : عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً (عليه السلام) قال : المريض يرمي عنه والصبي يعطي الحصى فيرمي . اقول : وهذا هو الاقوى ﴿ وان لم يقدر يرمي عنه ﴾ قال في الجواهر : وفي القواعد ومحكي المبسوط

وهكذا يأمره بصلاة الطواف

انه يستحب له ترك الحصى في يد غير المميز ثم يرمى الولي - أي بعد اخذها من يده - ولكن لم نظفر له بمستند . وفي محكي المنتهى : وان وضعها في يد الصغير ويرمى بها فجعل يده كالآلة كان حسناً . قلت : هو كذلك محافظة على الصورة منه لأن الرمي من افعال الحج - انتهى .

اقول : ويؤيده وضع علي بن الحسين (عليه السلام) السكين في يد الصبي ، ولكن ينافيه ما تقدم من قولهم **كَلِّمُوا** « يرمى عنهم » .

﴿ وهكذا يأمره بصلاة الطواف ﴾ ان قدر ، وفيه التردد المتقدم . قال في الحقائق : واما الصلاة فانه يصلي عنه كما تضمنته صحيحة زرارة ، واحتمل في الدروس امره بالآتيان بصورة الصلاة ايضاً كالطواف ، وهو ضعيف وان نفى عنه البأس السيد في المدارك .

وقال في الجواهر : وأما الصلاة فقد سمعت مافي خبر زرارة لكن في الدروس وعلى ما قاله الاصحاب من امر ابن ست بالصلاة يشترط نفيه عنها ، ولو قيل يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف امكن ، وكأنه اجتهد في مقابلة النص - انتهى .

وبهذا الاختلاف المتقدم على صاحب المستند والمتأخر عنه يعرف مافي دعواه الاجماع حيث قال : وكيفية حج الاول أي المميز ان يباشر بنفسه ما يباشره الحاج من المناسك . . . الى أن قال : ويدل على الأول العمومات المشار اليها . وقوله في صحيحة زرارة « يأمره ان يلبي ويفرض الحج » بضميمة الاجماع المركب في تمة المناسك - انتهى .

نعم لا بأس بالقول بكفاية عمل المميز فقط للعمومات المشار اليها في كلامه ، فانه لا يبعد شمولها لما نحن فيه كشمول الشرائط والاجزاء وغيرها ، خصوصاً بعد اشعار جملة من النصوص بذلك ، وان كان الاحوط الجزم بين عمل

وان لم يقدر يصلي عنه، ولا بد من ان يكون طاهراً ومتوضاً ولو بصورة الوضوء.
وان لم يمكن فيتوضاً هو عنه .

الولي وعمله بنفسه .

﴿ وان لم يقدر يصلي عنه ﴾ ويدل عليه ما تقدم من بعض النصوص ، مضافاً الى كونه مقتضى القاعدة الثانوية . ﴿ ولا بد من أن يكون طاهراً ﴾ من الخبث ﴿ ومتوضاً ﴾ من الحدث بل لو كان جنباً لزم غسله ﴿ ولو بصورة الوضوء ﴾ والغسل ﴿ وان لم يمكن فيتوضاً هو عنه ﴾ . وفي المسألة خلاف واحتمالات .

قال في الجواهر: وليكونا في الطواف متطهرين وان كانت الطهارة من الطفل صورية ، وفي الدروس يحتمل الاجتزاء بطهارة الولي ، وفي كشف اللثام وعلى من طاف به الطهارة ، كما قطع به في التذكرة والدروس ، وهل يجب ايقاع صورتها بالطفل والمجنون ؟ وجهان كما في الدروس ، وظاهر التذكرة من انها ليست طهارة مع الاصل ومن أنه طوافه لأنه طواف بالمحمول ، وفي التذكرة وعليه ان يتوضاً للطواف ويتوضاه ، فان كانا غير متوضئين لم يجز الطواف ، وان كان الصبي متطهراً والولي محدثاً لم يجزه أيضاً لأن الطواف بعمونة الولي يصح والطواف لا يصح الا بطهارة ، وان كان الولي متطهراً والصبي محدثاً فلا شافعية وجهان احدهما لا يجزى . قلت لا ريب في أن الاحوط طهارتها معاً لأنه المتيقن من هذا الحكم المخالف للاصل ، وان كان يقوى في النظر الا كتفاء بطهارة الولي كما يرمى اليه مافي خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه ، ولعله فرق بين أفعال الحج نفسها وشرائطها فيجب مراعات الصوري منه في الأول دون الثاني، فتأمل جيداً - انتهى .

اقول : الاقرب بحسب النظر لزوم توضيه بصورة الوضوء ، اذ اللازم الاتيان بجميع أعمال الحج اما حقيقة أو صورة ، كما يرشد اليه تفسيره للاحرام

ويخلق رأسه ، وهكذا جميع الاعمال .

في صحيح عبد الرحمن . نعم لو لم يتمكن الصبي من الصلاة لزم على الولي طهارته للصلاة وان لم يطف معه ، ولو طاف لم يلزم طهارته للطواف لأنه ليس لنفسه بل مقدي ، وما هو لنفسه ليس المطلوب منه ازيد من الصورة .

وأما التمسك بالأصل لعدم لزوم الطهارة على الصبي ، ففيه أنه أي فرق بين هذا الشرط وسائر الشرائط والاجزاء ، والقول بأنها ليست الا صورة يجري في جميع الاعمال ، وخبر زرارة لم يدل على الصلاة عنه وذلك لا يشعر بطهارته حال الطواف . مضافا الى ان التحمل فيما لم يدل عليه مخالف للأصل ، وكذا يلزم ان يغسله من الجنابة لو كان على الصبي ، والا لم يحجز ادخاله في المسجد مضافا الى اشتراط الطهارة ، وكذا الغسل عن مس الميت لو قلنا بالاشتراط به . واما الاختتان فالظاهر لزومه لما تقدم من عموم الشرط ، واحتمال انه لو كان شرطاً لزم التنبيه عليه منقوض بالطهارة ، مضافا الى ان الظاهر من اطلاق القول بالحج به ان الشرائط والاجزاء متساوية الا ما دل الدليل على الفرق ، ويؤيده الرضوي « يصنع بهم ما يصنع بالمحرم » .

ثم ان الظاهر صحة اخذ المولى الوكيل في هذه الاعمال ، ويرشد اليه - مضافا الى كونه موافقاً للأصل - صحيح عبد الرحمن وبعض الاشعارات الاخر « ويخلق رأسه » أو يأمره بذلك ان كان مميزاً ، وكذلك حكم التقصير . ويدل على ذلك في الجملة الصحيح المتقدم « وهكذا جميع الاعمال » الا احكام نادرة دل الدليل على خروجها ، وهل حكم الافساد بالجماع حكم الكبير ؟ الظاهر نعم ، وحكم الصبية في موارد الاختلاف حكم المرأة . وحكم الصبي حكم الرجل ويبقى على الاحرام لو لم يطف طواف النساء وعمده وسهوه وجهله موضوعاً أو حكماً مثل الكبير .

(مسألة - ٣) لا يلزم كون الولي محرماً في الاحرام بالصبي بل يجوز له ذلك مما وان كان محلاً .

(مسألة - ٤) المشهور ان المراد بالولي - في الاحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الاب والجد والوصي لاحدهما والحاكم وامينه أو وكيل احد المذكورين لا مثل العم والخال ونحوهما والاجنبي .

وقوله (عليه السلام) : « عمد الصبي خطأ » انما هو بالنسبة الى حمل العاقله والا لم يؤدب في ارتكابه ما يوجب الحد أو التميز الى غير ذلك . والحاصل ان حال الصغير حال الكبير الا فيما استثنى .

(مسألة - ٣) لا يلزم كون الولي محرماً في الاحرام بالصبي بل يجوز له ذلك وان كان محلاً وعن غير واحد التصريح بذلك وذلك لعدم الدليل على اشتراط احرامه ، ولزوم اتيانه ببعض الاعمال نيابة عنه لا يستلزم احرامه .

(مسألة - ٤) المشهور ان المراد بالولي - في الاحرام بالصبي الغير المميز - الولي الشرعي من الاب والجد والوصي لاحدهما والحاكم وامينه أو وكيل أحد المذكورين) اما الاب والجد فادعى في الجواهر عدم الخلاف فيها ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وأما الوصي فعن المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وأما الحاكم فهو المحكي عن الشيخ وجماعة ، وأما امين الحاكم فهو مستفاد من كلام الشيخ (ره) والعلامة وغيرهما ، وأما وكيل أحد المذكورين فعن الشهيد التصريح بجواز التوكيل من الثلاثة لانه فعل تدخله النيابة . لا مثل العم والخال ونحوهما والاجنبي) وعن الشيخ في المبسوط ان الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان كان وصياً أوله ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الاب ، وان لم يكن احدهم ولياً ولا وصياً كانوا كمائر الاجانب ونحوه عن السرائر .

نعم الحقوا بالذكورين الأم وان لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها. قالوا لأن الحكم على خلاف القاعدة ، فاللازم الاقتصار على المذكورين ، فلا يترتب احكام الاحرام اذا كان المتصدي غيرهم ولكن لا يبعد كون المراد الاعم منهم ومن يتولى امر الصبي ويتكفله وان لم يكن ولياً شرعياً ، لقوله عليه السلام « قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر » الخ فانه يشتمل غير الولي الشرعي ايضا

﴿ نعم ألحقوا بالذكورين الام وان لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها ﴾ والمراد بالنص ماتقدم من صحيح عبدالله بن سنان على التقريب المتقدم ، و﴿ قالو ﴾ فى وجه اشتراط كون المتولى احد المذكورين : ﴿ لان الحكم ﴾ باحرام الصبي ﴿ على خلاف القاعدة ، فاللازم الاقتصار على المذكورين ﴾ ممن له الولاية ﴿ فلا يترتب احكام الاحرام اذا كان المتصدي غيرهم ﴾ . ولكن قد تقدم وجه آخر لذلك ، وهو الادلة الدالة على حجر غير البالغ مطلقاً للمقتضى للحجر على نفسه كالحجر على ماله - فراجع ﴿ ولكن لا يبعد كون المراد الاعم منهم ومن يتولى امر الصبي ويتكفله وان لم يكن ولياً شرعياً ، لقوله عليه السلام « قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة أولى من بطن مر » الخ ﴾ بتشديد الراء وزن فلس ، موضع بقرب من مكة من جهة الشام نحو مرحلة ﴿ فانه يشتمل غير الولي الشرعي ايضا ﴾ والمصنف تبع فى ذلك صاحب المستند على عادته فى غير واحد من الفروع .

قال : ظاهرهم ان المباشر للحج بغير المميز الولي أو من يأمره ويستنيبه ، ثم اختلفوا في تعيينه ، والاخبار غير دالة على التخصيص لأن قوله : « من كان معكم من الصبيان » اعم ممن كان مع وليه أو غيره وكذا الاختصاص فى الأمر بقوله « قدموا » و « فجردوا ولبوا عنه » وغير ذلك ، فان ثبت الاجماع فيه فهو والا فالظاهر جوازه اسكل من يتكفل طفلاً ، غاية الامر انه لا يتعاق امر مالى بالطفل بل يكون على المباشر فتأمل - انتهى .

وأما في المميز فاللازم اذن الولي الشرعي ان اعتبرنا في صحة احرامه الاذن .
(مسألة - ٥) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي

اقول : لا اطلاق أبداً فيما استدل به المصنف وصاحب المستند ، أما قوله عليه السلام « قدموا » ونحوه فلا نه امر خاص ومن المحتمل قريباً كون الأمور بهم هم الاولياء الذين كانوا معه عليه السلام ، ومن اين يثبت كون المصاحب معه عليه السلام بعض غير الاولياء . وهذا مثل ان يقول الامام عليه السلام لجماعة « بيعوا مال خالد » ثم يتمسك باطلاق قوله عليه السلام « بيعوا » لجواز بيع غير المجازله مال غيره لانه أهم من المجازله وغيره ، وايس ما ذكرناه مورد أحتى يقال: المورد ليس بمخصص بل الامر الخارجي لا اطلاق له اصلاً الا أن يقطع بعدم الفرق وذلك خلف ، اذا افروض استفادته من اللفظ لا من القطع . وأما « لبوا » فهو في فرض كون الرجل حاج بابنه كما هو صريح صدره وذيله . مضافا الى النقض بالمميز ، فانه أي فارق بينها بعد الاطلاق المدعى . وبهذا ظهر ان المتعين هو ماصار اليه المشهور ، بل الجميع في الجملة على ما حكى .

﴿ وأما في المميز فاللازم اذن الولي الشرعي ان اعتبرنا في صحة احرامه الاذن ﴾ كما هو مقتضى ما تقدم من الأدلة .

﴿ مسألة - ٥ - النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي ﴾
بلا خلاف كما في الجواهر . قال : لانه هو السبب والنفع عائد اليه ، ضرورة عدم الثواب لغير المميز بذلك وعدم الانتفاع به في حال الكبر ، ولانه أولى من فداء الصيد الذي نص عليه في خبر زرارة - انتهى .

وقال في المستند : ونفقته الزائدة على ما يلزمه في الحضر على من يسافر به ، لعدم ثبوت جواز التصرف في القدر الزائد في مال الطفل - انتهى .

اقول : ولكن فيه تردد لعدم دليل صالح لذلك ، إذ ما يتوهم من الادلة اما

الاجماع وهو غير مسلم في المسألة ، بل مسلم لعدم تعرض بعض الفقهاء للمسألة اصلاً. مضافاً الى احتمال استناد الاقوال الى بعض الادلة اللفظية كالآية الانية ، والاجماع المحتمل الاستناد ساقط عن الحجية كما قرر في الاصول ، مع ما تقدم منا غير مرة من عدم حجية هذه الاجماع مطلقاً - ولو كان فيه اتفاق الكل - مالم يكشف قطعاً عن دليل معتبر أو دخول المعصوم (عليه السلام) فيه ، لعدم دليل على حجية ما سوى ذلك .

وأما كون الولي هو السبب فذلك غير مقتض لكون النفقة عليه ، إذ السبب انما يكون عليه الغرامة لو لم تكن على المباشر وهو أول الكلام .

وأما كون النفع عائداً اليه لعدم الثواب لغير المميز ، ففيه مع اخصيته عن المدعى النقص في الجملة بكثير من المستحبات المالية وغيرها التي يفعلها الصبي قبل البلوغ مع عدم الثواب له . فعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : اذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز .

وعن الحلبي انه سأل الصادق (عليه السلام) عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم ؟ قال : نعم لا بأس به اذا وضعها موضع الصدقة - الى غير ذلك .

والحل بأن الظاهر من قول الصادق (عليه السلام) في خبر ابان بن الحسك « الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر » وقوله (عليه السلام) في حديث عبدالرحمن « الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم » ، انه حج لنفس الصبي ، ولا منافاة بين كون الاجر للولي وكون الحج بنفسه ذا أثر وضعي او غيره لنفس الصبي .
واما كونه اولى من فداء الصيد ، ففيه انه ان اوجب القطع لحجته للقائم ، والا فليس هنا علة منصوبة يتعدى عنها ، بل قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية « ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه » وفي الرضوى

الا اذا كان حفظه موقوفا على السفر به او يكون السفر مصلحة له .

(مسألة - ٦) الهدى على الولي ،

« ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه » مشعر بكون الهدى على نفس الصبي ،
اذوجد ان الهدى المضاف الى الصبيان ظاهر في كون الهدى لا تقسمهم لا لاوليائهم
واما ما في المستند من عدم ثبوت جواز التصرف في القدر الزائد ، ففيه
انه ليس قدراً زائداً على المصلحة ، لان الاتيان بالمستحبات المالية على قدر
معروف - كما نص عليه في خبر زرارة - من المصلحة . وعلى هذا فالأرجح في
النظر كون النفقة الزائدة من مال الصبي ولكن على قدر المعروف ، فلو اوجب
الحج ذهاب ماله - بحيث يبقى بلا نفقة ومحتاجاً - لم يحزه .

لا يقال : انه ليس من الاحسن المستثنى في الآية بقوله تعالى : « ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن » . لانا نقول : الاقوى - وفقاً لشيخنا
المرتضى وجماعة من الاساطين المعاصرين له على المحكي - كفاية عدم الفسدة .
ومن المعلوم ان الحج بالصبي المشتمل على فوائده دينية ودنيوية - كما يشعر
بها اخبار الحج - لا مفسدة فيه ان لم نقل انه مصلحة ، ﴿ الا اذا كان حفظه
موقوفاً على السفر به او يكون السفر مصلحة له ﴾ كما عن غير واحد التصريح
به ، ولا وجه لتوقف الجواهر بقوله : نعم قد يتوقف في الحكم المزبور فيما
اذا توقف حفظ الصبي وكفالاته وتربيته على السفر وكانت مصلحته ، ولعل
اطلاق الاصحاب منزل على غير ذلك - انتهى .

اقول : ولكن اللازم - بناءً على المنع عن الاخذ من مال الصبي - تقييد
المستثنى بما اذا لم تكن نفقة الحج ازيد من نفقة غيره من الاسفار الكافية لجهة
المصلحة ، لاتحاد المناط المذكور في كلام الاصحاب فيها .

﴿ مسألة - ٦ - الهدى على الولي ﴾ لما تقدم ، ويدل على وجوب الهدى

عن الصبي في الجملة روايات : فمن الحسن بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام ؟ قال : قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم . وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الاحرام بالصبيان قال : ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه . وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد له هدياً وكان متمتعاً .

وعن عبد الرحمن بن اعين قال : حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحناها لانفسنا وتركنا صبياننا ، فأتى بكير ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال : انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم ، فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه . وعنه قال : تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم ؟ قال : فليصم عن كل صبي وليه .

وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال : الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هدياً وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : من تمتع بصبي فعليه ان يذبح عنه . قال في الجواهر : واما الهدى الذي يترتب عليه بسبب الحج فكأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي الذي هو السبب في حجه ، وقد صرح به في صحيح زرارة - انتهى .

اقول : صحيح زرارة ليس صريحاً في ذلك ، لانه قال : قلت ليس لهم ما يذبحون ؟ قال عليه السلام : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار . ومن المعلوم انه ليس في مقام بيان كون الهدى على الصبي او الولي . نعم لا يخلو عن اشعار ، ويقابله اشعار رواية معاوية والرضوي بكون الهدى على الصبي ، بل ظهورهما

وكذا كفارة الصيد اذا صاد الصبي

كما تقدم تقريره .

مضافاً الى ان الاصل كون التكليف بشيء - ولو استحباً - - تكليفاً بجميع خصوصياته ، ومن خصوصيات الحج الهدى ، فالهدى في الصغير كالهدي في الكبير في كون الموضوع اولاً وبالذات على نفسه . نعم المستفاد من صحيح زرارة انه لو لم يكن للصبي هدى ذبح الولي عنه ولو لم يكن الهدى كافياً لهما صام الولي عن نفسه ، فتراتب الهدى بالنسبة الى الصبي ثلاث : الاول الهدى من ماله ، الثاني الهدى من مال وليه ، الثالث صوم الولي عنه .

ثم ان اطلاق الادلة قاض بأن الصبي لو كان قادراً على الصوم لا يصوم هو بدل الهدى بل يصوم وليه عنه . ﴿ وكذا كفارة الصيد اذا صاد الصبي ﴾ كما صرح به في صحيح زرارة المتقدمة . قال في الجواهر : وبه افق الاكثر في كل مالا فرق في لزومه للمكلف في حالتي العمد والخطأ ، خلافاً للفاضل في محكي التذكرة ، فعلى الصبي العداء لوجوبه بجنايته ، فيكون كما لو اتلف مال غيره ، وكأنه اجتهد في مقابلة النص المعتبر - انتهى .

اقول : اما لزوم كون كفارة الصيد على الولي اذا كان ابا في الجملة فلا وجه للاشكال فيه لمكان النص المعتبر ، وهل الحكم بتحمل الكفارة يختص بالاب المصاحب لابن - كما هو مورد النص - او بالاب في صورة حج الابن ولو لم يكن مصاحباً ، او بالاب مطلقاً والولد مطلقاً ، او الاعم من الاب وغيره من سائر الاولياء المصاحبين ، او ولو لم يكونوا مصاحبين ؟ وعلى تقدير عدم توجه الحكم بالكفارة الى شخص فهل المكلف هو الصغير بمعنى ان الوضع عليه ؟ وجوه لا اشكال في الحكم في مورد النص . وفي غيره تردد وسيأتي ما يدل على سقوط كفارة الصيد عن الصبي ومقتضى الجمع بينه وبين رواية

زرارة انه على ابيه فيكون حديث زرارة مخصصاً لما يأتي من السقوط مطلقاً .
وسياًتي مقتضى القاعدة فيه .

ولافرق في مورد النص بين عمد الصبي وخطأه ، وان اختلفوا فيما يختلف
حكم عمدته وسهوه كالوطى والبس اذا تعمد الصبي ، فالمحكي عن الشيخ «ره»
انه قال : الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه - وان قلنا لا يتعلق به شيء -
لما روى عنهم عليه السلام ان عمداً الصبي وخطأه واحد ، والخطأ في هذه الاشياء
لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قوياً .

وعن المدارك : انه جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطأه على وجه العموم
لكنه غير واضح لأن ذلك انما ثبت في الديات خاصة ، والمسألة محل تردد وان
كان الاقرب عدم الوجوب اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع النص ،
وهو الصيد .

ونزل عن الشيخ انه يتفرع على الوجهين ما لو وطأ قبل احد الموقنين متعمداً
فان قلنا ان عمدته وخطأه سواء لم يتعلق به فساد الحج ، وان قلنا ان عمدته
عمد فسد حجه ويلزمه القضاء . ثم قال : والاقوى الاول لأن ايجاب القضاء
يتوجه الى المكلف وهو ليس بمكلف - انتهى .

وتوقف في المسألة صاحب الحدائق خلوه - عن النص سوى صحيحة
زرارة المتقدمة .

اقول : مقتضى القاعدة الاولى هو عدم شيء على الولي لعدم الدليل على
تحمل احد وزر احد ، بل مقتضى « لا تزروا وزر اخرى » عدم التحمل
مطلقاً الا ما خرج بالدليل ، وكذلك على الصبي لحديث رفع القلم المتيقن كون
الرفوع به التكليف ، ومثل هذا القسم من الوضع .

ثم دل الدليل الثانوي على تكليف الصبي بالحج - اي وضع قلم الحج عليه

واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هي ايضا على الولي ، او في مال الصبي ،
اولا يجب الكفارة في غير الصيد لان عمد الصبي خطأ والمفروض ان تلك الكفارات
لا تثبت في صورة الخطأ ؟ وجوه لا يبعد قوة الاخير

المقتضى بظاهره المنسب لذي العرف وضع جميع خصوصياته - ومنها الكفارات
وغيرها - فكما ورد دليل على عدم لزوم شيء عليه فارقاً بينه وبين الكبير ، او
على تحمل غيره منه اخذ بمقدار دلالة ، وكما لم يدل كان مقتضى القاعدة
الثانوية تكليفه به فان فعله اولى والا كان عليه ان يفعله لو بلغ ، وفي فعله
قبل البلوغ تردد وان كان لا يبعد صحته في الجملة .

وعلى هذا لزم عليه الحجج من قابل في فرض الشيخ « ره » وبمقتضى هذه
القاعدة لا فرق بينه وبين الكبير في العمد قصوراً أو تقصيراً والسهو والغفلة
والجهل والنسيان وغيرها .

ثم ان استصحاب عدم تكليف الاب بكفارة غير الصيد وعدم تكليف غيره
بالكفارات مطلقاً ايضاً كاف في عدم تعلق شيء بذمتهم . نعم الصيد خارج
للاحاديث كحديث الريان المشتهر عن الامام الجواد عليه السلام في مسألة المحرم الذي
قتل صيداً والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة . وعن تحف العقول
مرسلاً عن الجواد عليه السلام : وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه
فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه . والله تعالى هو العالم .

﴿ واما الكفارات الاخر المختصة بالعمد فهل هي ايضاً على الولي ، اوفى . ال
الصبي ، أولاً يجب الكفارة في غير الصيد لأن عمد الصبي خطأ والمفروض ان
تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ ؟ وجوه لا يبعد قوة الوسط ، لما عرفت
من أن مقتضى القاعدة هو كون الحجج من الصبي كالحجج من الكبير الا فيما دلت
الدليل على خلافه . واما احتمال قوة ﴿ الاخير ﴾ الذي هو عدم وجوب الكفارة

اما لذلك واما لانصراف ادلتها عن الصبي لكن الاحوط تكفل الولي ، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الاقوى لان قوله عليه السلام « عمد الصبي خطأ » مختص بالديات ، والانصراف ممنوع والا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضا .

(مسألة - ٧) قد عرفت انه لو حج الصبي عشر مرات لم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة ، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وادرك الشعر ، فانه حينئذ

في غير الصيد مطلقاً لا على الولي ولا على الصبي ﴿ اما لذلك ﴾ الذي ذكر من ان تلك المكفارات لا تثبت في صورة الخطأ وعمد الصبي خطأ ، ﴿ واما لانصراف ادلتها عن الصبي ﴾ اذ ظاهر الأدلة الكبير لا الصغير ، فغير مستقيم اذ عمد الصبي خطأ انما هو في الديات كما تقدم عن المدارك ، والانصراف لا وجه له والا قيل به في كل شرط وجزء لم ينص عليه في اخبار حج الصبيان - كما أشار اليه المصنف في كلامه الآتي - ﴿ لكن الاحوط تكفل الولي ، بل لا يترك هذا الاحتياط ، بل هو الاقوى ﴾ لكن قد عرفت انه لا وجه لذلك ، فلا احتياط فكيف بالقوة .

ثم علل « ره » الاحتياط بقوله : ﴿ لأن قوله عليه السلام « عمد الصبي خطأ » مختص بالديات ، والانصراف ممنوع وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد ايضا ﴾ . ولكن هذا الاشكال غير متوجه ، لانه لقائل أن يقول : ان ذلك ثابت على خلاف القاعدة بالنص الخاص .

﴿ مسألة - ٧ - قد عرفت انه لو حج الصبي عشر مرات ﴾ او اكثر ﴿ لم يجز عن حجة الاسلام ، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة ﴾ لجمعه للشرائط ﴿ لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك الشعر ، فانه حينئذ

يجزى عن حجة الاسلام بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ، وكذا اذا حج المجنون ندباً ثم كل قبل المشعر فانه حينئذ يجزى ذلك بوجوه : « احدها » النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي ، بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك ، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر . وفيه انه قياس

يجزى عن حجة الاسلام ، بل ادعى بعضهم ﴿ كما عن التذكرة والخلاف (الاجماع عليه) ﴾

قال في محكي التذكرة : وان بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة بالغاً او معتقاً وفعل باقي الاركان اجزاً عن حجة الاسلام وكذا لو بلغ او اعتق وهو واقف عند علمائنا أجمع .

﴿ وكذا اذا حج المجنون ندباً ثم كل قبل المشعر فانه حينئذ يجزى ﴾ فعن الدروس : ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه ، وكذا لو فقد التميز وباشر به الولي فاتفق البلوغ والعقل .

واستدلوا على ذلك بوجوه : « احدها » النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي ، بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك ، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر . وفيه انه قياس ولكن دفع كونه من القياس في الجواهر - بعد الاستدلال بنصوص العبد وادراك الوقوف - بقوله : وخصوص المورد فيها لا يخصص الوارد ، بل المستفاد منها وما ورد في العبد هنا ونحو ذلك عموم الحكم لاسكل من ادركها من غير فرق بين الادراك بالكمال وغيره ومن هنا استدلل الاصحاب بنصوص العبد على ما نحن فيه مع معلومية حرمة القياس عندهم - انتهى - مضافاً الى الرضوي : « والمملوك اذا أعتق يوم عرفة فقد ادرك الحج لانه قد ادرك احد الموقفين » فان علته عامة تشمل كل مدرك ولو كان صبياً ثم ادرك .

مع ان لازمه الالتزام به فيمن حج متمسكاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر، ولا يقولون به. « الثاني » ماورد من الاخبار من ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه ، فانه يستفاد منها ان الوقت صالح لانشاء الاحرام فيلزم ان يكون صالحاً للانقلاب او القلب بالأولى وفيه مالا يخفى . « الثالث » الاخبار الدالة على ان من أدرك المشعر فقد ادرك الحج . وفيه ان موردها من لم يحرم فلا يشمل من احرم سابقاً لغير حجة الاسلام ، فالقول بالاجزاء مشكل ،

﴿ مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متمسكاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ، ولا يقولون به ﴾ ولكننا لم نجد تعرضهم الصريح لهذا الفرع ، وإنما يتعرضون لمسألة من حج متمسكاً الظاهر منه الحج بالتسكع الى آخر الاعمال ، فلا مسرح للقول بانهم لا يقولون بذلك مستنداً الى اطلاق كلامهم في حج المتمسك اذا اطلاق له كما لا يخفى .

﴿ « الثاني » ماورد من الاخبار من ان من لم يحرم من مكة احرم من حيث امكنه ، فانه يستفاد منها ان الوقت صالح لانشاء الاحرام ، فيلزم ان يكون صالحاً للانقلاب ﴾ بنفسه ﴿ او القلب بالأولى . وفيه مالا يخفى ﴾ اذا امكان انشاء الاحرام غير انقلاب الاحرام ، فسحب حكم احدهما الى الآخر قياس .

﴿ « الثالث » الاخبار الدالة على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج . وفيه ان موردها من لم يحرم فلا يشمل من احرم سابقاً لغير حجة الاسلام ، فالقول بالاجزاء مشكل ﴾ وفاقاً للمحقق في المعبر والشرائع حيث تردد في الحكم المذكور ، وجزم المحدث البحراني بعدم الاجزاء .

ولكن لا يخفى ان جملة من النصوص مطلقة لم يبين موردها : فعن الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج .

والاحوط الاعادة بعد ذلك ان كان مستطيعا ،

وعن محمد بن الفضيل قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج ؟ فقال : اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج .

وعن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج - الى غير ذلك ، ولكن الانصاف ان المنصرف عنها هو صورة عدم الادراك لا فقد شرط آخر .
نعم لو تم سند الرضوي لدل على المطلب لعموم العلة .

قال في الجواهر: في المتن كالحكي عن المعتبر والمنتهى الاجزاء عن حجة الاسلام على تردد ، بل عن ظاهر النافع وصريح جامع المقاصد العدم للأصل ومنع الاجماع ودلالة الاخبار ، فانها ان دلت على ادراك الحج بادرارك المشعر ولكن انما يدرك الحج الذي نواه واحرم به ، وصلاحيه الوقت للاحرام لا يفيد الا اذا لم يكن محرماً اما المحرم فليس له الاحرام ثانياً الا بعد الاحلال او العدول الى ما دل عليه الدليل ، ولا دليل هنا ولا الاستطاعة ملجئة اليه ولا مفيدة للانصراف الى ما في الذمة ، فانا نمنع وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعة لاشتغال ذمته بأتمام ما احرم له ، مع أن صلاحية الوقت اذا فاتت عرفة ممنوعة ، والحمل على العبد اذا اعتق قياس . ثم أخذ في رد ما ذكر الى ان قال : فلا ريب ان اقوى الاجزاء في حجة الاسلام - انتهى .

اقول : لا تطمئن النفس بوحدة المناط ولا دليل لفظي يدل على الكفاية لما عرفت من قوة الانصراف في اخبار ادراك المشعر ، فالقول بعدم الاجزاء أقرب ، ولا اقل من الاشكال الموجب للزوم تجديد الحج من قابل لو حصلت استطاعة كما قال المصنف : ﴿ والاحوط الاعادة بعد ذلك ان كان مستطيعا ،

بل لا يخلو عن قوة ، وعلى القول بالاجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة

بل لا يخلو عن قوة ﴿

ثم بناءً على عدم الاجزاء لا يجزي ولو بلغ بعد الاحرام مباشرة ويجزي عن العبد لاطلاق ادلتها ، وهل يجب على الصبي المحتمل للبلوغ في الاثناء الامساك عن الاحرام ام لا ؟ فيه تفصيل ، فانه لو احتمل البلوغ بعد الوقوفين يجوز له الاحرام قبل ذلك قطعاً ، لعموم الادلة الدالة على صحة احرام الصبي وشرعيته ولو احتمل البلوغ قبل الوقوفين او المزدلفة فقط فهل يجوز له الاحرام ام لا ؟ من ان احرامه محتمل لتفويته فورية حجة الاسلام فلا يجوز ، ومن ان الحال تعلق به التكليف الندبي ظاهراً فيجوز له ، وكذا التردد فيما لو لم يحرم العبد او الصبي حتى الوقوف الثاني ثم اعتق العبد وبلغ الصبي .

ثم لو بلغ الصبي في الاثناء وقلنا بعدم كفاية حجه أو بلغ بعد تمام الحج او علم ببلوغه بعد ستة أشهر مثلاً فهل يجب عليه البقاء في مكة فيما لم يكن عليه حرج لو علم بأنه لو رجع الى وطنه لم يتمكن من الحج في العام القابل ؟ الظاهر نعم في صورة حصول البلوغ فعلاً لأنه مستطيع ، فلا يجوز له اخراج نفسه عن ذلك كما تقدم نظيره . أما في صورة ترقب البلوغ فالظاهر عدم لأنه غير بالغ فلا يتوجه التكليف اليه بالبقاء .

ثم ان العبد - المنصوص عليه في الادلة - لو كان تحريره وبلوغه في وقت واحد ، فالظاهر ان حاله حال الصبي لعدم اطلاق لنصوص العبد من هذه الجهة . ومثل الصبي - في وجوب البقاء الى العام الثاني - ما لو اعتق العبد حيث فاته الحج او بعد تمام الحج وعلم بعدم قدرته على الحج لو رجع الى وطنه ، والظاهر ان الأمة في حكم العبد . ومثل الصبي في الحكم في الجملة المجنون .

﴿ وعلى القول بالاجزاء ﴾ في الصبي ﴿ يجري فيه الفروع الآتية في مسألة

العبد : من أنه هل يجب تجديد النية لحجة الاسلام اولا ، وانه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات اولا ، وانه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ اولا ؟ الى غير ذلك .

(مسألة - ٨) اذا مشى الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعا لا اشكال في ان حجه حجة الاسلام .

(مسألة - ٩) اذا حج باعتقاد انه غير بالغ ندبا فبان انه كان بالغاً فهل

العبد : من انه هل يجب) عليه بعد البلوغ) تجديد النية لحجة الاسلام اولا ، وانه هل يشترط في الاجزاء استطاعته بعد البلوغ او من الميقات اولا) يشترط الاستطاعة اصلا) وانه هل يجري) الحكم بالاجزاء) في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ) لفرض كون البلوغ بعد عرفة) اولا) ؟ نعم على الفروع المذكورة لا تكون العمرة قبل البلوغ بتمامها) الى غير ذلك) من الفروع المتفرعة على الاجزاء ، وستأتي جملة منها انشاء الله تعالى .

(مسألة - ٨ - اذا مشى الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعا) او صار مستطيعا من ذلك الموضع) لا اشكال في ان حجه حجة الاسلام) لاجتماع الشرائط والطريق مقدمة لاربط له بالحج ، ولذا لو سافر بقصد التجارة فلما وصل الى الميقات عزم على الحج صح .

ثم بناءً على عدم الانقلاب لو علم الصبي بأنه يبلغ بعد ساعة فهل يلزم عليه عدم الاحرام ندباً لانه موجب لفوت الحج في هذا العام وهو فوري ، ام لا يلزم لانه فعلا غير مكلف فيحرم فاذا بلغ لا يتمكن من اتيان حجة الاسلام في هذا العام فان بقيت الشرائط لزم عليه الحج من قابل والا فلا ؟ احتمالان والاحوط الاول .

(مسألة - ٩ - اذا حج باعتقاد انه غير بالغ ندباً فبان انه كان بالغاً فهل

يجزى عن حجة الاسلام اولاً ؟ وجهان او جهها الاول ، وكذا اذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية النذب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج . (الثاني) من الشروط الحرية ، فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناء على ما هو الاقوى من القول بملكه او بذل له مولاه الزاد والراحلة

يجزى عن حجة الاسلام اولاً ؟ وجهان او جهها الاول) اذ الغالب ان قصد الفعل قرابة الى الله تعالى ليس على وجه التقييد ، بل من باب الخطأ في التطبيق فان كل عامل يقصد تكليفه الواقعي المتوجه اليه فعلاً وان تيقن انه غيره ، لكن الارتكاز باتيان الواقع على ما هو عليه كاف في المطلب .

نعم لو نوى هكذا افعال الحج الاستحبابي بحيث لو كان غيره لا افعله لم يصح ، لعدم قصده التكليف الواقعي حتى بالارتكاز . وهكذا نقول في جميع العبادات .

(وكذا اذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية النذب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج) وسيأتي منه « ره » في المسألة الخامسة والعشرين الفرق بين الخطأ في التطبيق وبين التقييد . ولا يخفى انا - وان قلنا بذلك - الا ان المدعى ان ما يقع في الخارج اشتباهاً جله او لم نقله كله من باب الخطأ لا من باب التقييد .

(الثاني من الشروط الحرية ، فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناءً على ما هو الاقوى من القول بملكه او بذل له مولاه) او غيره مع اجازة المولى في اصل الحج (الزاد والراحلة) .

ويدل عليه قبل الاجامعات اخبار : كوثقة الفضل بن يونس قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : يكون عندي الجواري وانا بمكة فأمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك واخلفهن بمكة ؟ فقال : ان خرجت

نعم لو حج باذن مولاه صح بلا اشكال ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام ، فلو اعتق بعد ذلك اعاد للنصوص : منها خبر مسمع لو ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه

بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس ، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

وعن يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : ان معنا ممالك وقد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم ؟ قال : فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء .

وعن آدم بن علي عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا بأذن مالكه .

وعن عبد الله بن سليمان قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) وسألته امرأة ان ابقيت توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها ؟ قال : نعم . قالت : انها كانت مملوكة ؟ فقال : لا ، عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال : اذا حج المملوك اجزأ عنه ما دام مملوكاً فان اعتق فعلية الحج وليس يلزمه الحج وهو مملوك . . . الى غير ذلك من النصوص التي سيأتي جملة منها ان شاء الله .

﴿ نعم لو حج باذن مولاه صح بلا اشكال ﴾ لدلالة جملة من النصوص المتقدمة والآية عليه ، مضافاً الى الاجماع . ﴿ ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فلو اعتق بعد ذلك ﴾ وكان جامعاً لساير الشرائط ﴿ اعاد ﴾ الحج . وكلمة الاعادة اما باعتبار اصل الحج واما باعتبار حجة الاسلام ، لما دل على ان حجه حجة الاسلام مادام عبداً والا فلا تصدق الاعادة .

وكيف كان فالفتوى بعدم الاجزاء ﴿ للنصوص ﴾ والاجامات ﴿ منها خبر مسمع ﴾ عن الصادق (عليه السلام) : ﴿ لو ان عبداً حج عشر حجج كانت عليه

حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا . ومنها المملوك اذا حج وهو مملوك اجزأه
اذا مات قبل ان يعتق ، فان اعتق فعليه الحج .

حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ﴿ ونحوه خبره الآخر الا ان فيه :
كانت عليه فريضة الاسلام .

﴿ ومنها ﴾ صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المملوك اذا
حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج .
وعنه ايضا عن الصادق عليه السلام قال : ان ﴿ المملوك اذا حج وهو مملوك
اجزأه اذا مات قبل ان يعتق ، فان اعتق فعليه الحج ﴾ .

وعن ابان بن الحكم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الصبي اذا حج
به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، والعبد اذا حج به فقد قضى حجة
الاسلام حتى يعتق .

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المملوك اذا
حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج .

وعن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل
ويكون قد احجها يجرى ذلك عنها عن حجة الاسلام ؟ قال : لا . قلت :
لها اجر في حجتها ؟ قال : نعم .

وعن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له ام ولد احجها
مولاه ايجزئ عنها ؟ قال : لا . قلت : اله اجر في حجها ؟ قال نعم .

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن
المملوك الموسر اذن له مولاه في الحج هل عليه ان يذبح وهل له اجر ؟ قال :
نعم فان اعتق اعاد الحج .

وعن علي عليه السلام انه قال : اذا اعتق العبد فعليه الحج ان استطاع اليه سبيلا .

وما في خبر حكيم بن حكيم «أما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجة الاسلام»
محمول على أدراك ثواب الحج ، أو على أنه يجزيه عنها مادام مملوكا ، لخبر أبان
«العبد إذا حج فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق» فلا إشكال في المسألة. نعم
لو حج باذن مولاه ثم اعتق قبل أدراك المشعر اجزأه عن حجة الاسلام
بالاجماع والنصوص،

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن أم الولد يحجها سيدها
ثم يعتق يجزي عنها ذلك؟ قال: لا.

وعن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن أم امرأتى
كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها؟ فقال: أو ليس قد اعتقت
بولدها تحج عنها.

«و» من هذا كله ظهر أن «ما في خبر حكيم بن حكيم» الصيرفي قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجة الاسلام»
محمول على أدراك ثواب الحج ، أو على أنه يجزيه عنها مادام مملوكا ، لخبر
أبان «المتقدم» «العبد إذا حج فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق» فلا
شك في المسألة وهناك محل آخر ذكره الشيخ وغيره ، وهو أنه فيمن أدرك
أحد الواقفين معتقاً للدالة الدالة على ذلك .

«نعم لو حج باذن مولاه ثم اعتق قبل أدراك المشعر اجزأه عن حجة
الاسلام بالاجماع والنصوص» .

فعن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عسيرة عرفة عبداً له . قال:
يجزي عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب لتسديد أجران ثواب العتق وثواب الحج .
وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة
قال: إذا أدرك أحد الواقفين فقد أدرك الحج .

ويبقى الكلام في امور : (احدها) هل يشترط في الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب اولاً بل هو انقلاب شرعي؟ قولان

وعن الشيخ روى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا أدرك احد الموقفين فقد ادرك الحج .

وعن شهاب عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له أجزى عن العبد حجة الاسلام؟ قال : نعم .

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) في مملوك اعتق يوم عرفة . قال : اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ، وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد .

وعن المفيد في كتاب الاختصاص في خبر سقط اوله : ما تقول في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له؟ قال : تجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للعبد اجران ثواب العتق وثواب الحج .

وعن الرضوي : والمملوك اذا اعتق يوم عرفة فقد ادرك الحج لانه قد ادرك احد الموقفين - الى غير ذلك .

(و) بالجملة فلا اشكال في اصل المطلب . نعم (يبقى الكلام في امور : احدها) انه (هل يشترط في الاجزاء تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب) الاختياري حتى انه لو بنى على كونه حجاً استحباً لم يجزه عن حجة الاسلام ووجب عليه الايمان به من قابل (اولاً بل هو انقلاب شرعي؟ قولان) قال في الجواهر في مسألة بلوغ الصبي قبل الوقف : وانما الكلام في وجوب تجديد النية للاحرام بحجة الاسلام وللاوجوب كذلك في الوقوف سبباً على تقدير اعتبار الوجه من ان الادراك لانه لا عمل الابنية ، والفرض عدم نية حجة الاسلام سابقاً وعدمه للاصل ، وانعقاد الاحرام وانصراف الفعل

مقتضى اطلاق النصوص الثاني وهو الاقوى .

الى ما في الذمة اذا نوى عينه ، واذا غفل عن خصوصيته ولم يتعرض لها في النية ولا للوجوب في نية الوقوف ، ولعله الاقوى تمسكاً باطلاق النص في العبد والفتوى فيه ، وفي المقام فهو اجزاء شرعي . وتظهر الثمرة فيمن بلغ قبل فوات المشرم ولم يعلم حتى فرغ منه او من باقي المناسك ، فما عن الخلاف من وجوب تجديد نية الاحرام ، والمعتبر والمنتهى والروضة من اطلاق تجديد نية الوجوب والدروس من تجديد النية محل للنظر بل المنم - انتهى .

اقول : والاقوى هو ما ذهب اليه في الجواهر واختاره المصنف «ره» بقوله : (مقتضى اطلاق النصوص الثاني وهو الاقوى) . وربما يناقش في اطلاق النص بأنه ليس مسوقاً لهذه الجهة فلا اطلاق له ، بل المتعارف هو علم العبد بذلك الموجب لتغيير نيته وتجديد نية حجة الاسلام طبعاً ، فالنص جرى على حسب المتعارف . وفيه اما عدم الاطلاق فمنوع خصوصاً في مثل النية التي يغفل عنها ، بل عدم استفعال الامام عليه السلام بين نية حجة الاسلام وبين البقاء على نيته السابقة كاف في المقام . واما كون المتعارف علم العبد فذلك مسلم اذا كان مع المولى ، اما لو كان المولى في بلده والعبد حج وحده فالمتعارف عدم علمه .

هذا مضاف الى ما تقدم من ان الغالب ان الشخص يعمل بنية تكليفه الفعلي ، والغفلة عن خصوصية او الجزم بعدمها غير مضر ، ويندر ندرة ملحقة بالمعدوم ان ينوي التقييد بنحو انه لو لم يكن مثلاً مندوباً لا احج .

وهذا الحكم في العبد والصبي - لو قلنا به - سواء ، وكذلك من تجددت استطاعته وغيرهم ان دل الدليل على كفاية حجه الذي فعل بمضه على نحو الندب .

فلو فرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ ، او علم ولم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه واجزأه . (الثاني) هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الاحرام ، او يكفي استطاعته من حين الانعتاق ، اولا يشترط ذلك اصلاً ؟ اقول

﴿ ولو فرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ ، او علم ولم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية ﴾ او غفل او نسي او غير ذلك ﴿ كفاه واجزأه ﴾ .
ثم انه لو علم بانعتاقه قبل الموقف لا اشكال في جواز احرامه التذني وليس مثل الصبي الذي تقدم الاشكال فيه ، وذلك لدلالة النص على الانقلاب في العبد وعدم الدليل في الصبي ، فيحتمل وجوب حفظ القدرة لئلا يتأخر الحج عن عام الاستطاعة .

﴿ الثاني - هل يشترط في الاجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الاحرام او يكفي استطاعته من حين الانعتاق ، اولا يشترط ذلك اصلاً ؟ اقول ﴾
فمن الدروس والروضة وغيرها اعتبار سبق الاستطاعة وبقائها ، لان الكمال الحاصل احد الشرائط فلاجزاء من جهته ، وعن كشف اللثام الذهاب الى القول الثاني . قال : من المعلوم ان الاجزاء عن حجة الاسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال ، لكن الاتمام لما جامع الاستطاعة التي للمكي غالباً وان كانت كافية في الوجوب هنا وان كانا نائيتين - كما مررت الاشارة اليه - لم يشترطوها .

وعن التذكرة ما ظاهره القول الثالث . قال : لو بلغ الصبي واعتق العبد قبل الوقوف اوفى وقته وامكنها الاتيان بالحج وجب عليها ذلك ، لان الحج واجب على الفور ولا يجوز لها تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلا فاشافعي ومتى لم يفعل الحج مع امكانه استقر الوجوب عليها - سواء كانا موسرين او معسرين - لأن ذلك واجب عليها بامكانه في موضعه ، فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى . ولكن عن كشف اللثام حمله على ما ذكره .

اقواها الاخير لاطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام

وعن المدارك انه تعجب من الشهيد اشتراطه الاستطاعة من قبل لاستحالة ملك العبد عنده وقال : ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعة مطلقاً لاطلاق النص . وفيه ان العبد يملك ولا اطلاق ويمكن حصول الاستطاعة بالبذل فلا تنافي الاستطاعة عدم ملكية العبد .

وكيف كان فالاقوى الاوسط وفقاً لغير واحد من المعاصرين ، لانه لا يخصص للاطلاقات المشترطة للاستطاعة ، وما ذكره الماتن من ان (اقواها الاخير لاطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام) فيه نظر لانه لا اطلاق للنصوص من هذه الجهة ، كما ان الانصراف لأدلة الشرط عن هذا الفرد لا وجه له ، والا فلا أحد أن يدعي ان العبد المجنون اذا اعتق قبل الموقف صح حججه ووقع عن حجة الاسلام لاطلاق ادلة العتق ، ومثله لو كان العبد صغيراً ثم اعتق .

والظاهر ان عدم ذكر الاستطاعة لغلبة التمكن بل ندرة خلافه ، كما اشار اليه كاشف اللثام في كلامه المتقدم ، قال في المستند : وقيل لا يشترط اصلاً لاطلاق النص ، وفيه نظر لان الاطلاق لاعموم فيه فينصرف الى الغالب من حصول الاستطاعة البدنية المعتبرة في المورد ، فلا يشمل ما لم يكن هناك استطاعة ، ولو سلم الاطلاق فيعارض ما دل على اشتراط الاستطاعة من الكتاب والسنة بالعموم من وجه ، والاخير ارجح لموافقة الكتاب مضافاً الى الاكثرية والاصرحية والاشهرية ، بل يظهر من بعض الاجلة الاجماع على اشتراط الاستطاعة - انتهى .

اقول : وعلى هذا لو لم يكن مستطيعاً لاتمام بقية الأعمال - كما لو لم يتمكن من الرجوع الى مكة ماشياً لعدم القوة ولا ركباً لعدم النفقة فاستعطي

(الثالث) هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر سواء ادرك الوقوف بعرفات ايضا او لا ، او يكفي ادراك احد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن ادرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان

الناس في الركوب على دوابهم شيئاً فشيئاً - لم يكف عن حجة الاسلام ، كما نه لو اعتق ولكنه مجنون لم يفق او افاق وهو صبي او بلغ وهو مجنون او عبد والحاصل ان حال الاستطاعة حال سائر الشرائط ، نهاية الامر كفاية وجودها قبل الموقف بعد العتق ، والدليل انما ورد في كفاية الحج عن حجة الاسلام من جهة اشتراط الحرية لا من جهة سائر الشرائط .

ثم بناءً على القول باشتراط الاستطاعة لا من الأول فهل الشرط الاستطاعة حين العتق ، أو قبل وقوف المشعر كما اختاره بعض المعاصرين - وتظهر النتيجة فيما لو اعتق قبل العرفات واستطاع قبل المشعر بساعة واستعطى للركوب والنفقة بينها ، بحيث لولا الاستعطاء لم يتمكن من المجيء الى المشعر وصديق عليه التسكع في هذا المقدار من العمل والوقت - الاقرب في النظر فعلاً الأول ، اذ التسكع في جزء حكم التسكع في الكل ، ولم يدل دليل على ان التسكع ان حج ثم استطاع قبل المشعر كفى عن حجة الاسلام ، بل قد تقدم من الماتن في المسألة السابعة ان الاصحاب لا يقولون بكفاية ادراك المشعر مستطعاً - فتأمل والله العالم .

ثم ان الظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين العبد والامة لاتحاد المناط فيها .
(الثالث) - هل الشرط في الاجزاء ادراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات ايضا او لا ، او يكفي ادراك احد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن ادرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان) ففي الحدائق ما ظاهره عدم كفاية ادراك عرفات فقط . قال : لا خلاف بين الاصحاب - رضوان الله عليهم -

الاحوط الاول،

في انه لو ادرك العبد الموقفين او الثاني منهما معتقاً اجزأه عن حجة الاسلام،
حكاه العلامة في المنتهى - انتهى .

وقريب منه عبارة الجواهر قال مازجاً مع المتن : ان حج باذن مولاه
وادرك الوقوف بعرفة والمشعر او بالمشعر معتقاً اجزأه ذلك عن حجة الاسلام
بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه - انتهى . ولكن قال في مسألة الصغیر
والمجنون ما لفظه : ولو فرض تمكنه من موقف عرفة دون المشعر فلا يبعد عدم
الاجزاء ، ضرورة ظهور النص والفتوى في أن كل واحد منها يحجز مع الاثنيان
بما بعده لاهو نفسه - انتهى .

وفي المستند ما ظاهره كفاية ادراك احدهما . قال : الا ان يدرك الموقفين
معتقاً فيجزيه عنهما - اجماعاً ونصاً . ومثله المحكي عن كاشف اللثام حيث
قال في اثنا كلامه : فان ادراك احد الموقفين الاختياريين يفيد صحة الحج - انتهى .
ولكن الانصاف انه لم يعلم من بعضهم حكم فرض فوت المشعر وادراك
عرفة فقط معتقاً ، فانهم في صدد بيان شيء آخر لا مانع فيه .

وكيف كان فالمصنف كجماعة من المعاصرين على ان ﴿ الاحوط الاول ﴾
بل قواه بعضهم . وما يستدل لهم هو أن ظاهر الادراك ادراكه مع ما بعده ،
فلو ورد أن « من ادرك الامام في الركوع صحت جماعته » كان معناه إدراكه
الى الآخر لان يدرك الركوع ثم يحدث او يبطل صلاته شيء آخر . وكذا
لو قلنا : « ادرك فلان احد الموقفين » كان معناه ادراكه وما بعده ، لا أن
يذهب بعد المشعر الى حيث يريد بدون تتميم الاعمال ، ولكن الأقوى الثاني لما
تقدم من اشتمال جملة من الروايات لذكر احد الموقفين ، ففي صحيح معاوية : اذا
أدرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ، وان فاته الموقفان فقد فاته الحج . ومرسلة

كما ان الاحوط اعتبار ادراك الاختياري من المشعر ، فلا يكفي ادراك الاضطراري منه ،

الشيخ : اذا ادرك أحد الموقعين فقد ادرك الحج . وفي الرضوي : لانه قد ادرك احد الموقعين .

وحمل هذه الروايات على كون المراد ادراك المشعر لوجه له بعد الاطلاق ، وكون الترتيب الطبيعي ان من ادرك عرفات ادرك المشعر غير موجب للتقييم ما لم يوجب انصرافا ، والانصراف في المقام غير تام ، إذ لا وجه له . وما ذكر من ان الظاهر من الادراك إدراكه وما بعده مستشهداً بالمثال ليس في محله ، اذ لو لم يفعل العبد الذي صار بعد حراً الموقف الاول شيئاً اصلاً كان كمن ترك الصلاة بعد ادراك الركوع ، وليس المقام مثله بل مثل ما أدرك الامام راعياً ثم لم يلحق بسجوده الاول مثلاً .

والحاصل ان حال من أدرك عرفات جامعاً للشرائط حال من كان من اول الامر جامعاً للشرائط فحكمه حكمه بدليل النصوص ، ومثله في الحكم ما لو انعكس الامر بأن اعتق قبل الموقف الاول ولم يدركه وإنما ادرك المشعر فقط .

﴿ كما ان الاحوط اعتبار ادراك الاختياري من المشعر فلا يكفي ادراك الاضطراري منه ﴾ ولكن الاقوى ان هذه المسألة متفرعة على مسألة ادراك الاضطراري الآتية في الوقوفين ، فهما قلنا بصحة الحج هناك لادراك احد الموقعين نقول به هنا ، وحيثما قلنا بعدم الادراك هناك نقول به هنا ، لان الحكم هنا معلق على الادراك ، فاذا ورد دليل على ان الموقف الاضطراري ادراك كان بمنزلة الحاكم المنقح للموضوع ، وذلك كما لو قال : « من ادرك زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة كان له من الاجر كذا » ثم قال « زيارة ليلة العيد ادراك للعرفة » فانه يدل على ان الادراك الذي تضمنه الكلام الاول اعم من ادراك ليلة العيد

بل الاحوط اعتبار ادراك كلا الموقفين وان كان يكفي الانعتاق قبل المشعر ، لكن اذا كان مسبوقا بادراك عرفات ايضا ولو مملوكا .

(الرابع) هل الحكم مختص بحج الافراد والقران او يجري في حج التمتع ايضا وان كانت عمرته بتمامها حال الملوكية ؟ الظاهر الثاني لا طلاق النصوص خلافا لبعضهم فقال بالاول ، لان ادراك المشعر معتقاً انما ينفع للحج لا العمرة الواقعة حال الملوكية . وفيه ماسر من الاطلاق ولا يقدر ماذكره ذلك البعض لانها عمل واحد . هذا اذا لم ينعتق الا في الحج واما اذا انعتق في عمرة التمتع

(بل الاحوط اعتبار ادراك كلا الموقفين وان كان يكفي الانعتاق قبل المشعر ، لكن اذا كان مسبوقاً بادراك عرفات ايضا ولو مملوكاً) وفيه ما تقدم سابقاً من انه لو انعتق وادرك احد الموقفين كفى - سواء ادرك الموقف الآخر أم لا - كان الموقف الذي لم يدركه قبلاً أو بعداً ، إذ حال من انعتق وأدرك أحدهما حال الحر من أول الامر لا طلاق النصوص المتقدمة ، فلا وجه لهذا الاحتياط (الرابع - هل الحكم مختص بحج الافراد والقران او يجري في حج التمتع ايضا وان كانت عمرته بتمامها حال الملوكية ؟ الظاهر الثاني لا طلاق النصوص) قال في الجواهر في مسألة الصبي والمجنون : لا فرق في الحكم المزبور بين حج التمتع والافراد والقران للاطلاق ، فلو كان قد اعتمر عمرة التمتع ثم أتى بحجة وكان فرضه عند الكمال التمتع بقي على التمتع وكفاه لعمرة ما فعل منها قبل الكمال ، كما نص عليه في محكي المختلف والتذكيرة بل في الدروس نسبتة الى ظاهر الفتوى (خلافاً لبعضهم فقال بالاول ، لان ادراك المشعر معتقاً انما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال الملوكية . وفيه ماسر من الاطلاق) وما ذكره وجه اعتباري غير مقاوم له . (ولا يقدر ماذكره ذلك البعض لانها عمل واحد . هذا اذا لم ينعتق الا في الحج واما اذا انعتق في عمرة التمتع

وادرک بعضها معتقاً فلا یرد الاشکال .

(مسألة - ١) اذا أذن المولى لمملوكه في الاحرام فتلبس به ليس له ان يرجع في اذنه لوجوب الاتمام على المملوك،

وادرک بعضها معتقاً فلا یرد الاشکال .

وكيف كان فقد مر غير مرة ان اطلاق النص قاض بأن مدرک احد الموقفين معتقاً يكفيه حجه عن حجة الاسلام ، فحاله في سائر الخصوصيات حال من كان حراً من اول الامر ، فاذا اعتمر قبلاً فهو والا لزم عليه العمرة بعد الحج ، وبهذا سقط ما ربما يقال من انه ولو اعتمر قبلاً لكن حيث وقعت العمرة بتامها حال أرق لزم عليه الاتيان بعمرة بعد الحج ، وكلمات بعض الاصحاب هنا مضطربة والضابط ما تقدم .

(مسألة - ١) - اذا أذن المولى لمملوكه في الاحرام فتلبس به ليس له ان يرجع في اذنه لوجوب الاتمام على المملوك ﴿ ويدل على وجوب الاتمام مطلقاً - الذي من مصاديقه وجوب الاتمام على المملوك - ما ذكره في الجواهر عند قول الماتن « لا يجوز لمن احرم ان ينشأ احراماً اخر حتى يكمل افعال ما احرمه له » بما لفظاً ؛ بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع به عليه ، مضافاً الى النصوص المشتملة على كيفية حج التمتع المصرحة بأن اهللال الحج بعد التقصير المحلل لاحرام العمرة والى الأمر باتمام العمرة والحج الظاهر في عدم جواز مايقم قبل الاتمام بل وصحته - انتهى . و اشار بقوله « والى الامر » الخ الى قوله تعالى « وآتوا الحج والعمرة لله » ونحو ما في الجواهر عبارة الحقائق .

نعم هناك بعض الاخبار الظاهرة في ان للمولى نفق احرام الامة : فعن وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان معه ام ولد له فأحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم ؟ قال : نعم . وهذا يدل

ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يحز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه ويجب إتمامه أو يصح ويكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه أو وجهها

على أحد أمرين: إما جواز نقض المولى إحرام العبد وإن كان بامرره، وإما أن الإحرام من العبد ينقصد وإن لم يكن بأذن المولى لدلالة كلمة النقض عليه. نعم يؤيد الاحتمال الأول ما عن ضريس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعدما أحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم فلا شيء عليه.

ثم إن رجوع المولى ليس بنفسه محرماً بل لغوا بناء على وجوب الإتمام فلو رجع لم يحز للعبد اطاعته (و) رفع السيد اليد عن الحج لقوله عليه السلام فيما رواه في المعتبر: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولو فرض اطاعة العبد له لم يخرج من الإحرام (نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يحز له أن يحرم إذا علم برجوعه) لأن حج العبد ندباً منوط بأذن المولى، ولو حج فالظاهر الفساد لأن الأمر بالاطاعة يقتضي النهي عن ضده بل لعدم الأمر بالحج مع نهى المولى - كما تقدم في بعض المباحث السابقة.

(وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه ويجب إتمامه) كما ذهب إليه في الجواهر تبعاً لغيره (أو يصح ويكون للمولى حله) كما حكى عن الشيخ «ره» وغيره (أو يبطل) كما ارتضاه الماتن وفقاً للمحكي عن المختلف أو الوقف كما عن المحقق في المعتبر من أنه تردد في الصحة وعدمها والمحكي عن القواعد الاستشكل في الصحة (وجوه أو وجهها) عند المصنف الأخير

استدل للاول بما في الحقائق والجواهر بأن العبد دخل دخولا مشروعاً فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل، مضافاً إلى

الاخير لان الصحة

قوله تعالى: « واتموا الحج والعمره لله ». وفيه اما ان العبد دخل دخولا مشروعا فلا اشكال فيه ، ولكن الكلام في انه هل انعمقد احرامه مع عدم كونه مأذونا ام لا ؟ فيشبهه ما لو قال المولى لعبده الذى هو زيد حج فتخيّل عبده الذى هو عمرو بان الامر متوجه اليه فانه يدخل دخولا مشروعا ولكنه ليس حجاً منعقدا فيبطل - اي لا ينعقد لعدم الاذن واقعا - وسبق الاذن وعدمه لا تأثير له في المقام .

نعم لا اشكال في انه لو اعطاه المال ليحج ثم رجع فجميع مصارفه على المولى لانه مغرور وهو يرجع الى من غرّ . واما كونه كالوكيل فقياس مع الفارق . اذ العبد ليس وكيلا في شيء ، فهذا التفسير غير نافع ، وان قلنا ان الوكالة والاذن لفظان والمعنى واحد في موارد الوكالة فليست شيئا زائداً على الاذن وانما الفرق بالمتعلق ، فلو اذنه في بيع داره كان وكالة وان اذنه في دخولها لم يسم وكالة .

واما الآية فلا استدلال بها يتوقف على كون الدخول دخولا حقيقيا لا صوريا وهو اول الكلام لان القائل بالبطلان يشكره .

واستدل للثاني بانه جمع بين حق المولى وبين دخول العبد في الحج بالاذن ظاهراً كالجمع بين مقتضى العقد وبين العيب بالخيار بين الرد والارن . وفيه ماعن المدارك واختاره في الحقائق بأن صحة الاحرام انها لو لبطلان رجوع المولى فكان كما لو لم يرجع ، والاحرام ليس من العبادات المجازة وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت أن هذا منها .

واستدل للقول (الاخير) الذى ارتضاه الماتن بما عن المختلف من عموم حق المولى وعدم لزوم الاذن ، خصوصاً وقد رجع قبل التلبس و (لان الصحة

مشروطة بالأذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنه دخل دخولا مشروعا فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل، مدفوعة بأنه لا تنكفي المشروعية الظاهرية، وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه.

مشروطه بالأذن المفروض سقوطه بالرجوع. ودعوى أنه دخل دخولا مشروعا فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل مدفوعة بأنه لا تنكفي المشروعية الظاهرية، وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه. والمألة محتاجة إلى التأمل، فإنه لو فرض أن المولى أجازة في الاتيان بصلاة الظهر أول الوقت ثم رجع والمبعد لم يعلم إلا بعد الدخول فهل يجوز إبطالها لانه غير مأذون في الصلاة في هذا الوقت مع فرض سعة الوقت، أو دخل في الصوم القضائي بأذنه ثم رجع ولم يعلم إلا بعد الظهر فهل يجوز الإفطار لانه غير مأذون في الصوم، أو دخل في الاعتكاف بأذنه ثم علم في اليوم الثالث أنه رجع عن أذنه قبلا فهل له إبطاله، وهكذا إلى غير ذلك.

والوجه في التوقف أنه لم يعلم عموم اشتراط الأذن حتى في مثل هذه الصور فالتوقف تبعاً للمعتبر والقواعد أولى. واشكل منه ما لو رجع قبل تلبسه ولم يعلم إلا بعد الوقوف بعرفات المسبوق بعتقه قبله، فهل يبطل حججه أو يصح ويقع عن الإسلام أو يصح فقط؟ ومثله ما لو رجع عن أذنه ومات قبل وصول الخبر إليه ثم أذنه الورثة ووصل الخبران إليه دفعة. وقريب منها ما لو رجع عن أذنه ولم يصل إليه ثم باعه بعد تلبسه وأذنه الثاني. أقول: ولا يبعد القول بالصحة في الجميع ووجوب الإتمام، لأن المنصرف من الأذن في العرف هو الأذن العقلائي الذي يصح الاستناد إليه لا واقعه، ولذا لو قال له «افعل كذا» ففعل وقد رجع المولى قبل ذلك يصح أن يكون فعله عن أمره، ولا يري العقلاء رجوعه

(مسألة - ٢) يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه وليس للمشتري حل احرامه . نعم مع جهله بانه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه .

ذا قيمة اذا لم يعلم به العبد .

ثم ان الظاهر ان الانعتاق القهري في حكم العتق في الاحكام المتقدمة ، كما ان الظاهر كفاية الثقة الواحد في الاخبار برجوعه عن الاذن لانه من الاستبانة ، فيشمله قوله **يُحِلُّهُ** « الا ان تستبين او تقوم به البيعة » كما ذكرنا ذلك في باب التقليد .

ثم انه لو انعكس الفرض - بأن لم يأذنه وذهب عصيانا ثم اذنه ورضى وكتب اليه كتابا بالاذن ثم تلبس العبد بالاحرام قبل وصول الخبر اليه - فالظاهر صحة الحج لانه مأذون واقفاً ، والحكم دائر مداره ولا ينقض بالفرع السابق لان ذلك كان في حكم الاذن الواقعي ويكفي مثله عند العقلاء كما عرفت .

(مسألة - ٢ -) يجوز للمولى ان يبيع مملوكه المحرم باذنه وليس للمشتري حل احرامه . نعم مع جهله بانه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه) وفقاً للجواهر . قال : والمولى يبيع العبد في حال الاحرام قطعاً بل في المدارك اجماعاً ، للاصل السالم عن المعارض بعد كون الاحرام لا يمنح التسليم وعدم جواز التحليل للثاني للوجوب باذن الاول ، ولا يقضي بفساد البيع بل اقصاه الخيار مع عدم قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء . من المنافع لحديث نفى الضرر والضرار - انتهى .

ثم ان العبد المبعوض ولو كان مهايأ والمعتق بعضه لا يتمكن من الحج الا باذن من اشترك فيه الا اذا كان نوبة نفسه او مولاه الاذن بقدر الحج ، وكما يجوز ان يبيعه يجوز أن يهبه وان يصالحه وان يؤجره وان يجعله مهرأ ، الى غير ذلك

(مسألة - ٣) اذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه وان لم يتمكن فعليه ان يصوم ، وان لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين ان يذبح عنه او يأمره بالصوم للنصوص والاجماع.

من العقود الجائزة واللازمة وحال الجميع حال البيع فيما ذكر ، ومثل النقل الاختياري الانتقال بالارث والبيع في المهرن ونحوهما .

﴿ مسألة - ٣ - اذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه وان لم يتمكن فعليه ان يصوم ﴾ لانه صار مستقلا ، وكونه فيما قبل تابع لاسيد غير موجب لبقاء التبعية في الاحكام بعد انقلاب الحكم بذهاب الموضوع . ﴿ وان لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين ان يذبح عنه او يأمره بالصوم للنصوص والاجماع ﴾ المحكية عن التذكرة والمنتهى والمدارك وغيرها ، فعن صحيح جميل بن دراج قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع ؟ قال : فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه . وفي صحيح سعيد بن ابي خلف قال : سألت ابا الحسن عليه السلام قلت : امرت مملوكي ان يتمتع ؟ فقال : ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم . وعن الحسن العطار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه ؟ قال : لا لأن الله تعالى يقول « عبداً مملوكا لا يقدر على شيء » .

اقول : حمله الشيخ في محكي كلامه على انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم - انتهى .

اقول : ويحتمل حمله على ان المراد ذبح المملوك عن نفسه بقرينة الجواب ، فيكون ضمير عنه راجعاً الى المملوك . وعن محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال : سألت عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحر إما اضحية وإما صوم . اقول : حمله الشيخ في محكي كلامه على من أدرك احد الموقفين مهتقاً ،

(مسألة - ٤) اذا أتى المملوك المأذون في احرامه بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه او عليه ويتبع بها بعد العتق او تنتقل الى الصوم فيما فيه الصوم مع

وجوز حمله على المساواة في الكمية لئلا يظن ان عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه ، وهناك بعض الروايات تضمن لفظ الغلام ، وهو - وان كان مشتركا - الا ان قرينة ذكر الصوم تعين كون المراد منه العبد . فعن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (عليه السلام) قال : سألته عن غلام اخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه أفله ان يصوم بعد النفر ؟ قال : ذهبت الايام التي قال الله ، الا كنت امرته ان يفرد الحج . قلت : طلبت الخير ؟ قال : كما طلبت الخير فاذبح فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير .

اقول : حمله الشيخ في محكي كلامه على افضلية الذبح حينئذ . وعن محمد ابن ابي بصير عن سماعة انه سئل عن رجل امر غلامه ان يتمتعوا ؟ قال : عليه ان يضحي عنهم . قلت : فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام ؟ قال : قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها . قال : ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم .

وبما ذكر لم حمل رواية يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) ان معنا ممالك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم ؟ قال : المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء ، على ما عن الشيخ «ره» من عدم اذن المولى . اقول : ويمكن حمله على عدم الوجوب بقرينة ذكر الحج والعمرة ، فالمراد انه لا يجب على المولى الذبح بل يجوز له ان يأمره بالصوم .

(مسألة - ٤ - اذا أتى المملوك المأذون في احرامه بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه او عليه ويتبع بها بعد العتق او تنتقل الى الصوم فيما فيه الصوم مع

العجز او في الصيد عليه وفي غيره على مولاة؟ وجوه اظهرها كونها على مولاة ،
لصحيحة حريز خصوصا اذا كان الاتيان بالموجب بأمره او باذنه .

العجز او في الصيد عليه وفي غيره على مولاة؟ وجوه ﴿ حكي القول الاول عن
المعتبر وظاهر التهذيب والمدارك وقواه المستند وسيأتي دليلهم . والقول الثاني
اختاره في الجواهر وسيأتي مع دليله . والقول الثالث لم اجده منفكاً عن الثاني وانما
جمع بينهما الشيخ «ره» فقال في محكي مبسوطه: يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون
اذن مولاة ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام واسيده منه لانه
فعل موجبه بدون اذن مولاة - انتهى . واستوجه العلامة في محكي المنتهى
سقوط الدم ولزوم الصوم الا ان يأذن له السيد في الجناية فيلزم الفداء . والقول
الرابع لم ننظر بقائله وعن المفيد «ره» وجوب الفداء في الصيد على السيد، وتوقف
في المسألة صاحب الحقائق .

﴿ اظهرها ﴾ عند المصنف وبعض المعاصرين ﴿ كونها على مولاة ، لصحيحة
حريز ﴾ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على
السيد ان كان قد اذن له ، وتؤيده الشهرة العظيمة والاجماع المحكيان . وفي رواية
أخرى عنه مثله الا انه قال : المملوك كلما اصاب الصيد . وعن جعفر بن محمد عليه السلام
انه قال : اذا اصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاة احببه فعليه الجزاء ، وان
لم يكن العبد محرماً ولم يأمره مولاة به فليس عليه شيء .

ويدل على فقرته الاخيرة - وان كانت خارجة عن محل الكلام - ما عن
عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب
صيداً ولم يأمره سيده ؟ قال : ليس على سيده شيء .

﴿ خصوصاً اذا كان الاتيان بالموجب بأمره او باذنه ﴾ لانه السبب ، والاذن
في الشيء اذن في لوازمه .

واستدل للقول الثاني بما في الجواهر . قال : ولو جنى العبد في إحرامه بما يلزم فيه الدم - كاللباس والطيب - لزمه دون السيد ، للأصل السالم عن المعارض المعتضد بظاهر قوله : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » . ثم نقل مذهب الشيخ إلى أن قال : فآلمتجه حينئذ بقاء الدم في ذمته يتبع به بعد العتق فإن عجز عنه صام - انتهى .

واستدل للقول الثالث بما تقدم نقله عن الشيخ «ره» بالآضافة إلى ما ذكره صاحب الجواهر .

وللقول الرابع برواية عبد الرحمن بن أبي نجران : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيداً وهو محرم على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه . بضميمة صحيحة حريز المتقدمة الدالة على أن ما أصاب العبد في إحرامه فهو على السيد أن كان قد اذن له ، فإن الجمع يقتضى تخصيص الصحيحة بالخبر المذكور ، فينتج أن غير الصيد على المولى والصيد ليس عليه ، وحيث لم يكن على المولى فهو على العبد للعمومات الأولية الدالة على أن من صاد صيداً لزمته الكفارة .

وللقول الخامس برواية حريز الثانية المشتملة على أن المملوك إذا أصاب الصيد فهو على مولاه ، بضميمة أن غير الصيد تشمله عمومات أدلة الكفارة المقتضية لتوجه التكليف إلى نفس الفاعل ، ومنشأ التوقف تضارب الأدلة . وذهب أبو الصلاح إلى قول سابع ، وهو التفصيل بين كون العبد مأذوناً في الإحرام وعدمه ، فتجب الكفارة في الأول على السيد والثاني على المملوك لكنه يصوم لعدم تمكنه من الهدى والأطعام . وربما يستدل به بصحيفة حريز المتضمنة لمكون الجزاء على السيد أن كان قد اذن له المفهوم منه عدم تعلق الجزاء بالسيد إذا أحرم العبد بغير إذنه ، بضميمة أنه تتعلق الكفارة بنفس العبد للعمومات

اقول : الظاهر ان فداء الصيد على المولى ان كان قد اذن له في الاحرام فقط دون غيره .

اما كون فداء غير الصيد على نفس العبد فلامعومات الدالة على ان من فعل موجب الكفارة كانت الكفارة عليه ، مضافا الى بعض الروايات الخاصة : فمن يزيد بن خليفة قال : كان في بيتي مكمل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامى فأكب المكمل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت . . . الى ان قال : فلقيت ابا عبد الله (عليه السلام) فآخبرته فقال : عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم . واما ان جزاء الصيد على المولى فلجملة من الروايات : الاولى صحيحة حريز الثانية المتقدمة . واشكل عليه باضطراب المتن لانه في صحيحته الاولى « كما اصاب العبد وهو محرم » .

وفيه : اولا - ان القدر المتيقن هو الصيد لانه سواء كان مطلقا او مقيدا كان الصيد محكوما بهذا الحكم ، ومقتضى القاعدة جريان اصابة العدم في غير الصيد ، إذ عموم توجه التكليف بالكفارة الى الفاعل لم يعلم تخصيصه باكثر من الصيد، فهو على حاله ما لم يتيقن بالتخصيص .

ولا مجال لان يقال : هما مثبتان ولا تنافي بينهما . لأنه يقال : ان كان هناك حديثان احدهما يثبت معنى اعم من الآخر كان مقتضى القاءة ذلك ، وليس مانحن فيه كذلك ، اذ المفروض ان شيخ الطائفة رواها بسند واحد مرتين مرة بلفظ الصيد ومرة بدونها ، وهذا من الاضطراب في المتن لا من كون الحديثين المثبتين احدهما اعم من الآخر .

وثانيا - ان روايتي الكليني والصدوق لهذه الصحيحة وارتدان بلفظ الصيد وهذا كاشف عن الاشتباه في رواية الشيخ .

« الثانية » : الرواية المتقدمة عن الامام الصادق (عليه السلام) : اذا اصاب العبد

نعم لو لم يكن مأذونا في الاحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقاً - احراما كان او غيره - لم يبعد كونها عليه حملاً لخبر عبد الرحمن بن ابي نجران النافى لكون الكفارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة .

المحرم صيداً وكان مولاه احججه فعليه الجزاء .

« الثالثة » : ما عن ريان بن شبيب - في حديث - ان القاضي يحيى بن اكرم استأذن المأمون ان يسأل ابا جعفر الجواد عليه السلام عن مسألة فاذن له فقال : ما تقول في محرم قتل صيداً ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام : قتله في حل او حرم عالماً كان المحرم ام جاهلاً قتله عمداً او خطأ حراً كان المحرم او عبداً . . . الى أن قال : والكفارة على الحر في نفسه وعلى السيد في عبده - الحديث .

« الرابعة » : ما رواه حسن بن علي بن شعبة مرسل عن الجواد عليه السلام : ان المحرم اذا قتل صيداً في الحل . . . الى ان قال عليه السلام : وكل ما اتى به العبد فمكفاراته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه - الحديث . ولا يعارض ما تقدم سوى ظاهر حديث ابي نجران المتقدم ، وفيه ما في الوسائل من انه حملة الشيخ وغيره على من احرم بغير اذن مولاه لما مر ، ويمكن الجمع بالتخيير بين ان يذبح عنه وبين ان يأمره بالصوم ، لما يأتي في احاديث الذبح ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب . انتهى وبهذا تبين ما في سائر الاقوال من الاشكال ، فلا حاجة الى اطالة الكلام حولها وحول ما فيها .

﴿ نعم لو لم يكن مأذونا في الاحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقاً - احراماً كان او غيره - لم يبعد كونها عليه ﴾ أي على نفس العبد ﴿ حملاً لخبر عبد الرحمن بن ابي نجران ﴾ المتقدم ﴿ النافى لكون الكفارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة ﴾ ولكن الاقوى كون الاذن العام كالاذن الخاص ، ولا شاهد لهذا الحمل بل مستبعد جداً ، بخلاف الحمل المتقدم عن الشيخ فانه اقرب

(مسألة - ٥) إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الاتمام والقضاء . وأما البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر ، وقد مر أن الأقوى كونها على المولى المأذون له في الإحرام .

لوجود مثله في أخبار الهدى عن العبد .

﴿ مسألة - ٥ - إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الاتمام والقضاء ﴾ لأن الحج حقيقة واحدة في الجميع والعمومات الدالة على وجوب المضى والقضاء شاملة للعبد ، وكذا سائر الأحكام من تفرقها عن محل المعصية في القابل وغير ذلك . ﴿ وأما البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر ، وقد مر أن الأقوى كونها ﴾ على نفسه في غير الصيد لا ﴿ على المولى المأذون له في الإحرام ﴾ لعدم دليل على كونها على مولاه ، والعمومات تدل على أن الكفارة على الفاعل . ثم إنه يستثنى من هذا الحكم ما لو كان المملوك المأذون أمة وأحرمت بأذن مولاه ثم أفسدها بالجماع مع المولى قبل المشعر لبعض النصوص : فمن استحق ابن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقم على أمة له محرمة ؟ قال : موسراً أو معسراً ؟ قلت : اجبني فيها . قال : هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : اجبني فيها ، فقال : إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة وإن شاء بقره وإن شاء شاة وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام . وعن زكريا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت ؟ قال : يأمرها فتغتسل

وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه اولا
لانه من سوء اختياره ؟ قولان اقواهما الاول ،

ثم تحرم فلا شيء عليه .

والظاهر ان المراد بالشيء العقاب او الكفارة لجهله كما يرشد اليه الخبر السابق
وسياتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

﴿ وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه ﴾
كما ذهب اليه بعض ﴿ اولا لانه من سوء اختياره ﴾ كما ذهب اليه آخرون ؟
﴿ قولان اقواهما الاول ﴾ . قال بعض المعاصرين : لكن لا للوجه المذكور في المتن
فانه في محل المنع ، بل لأجل عموم وجوب الحج من قابل على من افسد حججه ،
وليس موقوفا على اذنه فليس له منعه لانه لاطاعة المخلوق في معصية الخالق كما
في سائر الواجبات من قبيل الصوم والصلاة وغيرها مما لم تكن الحرية شرطا
لوجوبها - انتهى .

واختار في الجواهر الثاني قال : ان القضاء عقوبة دخلت عليه بسوء اختياره
لا مدخلية للاذن السابقة فيه بوجه من الوجوه ، بل ربما ادى ذلك الى الاحتيال
بتعطيل العبد نفسه عن منافع سيده بحيث يحصل عليه الضرر بذلك ، ولعل
ذلك هو الاقوى - انتهى .

وعن المدارك انه قال : والمسألة محل تردد ، وان كان القول بعدم وجوب
التمكين لا يخلو عن قوة .

اقول : ولكن الاقوى ما ذهب اليه الماتن وبعض المعاصرين تبعاً للمحكي
عن بعض السابقين ، وذلك لما تقدم من عموم الادلة ولا مانع له الا توهم كون
مناقاته لحق السيد مانعا عن الوجوب وادائه احيانا الى الاحتيال ، اما كون منافاته
لحق السيد مانعا عن الوجوب فهو ممنوع نقضاً وحلاً : اما نقضاً فيما لو أظفر

سواء قلنا ان القضاء هو حجه او

العبد يوماً من شهر رمضان عالماً عامداً فإنه يجب عليه الكفارة بصيام ستين يوماً او ابطال صلاته فإنه يجب عليه الاتيان بها ثانياً ، او ذهب الى الحمام للغسل ثم ابطال غسله بالرياء ونحوه ، او صلى في محل مغصوب او غير ذلك مما يجب عليه الاعادة والقضاء أو الكفارة . ولا اظن ان احداً يلتزم بان للسيد حق منعه عن ذلك . لا يقال : فرق بين ما نحن فيه وبين الامثلة المذكورة ، إذ لا يلزم على السيد في الامثلة اعطاء شيء ، بخلاف المقام فإنه لو قلنا بلزوم تمكينه يلزم عليه اعطائه مؤنة الحج . لانا نقول : لا اشكال في عدم وجوب اعطاء السيد مؤنة حجه في القابل ، وانما الكلام في وجوب التمكين والمقام سواء مع الامثلة من هذه الجهة . ثم هل ان هذا اعظم او جناية العبد الموجب لاسترقاقه المقتضى لخروجه عن ملك السيد رأساً .

وأما حلاً فلا ن القضاء بعد عموم دليله حكم من الله تعالى ، وهو مقدم على طاعة المولى اذ حال القضاء حال الصلاة والصوم لعدم فرق بينهما الا من جهة انها ابتدائي وهذا عارضى ، وهو غير فارق فيما نحن فيه . واما الاحتيال - فضاغالى ماتقدم من النقص والحل - يمكن منعه بالتأديب والمراقبة . واما استدلال المحدث البحراني بصحيفة حريز المتقدمة فإن اراد به استفادة وجوب التمكين فهي اجنبية كما لا يخفى ، وان اراد وجوب اعطاء المولى المؤنة اياه فالصحيفة انما هي بصدد الكفارة لا القضاء .

هذا مع ما قد عرفت من عدم استقامة الصحيفة للمطلق بل انما هي للصيد فقط ، كما انه لا وجه لتوقفه في المسألة حيث قال اخيراً : فالمسألة هنا ايضا خلوها من الدليل الواضح محل توقف - انتهى ، لما عرفت من كفاية العمومات . وكيف كان فالاقوى وجوب التمكين (سواء قلنا ان القضاء هو حجه او

انه عقوبة وان حجه هو الاول. هذا اذا افسد حجه ولم ينعتق ، واما ان افسده بما ذكر ثم انعتق فان انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الاتمام والقضاء والبدنة ، وكونه مجزيا عن حجة الاسلام اذا أتى بالقضاء على القولين من كون الاتمام عقوبة وان حجه هو القضاء او كون القضاء عقوبة ،

انه عقوبة وان حجه هو الأول ﴿ لعدم دليل على التفصيل بعد شمول العمومات مطلقاً ، خلافا لما حكى من انه ربما بني القولان على ان القضاء هو الفرض والفاسد عقوبة ، فينتجه الاول حينئذ لتناول الاذن له وقد لزم بالشروع فيلزمه التمكين منه ، او بالعكس فينتجه الثاني لعدم تناول الاذن له - انتهى .

اقول : وفيه مضاف الى ما تقدم مذكره في الجواهر بقوله : وفيه ان من المعلوم عدم تناول الاذن للحج ثانياً - انتهى . والظاهر ان الاولى فرضها والثانية عقوبة لمضرة زرارة قلت : فأبي الحجتين لها ؟ قال : الاولى التي احدثنا فيها ما احدثنا والاخرى عليها عقوبة.

﴿ هذا ﴾ كله فيما ﴿ اذا افسد حجه ولم ينعتق ، واما ان افسده بما ذكر ثم انعتق فان انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الاتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزيا عن حجة الاسلام اذا أتى بالقضاء على القولين من كون الاتمام عقوبة وان حجه هو القضاء او كون القضاء عقوبة ﴾ وفقاً للحدائق والجواهر وبعض المعاصرين ، اما على الثاني فلو وقع حجة الاسلام المتحققة بالحرية قبل الموقف في حال الحرية ، واما على الاول فلو وقع حجة الاسلام بتامها حال الحرية .

واشكك بعض المعاصرين فيما لو قلنا بأن الاتمام عقوبة فقال : على هذا القول يشكل الاجزاء ، إذ ليس هو قضاء الفاسد من حجة الاسلام حتى يجزي عنها لان المقضى قبل افساده مندوب وبعده لبطلانه لا يصلح لان يصير حجة

بل على هذا ان لم يأت بالقضاء ايضا اتى بحجة الاسلام، وان كان عاصيا في ترك

الاسلام بالعتق . نعم ان اعتق ثم افسد قبل المشعر واتمه وقضاه اجزا عنها على القولين بلا اشكال - انتهى .

اقول : واكن لا يخفى ان قوله « وبعده لبطلانه لا يصلح لان يصير حجة الاسلام » فيه تأمل ، إذ لم يعلم من النصوص والفتاوى كون الجماع مفسداً بحيث يكون ما يأتي غير مرتبط بما تقدم بل اعمال واجبة فقط ، فان الظاهر من روايات باب الجماع هو نقض الحج بهذا العمل لا سقوطه عن الحجبة بالمرة ، ويدل عليه ما تقدم من قول زرارة : « قلت فأبي الحجبتين لها ؟ قال الاولى التي احداثا فيها ما احداثا والاخرى عليهما عقوبة » . ومثله قول الصادق عليه السلام في حديث ابي بصير في رجل واقع امرأته وهو محرم ؟ قال : عليه جزور كوما . فقال : لا يقدر . فقال : ينبغي لاصحابه ان يجرموا له ولا يفسدوا حجه . ويؤيده ماورد في باب النيابة من ان النائب لو افسد حجه اجزا عن المئوب عنه وكان على نفس النائب الحج من قابل . فعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة ؟ قال : هي الاول تامة وعلى هذا ما اجترح . وقريب منه حديثه الاخر .

وعلى هذا فلا دلالة الدالة على ان العبد المعتق يكفيه حجه عن حجة الاسلام لامانع من شمولها لما نحن فيه . هذا مضافا الى مطابقة الفرق بين كون العتق قبل الجماع وبين كونه بعده ، لانه يقال : المقضي قبل افساده لا يصلح لان يصير حجة الاسلام لبطلانه بعد ، وبعد افساده لا شيء ، فليس حجة الاسلام من باب السالبة بانتفاء الموضوع .

وكيف كان فالاقرب ما في المتن « بل على هذا » الذي ذكر من كون القضاء عقوبة « ان لم يأت بالقضاء ايضا اتى بحجة الاسلام وان كان عاصيا في ترك

القضاء، وان انعتق بعد المشعر فكما ذكر الا انه لا يجزيه عن حجة الاسلام، فيجب عليه ذلك ان استطاع، وان كان مستطيعا فعلا في وجوب تقديم حجة الاسلام او القضاء وجهان مبنيان على ان القضاء فوري اولا، فعلى الاول يقدم لسبق سببه، وعلى الثاني تقدم حجة الاسلام لفوريتهما دون القضاء.

القضاء: وان انعتق بعد المشعر فكما ذكر من انه يكون عليه الحج من قابل، وهل يجب على المولى تمكينه ام لا؟ الى اخر ما ذكر ثمة (الا انه لا يجزيه عن حجة الاسلام) ولو اتى بالحج ثانيا، وهذا بناء على مذهب من يقول ان الثاني عقوبة واضح، واما بناء على القول بأن الثاني فرضه ففيه تأمل لاحتمال التداخل وان كان الاقرب عدمه. (فيجب عليه بعد ذلك ان استطاع، وان كان مستطيعا فعلا في وجوب تقديم حجة الاسلام او القضاء وجهان مبنيان على ان القضاء فوري اولا، فعلى الاول يقدم) القضاء (لسبق سببه وعلى الثاني تقدم حجة الاسلام لفوريتهما دون القضاء) فمن القواعد والمبسوط والخلاف تقديم حجة الاسلام لفوريتهما ولانه أكد لوجوبها بنص القرآن، وعن كشف اللثام تقديم القضاء لسبق سببه وعدم الاستطاعة لحجة الاسلام الا بعده، وارتضاء في الجواهر حتى على القول بعدم فورية القضاء.

ولكن لا يخفى ان اللازم الذهاب الى وجوب تقديم القضاء، فلو بقى على الاستطاعة الى العام الثالث وجب عليه حجة الاسلام والا فلا، وليس ذلك لما في المتن من سبق السبب إذ سبق السبب غير مؤثر في التقديم، فان الواجبين المتراحمين يقدم الاهم منهما ولو كان المهم سابقاً من حيث السبب، فلو نذر قبل الظهر قراءة القرآن مستمراً من اول الظهر الى الغروب او حلف او عاهد وكان غافلاً عن الصلاة لم عليه الصلاة لأهميتها، وكذا في كل واجبين متراحمين. بل لأن الدالة الدالة على وجوب القضاء من قابل نص في المطلب مع كثرتها، ومادل على فورية الحج

(مسألة - ٦) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته الا باذن مولاه وعدم اجزائه عن حجة الاسلام الا اذا انعتق قبل المشعر بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض الا اذا هياه مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفرى خطراً فانه يصح منه بلا اذن ،

ليس بهذه المثابة لأن مضمونها «من سوف الحج للتجارة» ونحوه فلا يقدم على الموقت بالنصوص الكثيرة . هذا مضاف الى استصحاب عدم وجوب حجة الاسلام عليه في صورة عدم بقاء الاستطاعة الى السنة الثالثة .

ثم انه لو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام او حجة القضاء وعصى - بان أتى بمخالفه - فهل يبطل او يقيم لما نوى او للواجب عليه ؟ احتمالات . قال في الجواهر بعد نقل وجوب تقديم حجة الاسلام عن القواعد والخلاف والمبسوط: فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ، اما القضاء فلكونه قبل رفته ، واما حجة الاسلام فلا نه لم ينوها خلافاً للمحكي عن الشيخ فصرفه الى حجة الاسلام ، لكن عن ميسوطه احتمال البطلان قويا ، واستجوده في المدارك بناءً على مسألة الضد والا اتجه صحة القضاء وان اثم بتأخير حجة الاسلام - انتهى . والله تعالى العالم .

(مسألة - ٦ - لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته الا باذن مولاه وعدم اجزائه عن حجة الاسلام الا اذا انعتق قبل المشعر بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض) وفقاً للجواهر وجماعة من المعاصرين ، لا طلاق الادلة المتقدمة في جميع ما ذكر ، والتثبت بالحرية ليس في حكم الحرية كما لا يخفى (الا اذا) كان المبعض (هياه مولاه وكانت نوبته كافية) للحج (مع عدم كون السفر خطرياً) ولم يكن مضرراً بنوبة السيد ، كما اذا اوجب الحج ضعفاً لا يتمكن معه من القيام بخدمة السيد في نوبته (فانه يصح منه بلا اذن) ، إذ الادلة الدالة على توقف حج المملوك على اذن السيد

لكن لا يجب ولا يجزئه حينئذ عن حجة الاسلام وان كان مستطيعاً لانه لم يخرج عن كونه مملوكاً، وان كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة، فمن الغريب ما في الجواهر من قوله: «ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين - الذي يشهد له التبع - على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في البعض» انتهى. اذ لا غرابة فيه بعد امكان دعوى الانصراف، مع ان في اوقات نوبته

منصرفه عن هذه الصورة فتأمل. ﴿ لكن لا يجب ﴾ لا اشتراط الحرية المطلقة في الوجوب كما يستفاد من الادلة المتقدمة التي منها قوله عليه السلام « فان اعتق فعليه الحج » وقوله عليه السلام « والمملوك اذا حج ثم اعتق فانه عليه اعادة الحج » وغيرها .

﴿ ولا يجزئه حينئذ عن حجة الاسلام وان كان مستطيعاً لانه لم يخرج عن كونه مملوكاً ﴾ ولا يصدق عليه انه اعتق بقول مطلق، ولذا لو قال المولى « ادع المعتقين » كان المنسب الى الذهن دعوة من اعتق بجميعه لا ببعضه ﴿ وان كان يمكن دعوى الانصراف ﴾ اي انصراف المملوك المحكوم باشتراط الاذن وعدم وجب الحج وعدم اجزائه ﴿ عن هذه الصورة ﴾ بأن يقال: ان الادلة الدالة على ترتب هذه الاحكام على المملوك انما تنصرف الى المملوك بتمامه واما المملوك بعضه فهو محكوم بحكم الحر في نوبته ﴿ فمن الغريب ما في الجواهر من قوله ﴾ بعدما ذكر ان لبعض لو تهايا مع مولاه الحج ندبا في نوبته من دون اذن من المولى اذا لم يكن تغريراً بنفسه في السفر: ﴿ ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للاجماع المحكي عن المسلمين - الذي يشهد له التبع - على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في البعض انتهى. اذ لا غرابة فيه بعد امكان دعوى الانصراف مع ان في اوقات نوبته

يجري عليه جميع آثار الحرية.

(مسألة - ٧) اذا امر المولى مملوكه بالحج وجب عليه اطاعته وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام كما اذا آجره للنيابة عن غيره ، فانه لا فرق بين صحة اجارته للخياطة او الكتابة وبين اجارته للحج او الصلاة او الصوم .

يجري عليه جميع آثار الحرية . ولكن الظاهر من الأدلة والقواعد والافق بالمستفاد من الكلمات هو ما ذكره صاحب الجواهر ، اذ ليست المهياة الا تقسيما للمنفعة لا توزيعاً للحرية حتى يكون في شهر مثلاً حراً وفي شهر عبداً ، بل نصفه حر ونصفه عبد مثلاً سواء كان في نوبته ام في نوبة ماله ، ففي رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً .

واما الانصراف فهو ممنوع جداً ، وأما ترتب جميع آثار الحرية فغير معلوم ان لم يكن معلوم العدم ، فهل يرث جميع مال مورثه لومات في نوبته ، او يرثه الوارث في جميع ماله لومات المكاتب في نوبته او نجب عليه جميع الفطرة لوصادفت نوبته ، وهل تزوج المكاتب في نوبته ابلاً اذن ، وهل يجوز له التصرف في ماله ببيع او هبة او عتق في نوبته بلا اذن ؟ الى غير ذلك من الاحكام الكثيرة التي تجدها في باب الكتابة بين مسلم المنع ومتردد فيه . هذا خصوصاً اذا كان جزؤه الرق اكثر من جزئه الحر ، كما لو كان عشره حراً ، ولذا أشكل على المتن غير واحد من المعاصرين .

(مسألة - ٧ - اذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه اطاعته) لوجوب اطاعة المولى في غير المحرم (وان لم يكن مجزيا عن حجة الاسلام) لعدم اشتماله على الشرائط (كما اذا آجره للنيابة عن غير ، فانه لا فرق بين صحة اجارته للخياطة او الكتابة وبين اجارته للحج او الصلاة او الصوم) لعدم الأدلة الدالة على صحة النيابة والاجارة من غير فرق بين الحر والعبد ولا بين التوصلية

(الثالث) الاستطاعة من حيث المال والبدن وقوته وتخليصة السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالاجماع والكتاب والسنة .

والتعبدية ، بل في الجواهر عند قول المصنف : « وتصح نيابة المملوك بأذن مولاه » قال : بلا خلاف بل ولا اشكال لعموم الادلة واطلاقها - انتهى .

وتوهم انه لا تصح منه حجة الاسلام فكذا نيابته عن غير في غير محله ، إذ عدم الصحة لشرط مفقود كالفقير الذي اذا حج متمسكاً لا تصح منه حجة الاسلام وان صحت نيابته . وبهذا ظهر فساد ما عن بعض الجمهور من المنع لعدم اسقاطه فرض الحج عن نفسه فضلاً عن غيره .

ثم ان البذل للعبد مع اجازة المولى او بذل المولى له بدون امر حاله حال البذل لغير العبد ، لعموم ادلة البذل . والله العالم .

(الثالث) من شروط حجة الاسلام (الاستطاعة من حيث المال والبدن وقوته وتخليصة السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالاجماع) المستفيض دعواه وحكايته (والكتاب) وهو قوله تعالى : « من استطاع اليه سبيلاً » (والسنة) ويدل على ذلك في الجملة اخبار متواترة : فمن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » قال : يكون له ما يحج به . وعن العلاء بن رزين مثله .

وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » ما السبيل ؟ قال : ان يكون له ما يحج به .

وصحيح الخشعمي قال : سألت حفص الكناسي ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن قول الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلي سر به له زاد وراحة فهو

من يستطيع الحج ، او قال : ممن كان له مال . فقال له حفص الكناسي : فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه وله زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم .

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا ، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة . وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة .

وعن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : الصحة في بدنه والقدرة في ماله . وعن الحنفص الاعور عنه عليه السلام قال : القوة في البدن واليسار في المال . وعن الجبلي قال : قال لي ابو الحسن الخراساني عليه السلام : كيف تقولون في الاستطاعة . . . الى ان قال : قات بقول أبي عبد الله عليه السلام ، وسئل عن قول الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ما استطاعته ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام : صحته وماله ، فنحن بقول أبي عبد الله عليه السلام نأخذ . قال : صدق ابو عبد الله عليه السلام هذا هو الحق .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن قول الله « والله على الناس حج البيت » الآية . قال : هذا على من يجد ما يحج به .

وعن الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه فمر الاستطاعة بالزاد والراحلة . . . الى غير

(مسألة - ١) لا خلاف ولا اشكال في عدم كفاية القدرة العقلية

في وجوب الحج ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية ،

ذلك من الروايات التي ستأتي انشاء الله. وبهذه الفصوص المصروفة باشتراط استطاعة البدن لم يحل رواية القدري على بعض المحامل ، فمن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل من اهل القدر فقال : يا بن رسول الله اخبرني عن قول الله « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن . أقول : الظاهر ان هذا القدري كان ممن يقول بالتفويض ، إذ القدري يطلق على كل من المجبرة والمفوضة باعتبارين ، وهذا كان يقول بأن الله تعالى جعل القدرة في كل شخص - على المعنى الذي يقول به المفوضة - ثم اشكل عليه قوله تعالى « من استطاع » الظاهر في استطاعة البعض فأراد بالسؤال رفع الاشكال . وعلى هذا فالامام عليه السلام في مقام بيان ان الاستطاعة المراد في الآية هي فوق اصل القدرة البدنية ، فليس استطاعة البدن فقط كما يدل على ذلك سوق السؤال والجواب .

(مسألة - ١ - لا خلاف ولا اشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج) حتى يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بأي وجه كان ، وانما الكلام في انه هل الشرط الاستطاعة الشرعية - بمعنى ان الشارع اراد بالاستطاعة المعلق عليها وجوب الحج معنى خاصا غير ما يفهم من هذه الكلمة عرفا - ام ان المراد بالاستطاعة هو المعنى العرفي المتفاهم من هذه الكلمة فليس للشارع معنى خاص ولا اصطلاح جديد ؟ (بل) المراد بها هو المعنى العرفي الذي يطلق في سائر الموارد ، وعليه (يشترط فيه الاستطاعة) العرفية لا (الشرعية) . بمعنى خاص ؟ ظاهر كلام الاصحاب الاول حيث يشترطون وجود الزاد والراحلة في وجوب

الحج . ومن المعلوم ان الاستطاعة العرفية لا تتوقف عليها .

قال العلامة « ره » في محكي المنتهى : اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب ، فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي . وعن المحقق في المعتبر قال : الشرط الرابع والخامس الزاد والراحلة ، وهما شرط لمن يحتاج اليهما لبعده مسافته . . . الى ان قال : ومن ليس له راحلة ولا زاد له او ليس له احدهما لا يجب عليه الحج - انتهى . قال في الحقائق بعد نقله كلام المعتبر : وعلى هذه المقالة اتفقت كلمتهم - انتهى .

وفي المستند قال : وصرح بعض المتأخرين بالثاني « اي اشتراط الراحلة مطلقاً وان ساوى عنده المشي والركوب » بل نسب الى الاكثر بل نسب غيره الى الشذوذ ، واستشهد بالاجاعات المتقدمة المحكية وبقول صاحب المدارك بعد ذكر ان اللازم منه - اي مما سبق ذكره - عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد ايضاً اذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ، ولا نعلم به قائلاً - انتهى .

وقال في الجواهر : فلو حج بلا استطاعة لم يحجزه عن حجة الاسلام لو استطاع بعد ذلك قطعاً كالقطع بكون الراحلة من المراد بالاستطاعة ، فيتوقف الوجوب على حصولها وان تمكن بدونها بمشي ونحوه للاجماع المحكي عن الناصريات والغنية والتذكرة والمنتهى ، والنصوص المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره - انتهى .

ولكن الاقوى تبعاً لغير واحد من المتأخرين الثاني ، وحاصله كفاية الاستطاعة العرفية وان الشارع لم يصطلح معنى جديداً للاستطاعة ، فلو لم يحتج الشخص الى الراحلة وتمكن من المشي وجب عليه الحج مشياً وهو المحكي عن الذخيرة والمدارك والمفاتيح وشرحه ، بل ربما نسب الى المنتهى والتذكرة والشهيدين ، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوا الراحلة بالاحتياج او الافتقار اليها ، واختاره في المستند صريحاً قال : ويدل عليه صدق الاستطاعة بدون الحاجة

وهي - كما في جملة من الاخبار - الزاد والراحلة ، فمع عدمها لا يجب وان كان قادراً عليه عقلاً باكتساب ونحوه ، وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشي او كونه مشقة عليه او منافياً لشرفه او يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة اليه ؟ مقتضى اطلاق الاخبار والاجماع

اليها . وقال ايضا بعد كلام طويل : ومما ذكرنا ظهر أن الحق هو الاول وعليه الفتوى والعمل - انتهى . ومراده بالأول اشتراط الراحلة بصورة الاحتياج فقط وقال في الحقائق : ومقتضى ذلك - كما صرحوا به - انه لا يجزي الحج ماشياً مع الامكان لو لم يملك الراحلة ، وعندني فيه اشكال حيث ان الآية قد دلت على ان شرط الوجوب الاستطاعة ، والاستطاعة لغتها القدرة وتخصيصها بالزاد والراحلة يحتاج الى دليل واضح ، والروايات في المسألة متصادمة تحتاج الى الجمع . الى ان قال : وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال وموافقتهم مع ما عرفت اشكل .

وبهذا تبين ان هذا لا يختص بمن ذكره الجواهر بما لفظه : فقد وسوس سيد المدارك وتبعه صاحب الحقائق في الحكم بالنسبة الى الراحلة فضلاً عن الزاد . ﴿ و ﴾ الاستطاعة الشرعية على قول الاولين ﴿ هي - كما في جملة من الاخبار الزاد والراحلة ، فمع عدمها لا يجب وان كان قادراً عليه عقلاً باكتساب ونحوه ﴾ او عرفاً اذ المعتبر هو الشرعية لا غير ﴿ وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشي او كونه مشقة عليه او منافياً لشرفه ﴾ بما يوجب العسر والحرج ، لا المنافة مطلقاً - كما يظهر من الاخبار الدالة على لزوم الحج ولو على حمار اجدع ابتر - ﴿ او يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة اليه ﴾ ؟ ذهب الى كل فريق كما تقدم الاشارة الى اصحاب القولين ﴿ مقتضى اطلاق الاخبار ﴾ الدالة على ان الاستطاعة هي الزاد والراحلة ﴿ والاجماع

المنقولة الثاني ،

المنقولة الثاني .

ففي رواية الفضل : السبيل الزاد والراحلة . وفي رواية هشام : له زاد وراحلة . وكذلك رواية الخثعمي وعبد الرحمن بن سيابة . وفي رواية الشهيد ان النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة . وفي رواية السكوني : الاستطاعة الزاد والراحلة - على ما تقدم . وعن تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ، والسبيل زاد وراحلة . وعن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : وحج البيت واجب من استطاع اليه سبيلا ، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن . وعن الطبرسي في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : المروي عن أئمتنا عليهم السلام انه الزاد والراحلة - الحديث . وعن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ انه قال : الاستطاعة الزاد والراحلة . وعن ابي الفتوح في تفسيره بسنده قال : أتى رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله وما السبيل الى الحج ؟ قال : زاد وراحلة . . . الى غير ذلك

ثم ان المشهور القائلين بالوجوب مطلقا استدلوا بأمور :

« الاول » الاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط الحج بالزاد والراحلة مطلقا ، ولو كان بين وجوب الحج وبين وجود الزاد والراحلة غير التساوي من النسب لبين في هذه الاخبار الكثيرة . وفيه - مضافا الى النقص باشتراط الحج بعدم المانع ولم يبين في جملة من الاخبار والاستناد الى الاخبار التي بين فيها مقتضى للاستناد الى الاخبار التي بين فيها الوجوب ولو مع عدم الزاد والراحلة - ان هذه الاخبار كما سيأتي في مقام بيان الاستطاعة العرفية وذكر الزاد والراحلة من باب غلبة توقف الحج عليهما لا لخصوصية فيهما ، فبين اخبار الزاد والراحلة

وبين وجوب الحج عموم من وجه .

وان شئت قلت: ان اخبار الزاد والراحلة منصرفة الى الغالب، وهو احتياج البعيد الى الزاد والراحلة ولو لدفع مطلق المشقة التي هي الغالب، بل غير من بشق عليه المشى في حكم المعدوم . مضافا الى ماسياتي من الاخبار الدالة على وجوب الحج على المتمكن بعبارة مختلفة الموجبة لحمل اخبار الزاد والراحلة على ذكر مصداق من مصاديق التمكن . ويؤيد ذلك تفريق الفقهاء بين الراحلة فشرطوها وبين الزاد فلم يذكره مع اجتماعها في هذه الاخبار .

وقال في الجواهر : وفي كون الزاد كالراحلة بالنسبة الى ذلك وجهان ، ينشأان من الظاهر النصوص المزبورة ومن اقتصار الفتاوى او اكثرها على الراحلة ، فيبقى الزاد كغيره على صدق الاستطاعة ولعله لا يخلو من قوة - انتهى « الثاني » الاجماع المحكية عن الناصريات والغنية والتذكرة والمنتهى . وفيه ان المحصل غير الدخولي من الاجماع غير حجة فكيف بمنقوله المعلوم الخلاف مضافا الى القطع بالاستناد الى الادلة الموجب للنظر في ادلته ، وقد عرفت حالها « الثالث » الشهرة . وفيه ما لا يخفى .

« الرابع » الاصل ، فلو شك في وجوب الحج على من ليس له زاد وراحلة كان الاصل عدمه . وفيه انه غير مسموع بعد وجود الأدلة اللفظية .

« الخامس » موافقة الاخبار غير المشترطة لزاد والراحلة قول مالك من العامة حيث نقل عنه في محكي المنتهى عدم اعتبار الزاد والراحلة ، فلا تكافي تلك الاخبار الاخبار المشترطة لوجوب حملها على التقية . وفيه مضافا الى ان الجمع الدلالي الموجود في المقام مقدم ، النقص بأن اخبار الزاد والراحلة بمقتضى هذا الكلام يلزم ان يحمل على التقية لموافقتها للمذاهب الاخر الثلاثة، على ان الاخبار الواردة عن النبي ﷺ او الوصي لا مسامح لحملها على التقية .

وذهب جماعة من المتأخرين الى الاول ، لجملة من الاخبار المصرحة بالوجوب ، ان اطاق المشي بعضا او كلا ، بدعوى

« السادس » ظهور الآية في اشتراط امر زائد على التمكن العرفي وليس الا الزاد والراحلة . بيان ذلك : ان ظاهر الآية من جهة عدم انصراف الاطلاق للامر فيها الا الى المستطيع ببذنه يقتضي كون الاستطاعة بعده ليس الا لأمر آخر ، اذ لو كان المراد هو الاستطاعة العرفية لم يكن لاشتراطها مجال كما لم يشترط في سائر الاحكام . وفيه انه في مقابل من ايسر له استطاعة عرفية ، اذ لو اطلق توهم منه وجوب الحج مطلقا لوجوب الطهارة والصلاة الواجب فيها الكسب للمقدمات ، مضافا الى النقص بأن المحتمل ان المراد بالاستطاعة تخلية السرب ونحوها « وذهب جماعة من المتأخرين الى الاول » فاشتراط وجود الراحلة مختص بصورة الحاجة اليها « لجملة من الاخبار المصرحة بالوجوب ان اطاق المشي بعضا او كلا » وغيرها من الاخبار المعلقة فيها الحج على التمكن باختلاف العبارات « بدعوى » ان الظاهر من الجمع بينها ذلك :

فمن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وان كان سوفه للتجارة فلا يسمه ، وان مات على ذلك ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به .

وعنه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط ؟ قال : هو ممن قال الله تعالى « ونحشره يوم القيامة اعمى » .

وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام . ومثلها كثير بهذه المضامين ، فان صريحها ان الحج على القادر مطلقاً .

وصحيح معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين
أعليه ان يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من
المسلمين ، ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مر رسول الله
صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال : شدوا ازركم واستبطنوا ،
ففعلوا ذلك فذهب عنهم .

وعن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل « ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : يخرج ويمشي وان لم يكن عنده .
قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب . قلت : لا يقدر على ذلك
- اعني المشي - قال : يخدم القوم ويخرج معهم ، قال في الوسائل : وقد حمل
الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكد ، وهو خلاف الظاهر والاحتياط مع
صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح واحتمال ما تضمن اشتراط الزاد والراحلة
لان يكون مخصوصا بمن يتوقف استطاعته عليها كما هو الغالب .

وفي رواية الكفائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وان كان يقدر على ان
يركب بعضا ويمشي بعضا فليفعل : « ومن كفر » قال : ترك

وعن العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول
الله « من استطاع اليه سبيلا » قال : تخرج اذا لم يكن عندك تمشي . قال : قلت
لا نقدر على ذلك . قال تمشي وتركب احيانا . قلت : لا نقدر على ذلك .
قال : تخدم قوما وتخرج معهم .

وعن الرضوى عن ابيه قال : سألته عن دين الحج ؟ قال : ان حجة
الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين . ثم ذكر الحديث السابق
عن معاوية بن عمار .

وفي حديث المحاربي : من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك

ان مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الاولى حملها على صورة الحاجة ، مع انها منزلة على الغالب بل انصرفها اليها ، و

حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا . وقد تقدم ما يشبهه في أول الكتاب .
وفي صحيح الحلبي في قوله تعالى « ولله على الناس » الآية ما السبيل ؟ قال : ان يكون له ما يحج به . الى ان قال : فان كان يطيق ان يمشي ويركب بعضا فليحج .

وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام .
وعن أبي عبد الله عليه السلام : إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

وصحيح محمد بن مسلم : قلت لابي جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحي ؟ قال : هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر ، فان كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل .

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عرضت عليه لنته الحج فاستحي من ذلك ، أهو ممن يستطيع اليه سبيلا ؟ قال : نعم ما شأنه يستحي ولم يحج على حمار اجدع ابتر ، فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج : الى غير ذلك من الروايات الظاهرة أو الصريحة في ان الحج واجب على القادر وان لم يكن له زاد وراحلة .

وبهذا تحقق (ان مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الاولى حملها على صورة الحاجة ، مع انها منزلة على الغالب بل انصرفها اليها ، و) عليه فالقول

الاقوى هو القول الثانى لاعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها بمرأى ومسمع ، فاللازم طرحها او حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وان كان بعيداً عن سياقها مع انها مفسرة للاستطاعة في الاية الشريفة ، وحمل الاية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد ، او حملها على من استقر عليه حجة الاسلام سابقا وهو ايضا بعيد ، أو نحو ذلك . وكيف كان فالاقوى ما ذكرنا ،

﴿ الاقوى هو القول ﴾ الاول .

وما ربما يقال من قوة القول ﴿ الثانى ﴾ لاعراض المشهور عن هذه الاخبار ﴿ الدالة على وجوب الحج لكل قادر مطلقا ﴾ مع كونها بمرأى منهم ومسمع فاللازم طرحها او حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وان كان بعيداً عن سياقها مع انها مفسرة للاستطاعة في الاية الشريفة ، وحمل الاية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد ، او حملها على من استقر عليه حجة الاسلام سابقا وهو ايضا بعيد ، أو نحو ذلك ﴿ ففى غاية البعد . وكيف كان فالاقوى ما ذكرنا ﴾ من الوجوب ، اذ قد عرفت ان الجمع العرفي الذى لا يشك فيه أحسد من أهل اللسان بين الروايات المفسرة للاستطاعة بالزاد والراحلة وبين غيرها المصرحة بعدم الاشتراط هو كون القدر اللازم في الاستطاعة هو الاستطاعة العرفية ، وهذه الروايات بأجمعها كالأية الكريمة تشير اليها . ألا ترى انه لو قال المولى « من استطاع منكم فليزر الحسين (عليه السلام) » ثم قال في مورد آخر « الاستطاعة هو ان يكون له مركب وزاد يوصله الى قبره (عليه السلام) » وقال في مورد ثالث « من استطاع المشي وجب عليه الزيارة » لم يشك احد من العرف في ان اللازم هو ذهاب القادر عرفا كيفما كانت القدرة ولو بدون المركب .

وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالاخبار المزبورة ، خصوصا

وبعد هذا لا تعارض اصلا بين الطائفتين حتى نحمل الاخبار العامة على التقية كما نقله فى المستند لموافقتها لمذهب مالك ، أو نحمل أخبار الزاد والراحلة عليها كما صنعه فى الحقائق. قال : ومن المحتمل قريبا خروج الاخبار المتقدمة مخرج التقية ، فان ذلك مذهب الجمهور كما قدمنا نقله عن المعتمد والمنتهى ، كما انه لا وجه لما صنعه فى المستند حيث قال : ولو سلم عدم الانصراف والبقاء على الاطلاق يعارض الاخبار الاخيرة ، إما بالعموم والخصوص من وجه أو مطلقا ، ولا نسلم رجحان الاولى بما ذكر . أما عمل الاصحاب فلا انصراف اطلاق كلماتهم ايضا الى الغالب مع تصريح جمع كثير منهم بالحاجة ، ولذا لم يشترطوها للقريب وراكب السفينة - انتهى . اذ جميع هذه المحامل والوجوه فرع التعارض ولا تعارض أصلا . واما حديث اعراض المشهور فمخدوش صغرى وكبرى .

وبهذا كله ظهر ما فى كلمات الجواهر فى المقام من الاشكال ، فلا حاجة الى ذكرها وذكر ما فيها . واغرب من السكل ما حكاه عن بعض مشايخه من ان الاستطاعة المتوقف عليها وجوب الحج معنى شرعى مجمل - انتهى .

وكيف كان فالمتيقن هو القول بأن الاستطاعة معنى عرفى مبين لا شرعى ولا عقلى ولا مجمل ، وعلى هذا فاللازم الاتيان بالحج لو قدر مشيا أو بالتلفيق ويكفى عن حجة الاسلام .

نعم من ذهب مذهب المصنف «ره» يقول بعدم وجوب الحج على مثل هذا الشخص وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالاخبار المزبورة ، خصوصا

بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشى والركوب او يكون المشي اسهل
لانصراف الاخبار الاولى عن هذه الصورة ، بل لولا الاجماع المنقولة والشهرة
لكان هذا القول في غاية القوة .

(مسألة - ٢) لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد ،
حتى بالنسبة الى اهل مكة لاطلاق الادلة ، فما عن جماعة من عدم اشتراطه
بالنسبة اليهم لا وجه له .

(مسألة - ٣) لا يشترط وجودهما عنده بل يكفي وجود ما يمكن صرفه
في تحصيلهما من المال ،

بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشى والركوب أو يكون المشي اسهل
لانصراف الاخبار الاولى المتكفلة لكون الاستطاعة عبارة عن الزاد والراحلة
عن هذه الصورة ، بل لو لا الاجماع المنقولة والشهرة لكان هذا القول
في غاية القوة لكن اذا استطاع بعداً لزم عليه الاثيان بالحج ثانياً .
(مسألة - ٢ - لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد ،
حتى بالنسبة الى أهل مكة لاطلاق الادلة) الدالة على ان المراد بالاستطاعة
المعلق عليها الحج هو الزاد والراحلة (فما عن جماعة) كالشيخ في محكي المبسوط
والعلامة في محكي القواعد والتذكرة والمنتبه والمحقق في الشرائع (من عدم
اشتراطه بالنسبة اليهم لا وجه له) ولكن بناءً على ما سبق من ان الحكم دائر
مدار الاستطاعة العرفية ينبغي التفصيل في المقام بأنه ان تمكن المسكين أو
القريب من الحج مشياً أو بالتلفيق بما لا حرج فيه وجب وإلا لم يجب إلا بالراحلة .
(مسألة - ٣ - لا يشترط) في الزاد والراحلة (وجودهما عنده
بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال) لأن المراد بالزاد والراحلة

من غير فرق بين النقود والاملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط امكان حمل الزاد معه بل يكفي امكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة ، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره ، ومع عدمه يسقط الوجوب .

(مسألة - ٤) المراد بالزاد هنا الماء كـول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه المسافر من الاوعية التى يتوقف عليها حمل المحتاج اليه ، وجميع ضروريات ذلك

أعم من أثمانها ، بقرينة الروايات الدالة على وجوب الحج لمن كان عنده مال ، وادعى فى المستند الاجماع على ذلك ، وفى الحقائق : المشهور فى كلام الأصحاب انه لو لم يكن له زاد ولا راحة لكانه واجد للثمن فانه يجب عليه شراءها ﴿ من غير فرق ﴾ فى الثمن ﴿ بين النقود والاملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها ﴾ كل ذلك لا طلاق الأدلة ، ﴿ ولا يشترط امكان حمل الزاد معه بل يكفي امكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة ، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره ﴾ لأنه يصدق الاستطاعة مع امكان ذلك ﴿ ومع عدمه ﴾ بأن لم يتمكن من الزاد ولو فى المنازل ﴿ يسقط الوجوب ﴾ لعدم الاستطاعة ، والمدار هو التمكن العرفي فان تمكن بأى وجه كان وجب وإلا فلا . وعن الخصال عن علي عليه السلام : إذا أردتم الحج فقدموا فى شراء الخوانج لبعض ما يقويكم على السفر ، فان الله يقول « ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة » . ثم انه لا فرق بين الماء وغيره لعدم دليل على ذلك ، فما عن بعض من التفصيل لا وجه له .

﴿ مسألة - ٥ - المراد بالزاد هنا الماء كـول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه المسافر من الاوعية التى يتوقف عليها حمل المحتاج اليه ، وجميع ضروريات ذلك

السفر بحسب حاله قوة وضعفا وزمانه حرأ وبردأ وشأنه شرفاً وضعفاً .
والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ، ولو مثل السفينة في طريق البحر واللازم
وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف ، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة
والشرف كما وكيفاً ، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما
دونهما نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا

السفر بحسب حاله قوة وضعفاً فالقوى يكفيه الخبز وإدام مختصر والضعيف
لا يكفيه إلا الارز مثلاً ، وكذلك القوى يكتفي بركوب الدابة بغير كنيسة
ونحوها والضعيف تضره الشمس فيحتاج إلى الكنيسة ، وهكذا في اللباس
وغيره (وزمانه حرأ وبردأ) ففي الحر يحتاج إلى الملابس الصيفية وفي الشتاء
إلى الملابس الشتوية وهكذا (وشأنه شرفاً وضعفاً) بحيث يؤدي ترك الشأن
إلى العسر والرجح المنفيين ، والا كان الحج واجباً بدون الشرف إذ لا دليل
على ذلك .

ويعتبر أيضاً ملاحظة حاله من حيث المسافة طولاً وقصراً ، فربما لا يتمكن
من طي المسافة البعيدة ويتمكن من طي القريبة .

(والمراد بالراحلة) في المقام بقريئة الآية والروايات الدالة على أن المناطق
الاستطاعة والتمكن مطلقاً (مطلق ما يركب ، ولو مثل السفينة في طريق البحر)
والطائرة في طريق الجو والسيارة والقطار في طريق البر لخصوص الابل (واللازم
وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف) فلو لم يتمكن الا بالطائرة كانت
استطاعته متوقفة على التمكن منها لعدم استطاعة بدون ذلك . (بل الظاهر
اعتباره من حيث الضعة والشرف كما وكيفاً ، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل
أو الكنيسة بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا

يكفي مادونه ، وان كانت الآية والاخبار مطلقة ، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والخرج على الاطلاقات .

نعم اذا لم يكن بجدا لخرج وجب معه الحج ، وعليه يحمل مافي بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب .

يكفي مادونه ، وان كانت الآية والاخبار مطلقة ، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والخرج على الاطلاقات .

بل يمكن ان يقال بعدم اطلاق الآية والاخبار ، إذ من يكون حرجا عليه السير دون شرفه يكون ممن لا يستطيع شرعا وعرفا ، ولذا قال السيد البروجردي : الظاهر عدم الاطلاق فيها ، إذ لا يكون عرفا ممن استطاع اليه سبيلا ، مع فرض توقفه على مايكون له فيه مهانة وذل بحسب حاله - انتهى .

والظاهر أن من لم يعتبر الشرف والضمعة كنفقيه عصره في كشف الغطاء حيث قال : والمراد بها - اي بالراحلة - ما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة - انتهى قصد ذلك بحسب المتعارف الذي لا يوجب المهانة والذل والعسر والخرج .

﴿ نعم اذا لم يكن بجدا لخرج وجب معه الحج ، وعليه يحمل مافي بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب ﴾ .

ففي صحيح أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) : من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع . وفي حديث معاوية المتقدم : وان دعاه أحد إلى ان يحمله فاستحى فلا يفعل ، فإنه لا يسمعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر - الحديث .

قال في الجواهر مازجاً مع المتن : واما المراد بالراحلة فراحلة مثله كما في القواعد ، وظاهرها اعتبار المثلية في القوة والضعف والشرف والضمعة كما عن

(مسألة - ٥) اذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لا كله وشربه وغيرها من بعض حوائجهم هل يجب عليه اولا؟
الا قوى عدمه وان كان احوط .

التذكرة التصريح به ، لكن في كشف اللثام الجزم بها في الاولين دون الاخيرين لعموم الآية والاختار ، وخصوص قول الصادق (عليه السلام) - ونقل الحديث المتقدم ثم قال : ولا نهم عليه السلام ركبوا الحجر والزامل ، واختار في المدارك كذلك ايضا بل هو ظاهر الدروس قال : والمعتبر في الراحة ما يناسبه ولو تحملا اذا عجز عن القتب فلا يكفي علومنتصبه في اعتبار الحمل والكنيسة ، فالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حجوا على الزامل ، الا ان الانصاف - عدم خلوه عن الاشكال على النقص في حقه - انتهى .

(مسألة - ٥ - اذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لا كله وشربه وغيرها من بعض حوائجهم هل يجب عليه)
الحج (اولا؟ الا قوى عدمه وان كان احوط) واختار الوجوب في المستند تبعا لبعض اخر قال : وهل يشترط وجود ما يصلح ان يكون ازاء للمؤنة عينا او منفعة او يكفي الاقتدار والتمسك على تحصيله من غير مشقة بل بسهولة حال اجتماع سائر الشرائط . . . الى ان قال : وظاهر بعض كلماتهم الثاني ككلام من اوجب الحج للتمكن من الزاد والراحة بالكسب في الطريق ، ومن اوجب الاستدانة لمن له دين مؤجل او متاع لا يتمكن الحال من تبعه . . . الى ان قال : ولعله لوجوب حمل الاستطاعة على العرفية وتحقيقها مع التمكن بالسهولة ، وللأخبار الموجبة للحج بمجرد القدرة على ما يحج به او بمجرد عدم الحاجة المجحف او مانع آخر كصحيحتي الحلبي والمحاربي المتقدمين ، وهو الاظهر لما

ذكر ، ولا يضر الأخبار المفسرة للاستطاعة ، إذ ليس المراد بوجود الزاد والراحة فيها معناه الحقيقي وهو وجود عينها اجماعا ، ومجازه كما يمكن ان يكون الأعم من وجود العين والمثل يمكن ان يكون القدرة على تحصيلها التي هي حقيقة الاستطاعة ، فلا نعلم انه اراد معنى آخر غير الحقيقي للفظ الاستطاعة ، فيجب الرجوع اليه ، مع ان صحيحتي الحلبي والمحرابي يعينان هذا المعنى فيجب الاخذ به - انتهى .

أقول : ولكن الأقوى هو ما اختاره الماتن من عدم الوجوب ، إذ الاستطاعة لو حملت على العرفية لا يقتضي الا حمل اشتراط الزاد والراحة على الغالب الذي يحتاج اليها ، لا ان ذلك يقتضي عدم لزوم فعليتها عينا او ثمنا او بدلا لمحتاج اليها . واي فرق بين الكسب في الطريق وبين الكسب في غير الطريق ؟ فلو كان له مقدار نصف الاستطاعة وتمكن من الكسب حتى يكمله لا يجب عليه ذلك قطعا والتمكن من الكسب في السفر لا يفرق عنه .

واما ما ذكره من انه حيث لم يرد المعنى الحقيقي فلا بد من المجازي مسلم ، لكن المجاز يقدر بقدر القرينة والقرينة قامت على ان المراد بقولهم « لا يمكن له او عنده زاد وراحة » ليس معناه الحقيقي الذي هو وجودها عينا بل يكفي وجود اثمانها أو ابدالها . وأما التعدي عنه الى المجاز الأوسع « وهو التمكن من تحصيلها ولو لم يكن له اثمانها ولا ابدالها » فلا يستفاد من ذلك .

والحاصل ان هنا قسمين من الاستطاعة العرفية : « الاول » الاستطاعة ولو بالكسب او الاقتراض او نحوهما . « الثاني » الاستطاعة الفعلية ، وليس المراد من الاستطاعة المعنى الاول والالزم الكسب والاقتراض بل الثاني ، وذلك لا يتحقق الا بوجود الزاد والراحة عينا او بدلا فعلا ، وحيث ان الكسب غير حاصل له لم يجب عليه . نعم لو كسب وجب عليه .

(مسألة - ٦) إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده ، فالعراقي اذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وان لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من

وعلى هذا فلو كان شخص محترم يضيفونه في كل قرية الى مكة المكرمة ذهاباً واياباً بغير منة بل يكون له منة عليهم لم يجب عليه لعدم تمكنه فعلاً من الزاد والراحلة ، كما انه لو تمكنت المرأة من بذل نفسها للمتعة في كل منزل وكان شغلها ذلك لم يجب عليها ، ومثلها واجب النفقة الذي له بمقدار الراحلة فانه لا يجب عليه وان كان يجب نفقته على معيله ، وذلك لانه ليس فِعْلاً واجدا للزاد بل يحصل له في كل يوم ، ونحوهم الكبير الذي يعلم بانه لو سافر الى المدينة مثلاً اهدوا اليه الهدايا والتحف بحيث يتمكن من الذهاب الى مكة المكرمة والعود والحال انه ليس عنده سوى قدر الزاد والراحلة الى المدينة ، الى غير ذلك من الفروض .

واما حديث ابي بصير « يخدم القوم ويخرج معهم » فلا بد من حمله على ما لا ينافي الضرورة والاجماع والاخبار الاخر الدالة على عدم وجوب الكسب للحج ، ومن المعلوم ان الخدمة قسم من الكسب . واما صحيحنا الحلبي والمحاربي فلا دلالة فيها على الوجوب في الفروض المذكورة .

ثم انه لو حج كذلك فتمكن من الذهاب والعود قبل الميقات وجب والا كان مندوباً غير كاف عن حجة الاسلام ، ولو تمكن قبل الوقوف كما تقدم والله العالم .

(مسألة - ٦ -) إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده ، فالعراقي اذا استطاع في الشام وجب عليه (الحج) وان لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من

العراق ، بل لو مشى الى ما قبل

العراق) وذلك لصدق الاستطاعة فعلا وان كان لو فرض انه في العراق ما كان مستطيعا ، ولا دليل على اعتبار الاستطاعة من البلد ، وفقا للحقائق والمستند والمحكي عن الذخيرة والمدارك وبعض المتأخرين ، وخالف في ذلك الشهيد الثاني « ره » فقال فيما حكى عنه : ان من اقام في غير بلده انما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده ، الا ان يكون اقامته في الثانية على وجه الدوام او مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنتين - انتهى .

أقول : وكأنه لفهم الاستطاعة المتعارفة ، وهي الحاصلة في البلد من العمومات والاطلاقات ، ولكنه ممنوع .

وأما ما ذكره في الحقائق رداً عليه بقوله : بل ظاهر ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون للحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، ينافي ما ذكره ، ويؤيده عموم النصوص وصدق الاستطاعة - انتهى . ففيه ان الرواية ليس فيها دلالة على ذلك الا من حيث اطلاق كفاية الحج مع عدم استفصال الامام عليه السلام عن كونه مستطيعاً من بلده ام لا ، وهذه دلالة ضعيفة اذ ليست الرواية في مقام البيان من هذه الجهة ، والعمدة ما ذكره اخيراً من عموم النصوص وصدق الاستطاعة .

ويتفرع على هذه المسألة ما ذكره بقوله : ﴿ بل لو مشى الى ما قبل

الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به ووجب عليه ، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان إمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن اشكال .

الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به ووجب عليه ﴿ مع اجتماع سائر الشرائط ، وكذا لو كان له ما يكفي الذهاب فقط فذهب وتاجر به حتى حصل له ما يكفيه لبقية الذهاب والرجوع ﴾ بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع ﴿ بعد الإحرام ﴾ وكان إمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن اشكال . والاحتمالات في المقام ستة :

« الأول » - أن يقلب إحرامه المندوب إلى الواجب أو ينقلب هو بنفسه . وفيه أن القلب والانقلاب خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل مفقود في المقام .
« الثاني » - أن يلغى إحرامه الأول ويحرم بالعمرة ثانياً بعنوان حجة الاسلام . وفيه أنه من ادخال إحرام على إحرام آخر الذي ادعى الإجماع على عدم جوازه وبطلان الثاني .

« الثالث » - أن يلغى إحرامه بنفسه لأنه لم يكن جائزاً له هذا الإحرام ، بمعنى أنه لو استطاع كشف عن بطلان إحرامه النديني من أصله ، إذ هو في هذه السنة مكلف بالحج الواجب فلا ينعقد إحرامه النديني ويكون حاله حال من صام يوم رمضان بقصد النذب . واحتمال أنه لا يجب عليه في هذه السنة لانشغاله فيها بالحج النديني ولا مجال للجمع بينهما ، مندفع بأن المانع من حجة الاسلام ليس إلا هذا الحج النديني وهو غير صالح للمانعة ، إذ النذب لا يقتضاه فلا يعارض ما فيه الاقتضاء كما بين ذلك في المسكاسب في باب الغناء في القرآن .

« الرابع » - ان يتم عمرته هذه ثم يعقد عمرة اخرى بقصد الوجوب ، ويشكل بأن حج التمتع وعمرته داخلان فلا يجوز الاثنيان بأحدهما دون الآخر مضافا الى الاشكال في الجمع بين العمرتين في شهر واحد اذا كان احرامه بالعمرة الاولى قبل اقل من شهر .

« الخامس » - ان يتم عمرته ثم يأتي بحج الأفراد كمن لم يكن له وقت

للعمره .

« السادس » - ان يتم العمرة والحج بقصد ما في الذمة ويأتي في السنة الآتية بالحج ان بقي الشروط ، والاحوط ان يحرم فوق الاحرام الاول بقصد الرجاء لعدم عموم الدالة على عدم جواز انشاء احرام على احرام آخر ، اذ ليس في المقام الا الاجماع المدعى والنصوص المشتمة على كيفية الحج والآمرة باتمام الحج والعمرة لله ولم يعلم اطلاق في الاول ، ونصوص كيفية الحج منصرفة الى الطبعي منه ، ووجوب اتمام الحج والعمرة لا ينافي بطلانها بمبطل كعدم منافات وجوب اتمام الصلاة لبطلانها بالمبطلات ، ثم اذا فرغ من العمرة الداخلة على الاولى احرم لعمرة ثانية احتياطا لاحتمال بطلانها معا كالتكبير الثانية للاحرام التي حكموا بابطالها للاولى وبطلانها بنفسها ، كاحتمال بطلان الاحرام الثاني وبقاء الاحرام الاول على حاله مندوبا ، فان امكن انشاء العمرة الثانية المستقلة من الميقات فهو والا فن حيث امكن ثم يأتي باحرام الحج بعدها ، وبعد اتمامه الحج يأتي بعمرة اخرى لاحتمال صيرورته مفردا ، ومثله الصبي اذا بلغ بعد الاحرام . وبهذا ظهر ان لا اختصاص للمسألة بمن كان امامه ميقات آخر .

(مسألة - ٧) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من اجرة الشقين سقط أيضاً، وإن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له .
نعم لو كان بذله مجحفاً أو مضراً بحاله لم يجب،

﴿مسألة - ٧ - إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب﴾ والمراد بالشأن أحد الأمرين : الأول عدم تمكنه من ركوب غيرها لضعف أو مرض أو نحوها . الثاني أن يكون ركوب غيرها خلاف شرفه الموجب للعسر والخرج والمهانة والدلة، والا فمجرد خلاف الشأن لا يوجب السقوط كما تقدم .

﴿ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من اجرة الشقين سقط أيضاً﴾ لعدم الاستطاعة، إذ استطاعة كل شخص بحسبه ﴿وإن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة﴾ وفقاً للجواهر وغيره ﴿فلا وجه لما عن العلامة﴾ في التذكرة ﴿من التوقف فيه﴾ حيث قال في محكي كلامه : أنه إن لم يجد شريكاً وتمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة والعدم ﴿لأن بذل المال له خسران لا مقابل له﴾ إذ الخسران في طريق الحج عين الربح، مضافاً إلى أن هذا الوجه الاعتباري لا يقاوم الاطلاقات، واحتمال انصرافها إلى لزوم صرف المال بقدر شخص واحد لا بقدر شخصين في كمال السقوط .

﴿نعم لو كان بذله مجحفاً أو مضراً بحاله﴾ بحيث يكون عرفاً باعتبار توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع الحج ﴿لم يجب﴾ أما في الأول فلبعض

كما هو الحال في شراء ماء الوضوء .

(مسألة - ٨) غلاء اسعار ما يحتاج اليه او اجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة ، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة ،

النصوص المتقدمة ، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح المحاربي : ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، بضميمة عدم الفرق بين الحاجة المجحفة وبين بذل المال المجحف للمناط الظاهر . واما في الثاني فلا نه غير مستطعم عرفا ، مضافا الى ادلة الضرر (كما هو الحال في شراء ماء الوضوء) وقد تكلمنا فيه في باب الطهارة - فراجع .

(مسألة - ٨ - غلاء اسعار ما يحتاج اليه أو اجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة ، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة) وان كانت القيمة في تلك السنة كالقيمة في سائر السنوات على المشهور شهرة عظيمة ، خلافا للشيخ في محكي المبسوط حيث قال : واما الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب فالأكل هو الزاد ، فان لم يجده بحال او وجده بثمن يضر به - وهو ان يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك - لم يجب عليه ، وهكذا حكم المشروب الذي يعتبر وجوده فيه فانه يختلف - انتهى . لكن عن المدارك والفاضل الخراساني انها نسبتا الى الشيخ « ره » القول بأنه متى زادت قيمة الزاد والراحلة عن ثمن المثل لم يجب الحج - انتهى . وكان نسبة الكلام في الراحلة اليه « ره » فانت عما ذكره الشهيد في محكي كلامه فقال بعد نقل

بل وكذا لو توقف على بيع املاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود رغب في القيمة المتعارفة. فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف .
نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضراً بحاله لم يجب ،

القول بذلك عن الشيخ في الزاد : ان ذلك لازم له في الرحلة لانه احتج بأن اطلاق الشراء ينصرف الى المعتاد كالتوكيل في الشراء - انتهى .
وكيف كان فالمتمتعين هو ما ذهب اليه المشهور لصدق الاستطاعة ، وليس الحكم معلقاً على الشراء حتى ينظر في مفاده بل هو معلق على القدرة وهي حاصلة في المقام قطعاً . ﴿ بل وكذا لو توقف على بيع املاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود رغب في القيمة المتعارفة ﴾ لما تقدم من صدق الاستطاعة والقدرة ونحوها من العناوين المعلق عليها الوجوب في الآية والاخبار .

﴿ فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف ﴾ واضعف منه ما ذهب اليه بعض المعاصرين المعلقين على المتن من التفصيل بين كون ذلك لاجل ترقى الاسعار أو تنزلها فوافقوا المشهور ، وبين كون ذلك اقتراحاً من البائع أو المشتري الحاضر فعلاً فلا يبعد السقوط . اذ فيه انه لو وصل الى حد الاجحاف فهو مصرح به في المتن ، ولما لم يصل الى حد الاجحاف مع فرض صدق الاستطاعة والقدرة لا وجه لعدم الوجوب .

﴿ نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضراً بحاله لم يجب ﴾ لما تقدم من صحيح المحاربي وادلة لا ضرر . وما في تعليقه السيد البروجردى من ان ذلك على حد ما مر في المسألة السابقة من اعتبار أن يكون الضرر عرفاً باعتبار توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع اليه سبيلاً - محل تأمل ، إذ فرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة لانه عطف الضرر هنا بالواو وهناك بأو .

والا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الادلة ، فالمناط هو الاجحاف والوصول الى حد الحرج الراجع للتكليف .

(مسألة - ٩) لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط ، بل

وكيف كان فعدم الوجوب حين الضرر المجحف هو المحكي عن التذكرة والشهيد والمحقق الثانين وغيرهم وهو الاقوى ، وكلام الاصحاب المطلقين لوجوب الحج ولو كثر الثمن منصرف عن فرض الاجحاف كما لا يخفى ، فتبين أن المناط في رفع التكليف هو الاجحاف . ﴿ والا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الادلة ﴾ بل قال في المستند : ان في صدق الضرر على مثل ذلك نظر ، لما يقع بأزائه من تحصيل مقدمات الحج بملاحظة العلة المنصوصة في صحيحة صفوان الواردة في شراء ماء الوضوء بمائة درهم أو الف درهم من قوله « وما يشتري بذلك مال كثير » فإنه علل وجوب الشراء بأنه يشتري بأزائه مالا كثيراً وهو هنا ايضا متحقق ، ويؤيده الاخبار المتضمنة لشراء ماء الوضوء بمائة الف أو مائة دينار - انتهى ﴿ فالمناط هو الاجحاف والوصول الى حد الحرج الراجع للتكليف ﴾ .

وهذا انا هو في سنة الاستطاعة أما في غيرها - بأن أهمل في سنة الاستطاعة - فيجب عليه ولو بالمال المجحف لاستقرار الحج المقتضى للتيان به بأي وجه كان ما لم يعارضه محرم أقوى ، وصرف المال ولو بقدره المجحف ليس محرماً . نعم إذا أوجب الحرج لم يجب لقوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » لعدم الفرق في ذلك بين الأداء والقضاء - فتأمل .

﴿ مسألة - ٩ - لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط ، بل

يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان اراده وان لم يكن له فيه اهل ولا مسكن مملوك ولا بالاجارة ، للخرج في التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف له .

يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان اراده وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالاجارة ، للخرج في التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف له (وفاقا لاطلاق كلام جملة من الاصحاب على ما حكى عنهم ، بل ادعى عليه الاجماع . قال العلامة في محكي المنتهى : لو كان وحيداً اعتبر نفقته لذهابه وعوده ، وللشافعي في اعتبار نفقة العود هنا وجهان : اعتبارها للمشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه وهو الذي اخترناه ، والثاني عدمه لتساوى البلاد بالنسبة اليه ، والاول اصح - انتهى . وعن سيد المدارك وصاحب الذخيرة الميل الى تفصيل الشافعي .

وكيف كان في المسألة أقوال خمسة : الاول اعتبار التمكن من الاياب مطلقا ، الثاني عدمه مطلقا ، الثالث التفصيل بين من يملك مسكناً فيعتبر دون غيره ، الرابع التفصيل بين من له أهل فيعتبر دون غيره ، الخامس التفصيل بين المشقة في عدم الاياب فيعتبر وبين غيره فلا ، والاقوى دوران الحكم مدار المتعارف من المشقة وإن لم تبلغ حد الخرج الراجع للتكليف ، وذلك لان الظاهر المنساق من لفظ المستطيع هو من يتمكن من الذهاب والاياب ، فيبدونه لا بتحقيق الاستطاعة عرفاً .

وكان فتوى الاكثر باعتبار الزاد في العود ، بل الاجماع المحكي عن الشهيد الثاني على ذلك مستند الى هذا الفهم العرفي ، فما في المستند من دعوى عدم الشك في عدم دخول زاد العود في استطاعة سبيل الحج محل نظر بل منع ، على أن الظاهر من الاخبار الآتية في مسألة الرجوع الى كفاية المفروغية

نعم اذا لم يرد العود او كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود ، لاطلاق الآية والاخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب . واذا أراد السكنى في بلد آخر

عن نفقة الاياب من الزاد والراحلة ، لانه ذكر فيها الزاد والراحلة ونفقة عياله وما يرجع اليه . وحيث أن نفقة العود ليست داخلية في الآخرين يلزم أن يكون داخل في الاول - أى الزاد والراحلة - وإلا لكان مهملًا ، وهو خلاف الظاهر .

نعم لو لم يكن في عدم رجوعه مشقة عرفية - كالسائح الذى يدور مدة عمره في البلاد - من غير فرق عنده بينها أصلاً ، فالارجح في النظر وجوب الحج عليه بمجرد التمكن من الذهاب لصدق الاستطاعة بالنسبة اليه .
والحاصل ان الاستطاعة في كل شخص بحسبه ، فكما أن استطاعة ذى العائلة فوق استطاعة غيره كذلك استطاعة من يشق عليه عدم الرجوع عرفاً فوق استطاعة من لا يفرق عنده الرجوع وعدمه .

وبهذا تحقق أن عدم الوجوب بالنسبة الى من يشق اليه عدم العود ليس لأدلة الحرج والضرر ؛ بل لعدم شمول الأدلة له لصدق انه ليس بمستطيع ، فهو من باب عدم المقتضى لا من باب وجود المانع .

﴿ نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود ، لاطلاق الآية والاخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب ﴾ لكن قد عرفت ان ظاهر الآية والاخبار انما هو الاستطاعة المختلفة حسب اختلاف الأشخاص ، وان المعيار هو المشقة النوعية الرافعة لصدق الاستطاعة وعدمها لا الارادة وعدمها والوحدة وعدمها أو التعلق بالوطن وعدمه . ﴿ وإذا أراد السكنى في بلد آخر

غير وطنه لابد من وجود النفقة اليه اذا لم يكن ابعد من وطنه ، فالظاهر كفاية مقدار العود الى وطنه .

(مسألة - ١٠) قد عرفت انه لا يشترط وجود اعيان ما يحتاج اليه في نفقة

غير وطنه لابد من وجود النفقة اليه إذا لم يكن ابعد من وطنه .
وربما يقيد ذلك بما ذكره غير واحد من المعلقين بأن لم تكن نفقة الذهاب اليه أزيد من نفقة العود اليه ، إلا إذا كان مضطراً الى السكنى فيه فيعتمد وجود النفقة اليه مطلقاً . والاقوى أن الحكم مطلقاً دائر مدار صدق الاستطاعة وعدمه ، وذلك يتوقف على الاضطرار الى السكنى في ذلك المحل غير وطنه وعدمه ، فلو كان مضطراً اليه لوحظ فإن تمكن من الجمع بين الحج وبين الذهاب اليه وجب الحج ، ولو لم يتمكن إما لأبعديته عن الوطن المستلزم عادة لكثرة النفقة للعود أو لأكثرية النفقة وان كان ذلك المحل أقرب من وطنه لم يجب الحج وإذا كان ذا وطنين لا يفرق عنده البقاء في أيها كان اعتبر كفاية النفقة للرجوع الى اقلها نفقة لصدق الاستطاعة عرفاً ، كما انه لو كان هناك مكاناً يضطر الى البقاء في أحدهما والاعراض عن وطنه اعتبر أقلها مؤنة للذهاب اليه .

﴿والا﴾ يضطر الى السكنى في بلد آخر يحتاج الى مؤنة زائدة من الرجوع الى الوطن لا يتمكن من الجمع بينه وبين الحج (فالظاهر كفاية مقدار العود الى وطنه) مع الاحتياج الى العود الى الوطن ولو لم يصل الى حد الاضطرار ، والا فلو كان عنده العود اليه أو الى غيره أو البقاء في مكة على السواء بحيث لو لم يجب الحج أيضاً ربما كان يختار البقاء في غير وطنه بطبعه لم يلزم في الوجوب وجود مؤنة العود الى الوطن لصدق الاستطاعة بدونها كما لا يخفى .

﴿مسألة - ١٠ - قد عرفت انه لا يشترط وجود اعيان ما يحتاج اليه في نفقة

الحج من الزاد والراحلة ولا وجود أمانها من النقود ، بل يجب عليه بيع ماعنده من الاموال لشرائها ، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه ، فلا تباع دار سكنه اللائقة بحاله ولا خادمه المحتاج اليه ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته ، ولا اثاث بيته من الفراش والاواني وغيرها مما هو محل حاجته ، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ، ولا كتب العلم لاهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله ، لان الضرورة الدينية اعظم من الدنيوية ، ولا آلات الصناعات المحتاج اليها في معاشه ولا فرس ركوبه مع الحاجة اليه ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج اليه ،

الحج من الزاد والراحلة ولا وجود أمانها من النقود ، بل يجب عليه بيع ماعنده من أموال لشرائها ، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه ، فلا تباع دار سكنه اللائقة بحاله ولا خادمه المحتاج اليه ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته ولا أثاث بيته من الفراش والاواني وغيرها مما هو محل حاجته ، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ، ولا كتب العلم لاهله التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله ، لان الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية ، ولا آلات الصناعات المحتاج اليها في معاشه ولا فرس ركوبه مع الحاجة اليه ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج اليه .

أما استثناء دار السكنى والخادم والثياب فقد استفاد دعوى الاجماع عليه . قال في الحقائق : ظاهر الاصحاب « رض » الاتفاق على انه يستثنى من مال الاستطاعة دار سكنه وخادمه وثياب بدنه ، قال في المفتى : وعليه اتفاق العلماء لأن ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو اليه الضرورة فلا يكلف بيعه ،

ونحوه في المعتبر والتذكرة - انتهى .

أقول : ويدل على ذلك جملة من الروايات التي وردت في باب الزكاة :
فعن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنها سئلا عن الرجل له
دار وخادمة أو عبد أيقبل الزكاة ؟ قال : نعم ان الدار والخدام ليسا بمال ،
بضميمة ما ورد في المقام من قول أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى « ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : هذه لمن كان عنده مال
وصحة - الحديث .

ونحوه قوله عليه السلام في رجل له مال ولم يحج قط : هـ - ومن قال الله تعالى
« ونحشره يوم القيمة اعمى » الى غير ذلك .

ومثل الرواية المتقدمة ما عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
يقول : تحل الزكاة لصاحب الدار والخدام ، لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى
الدار والخدام شيئا .

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الزكاة اعطائها
من له الدابة ؟ قال : نعم . ومن له الدار والعبد ؟ قال : الدار ليس يعدها مال .
وعن عبد العزيز قال : دخلت انا وابو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له
ابو بصير : ان لنا صديقا . . . الى ان قال : وله دار تسوى اربعة آلاف درهم وله
جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل
وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم . قال : وله هذه العروض ؟ فقال :
يا أبا محمد أنا أمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو يبيع خادمه
الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله
وهو معيشته وقوته ، بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه
ولا جملة . . . الى غير ذلك ، فان عموم العلة فيها كاف فيما نحن فيه ، مضافا الى ما

تقدم من الروايات الدالة على ان الحج واجب على من له سعة في المال ونحوه .
ثم ان الثياب - كما عرفت - اعم من ثياب التجميل وثياب المهنة التي هي
ثياب الخدمة ، خلافا لما يظهر من الشرائع حيث خصص الاستثناء بثياب المهنة ،
ولكن لا وجه لهذا الاشعار بعد عموم الادلة ومعاقد الاجماع ، مضافا الى
بعض النصوص الدالة على عدم بيع ثياب التجميل في الهدى الواجب وانه ينتقل
الى الصوم ؛ فعن ابن ابي نصر قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يكون له
فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون
من يجب عليه ؟ فقال : لا بد من كسو أو نفقة ، قلت : له كسو او ما يحتاج
اليه بعد هذا الفضل من الكسوة ؟ فقال : واى شئ . كسوة بمائة درهم هذا ممن
قال الله « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم » .

وعن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له رجل
تتم بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه ؟
قال : لا هذا يتزين به المؤمن بصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا - كما لا يخفى .
وأما استثناء غير الثلاثة من سائر المذكورات في المتن فهو الاقوى ، لعدم
صدق الاستطاعة لمن ليس له ما يكفى الحج سواها ، اذ الاستطاعة كما عرفت
يراد بها معناها العرفي ، ومن المتيقن ان العرف لا يرون من له المذكورات
فقط أو منضمها مستطيعا ، ولذا لو كان له كتب علم او اثاث بيت أو آلات صناعة
محتاج اليها أو للمرأة حلي ثم قيل له اذهب الى زيارة الرضا (عليه السلام) ان كنت
مستطيعا صح ان يقول لا استطيع الزيارة ، مضافا الى ما تقدم من اشعارات
روايات الزكاة والروايات المعلقة للحج بالسعة في المال ونحوها .

بل ربما يستدل للمطلب بصحيفة المحاربي المتقدمة ، حيث ان مع الحاجة
اليها يصدق حاجة تجحف به ، وصحيفة ابن عمار « من مات ولم يحج حجة

لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج ،

الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا أكلوا ،
بتقريب انها دلت على عدم كفاية نفقة الحج في الاستطاعة والاستقرار في
الذمة ، بل لا بد من الزائد عليها وليس الا المستثنيات .

وقد ظهر بما ذكرنا عدم الوجه في استشكل الدروس في استثناء حلي المرأة
وما يضطر الشخص اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصناعات ، كما لا وجه في
اطلاق المحكي عن ابن سعيد والتحرير حيث قال الاول : لا يعد في الاستطاعة
بحج الاسلام وعمرته دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار
وكتب وغير ذلك . وعن الثاني انه اطلق بيع ما عدا المسكن والخادم والثياب من
ضياع او عقار او غيرها من الذخائر .

وكيف كان فقد تبين مما ذكر ان كتب العلم لا يختص استثنائها بصورة
الضرورة الشرعية اليها ، بل حالها حال سائر اثاث البيت وغيره من المستثنيات ،
بل ليس استثناء ما ذكر الا من قبيل الاستثناء المنقطع ، لعدم صدق الاستطاعة
لمن لم يكن له ما يزيد عليها ، فالوجه في ذلك عدم صدق الاستطاعة لا لما
ذكره المصنف « ره » بقوله : ﴿ لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر
والحرج ﴾ .

ولذا قال السيد البروجردى : بل لانه لا يقال للانسان المحتضر المحتاج في
حضره الى معاش كثيرة انه يستطيع السفر الا اذا كان له زاد السفر وراحلته زائداً
على حوائجه الحضرية ، وأما من لا يتهيأ له مؤن السفر الا بهدم اساس حضره
فهو غير مستطيع للسفر عرفاً . وقريب منه عبارة غيره من المعاصرين .

والحاصل ان عدم الوجوب من باب عدم المقتضي لا من باب وجود المانع ،

ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام من ان فرسه ان كان صالحا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحة والا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه بل يفتقر الى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ،

فالاصل هو عدم الوجوب الا ما خرج لا ان الاصل هو الوجوب الا ما خرج، خلافا لجماعة منهم صاحب الحقائق حيث قال: ان مقتضى الآية والأخبار الكثيرة هو وجوب الحج على كل من استطاع، بمعنى قدر على الاتيان به، واستثناء هذه الاشياء أو بعضها يحتاج الى دليل متى حصلت الاستطاعة بها. نعم قام الدليل العام على نفي الحرج في الدين وعدم تحمل الضرر وسهولة الحنيفية والتوسعة في التكليف، فيجب بمقتضى ذلك الافتقار من هذه الاشياء على ما يلزم من التكليف بصرفها وفقدائها ذلك عينا او قيمة - انتهى.

وفيه: ان المتبادر عند العرف هو اشتراط صدق الاستطاعة بالزائد على ما ذكر، فلا تصدق الاستطاعة بها لا انها تصدق والخروج لدليل ﴿ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية﴾ فلو احتاج الى الاثبات بعدم الرجوع لم يكلف ببيعها لما تقدم من عدم صدق الاستطاعة حينئذ ﴿فلا وجه لما عن كشف اللثام من ان فرسه ان كان صالحا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحة والا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه بل يفتقر الى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ﴾. نعم ربما يمكن الخدشة في بعض المذكورات اذا كان واجداً له بعد الرجوع كما لو علم بأنه يهدي اليه فرس الركوب بعد عوده من الحج.

ولكن فيه ما عرفت من عدم صدق الاستطاعة فعلا لمن يتوقف تكميلها له ببيع فرسه ونحوه، الا اذا زاد عن لوازمه فعلا وكان مستغنيا عنه بعداً، كما لو كان له ثيران يحتاج اليها في الربيع للزرع والحال لو باعها وذهب بثمنها الى الحج

كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع ، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج اليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزما للعسر والحرَج .

نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج ،

حصلت له في وقت الاحتياج ، فإنه يشكل القول بعدم الاستطاعة بها . ومثله ما لو كانت داره غير محتاج اليها وقت السفر فيمكن إيجارها بما يكفي للحج الى وقت الرجوع ، ولكن الأقوى عدم الوجوب في هذه الصورة لأنه من تحصيل الاستطاعة - فتأمل ﴿ كما ﴾ لا يخفى .

وقد عرفت أنه ﴿ لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع ﴾ وحلى المرأة ﴿ فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج اليه في معاشه مما ﴾ لا تصدق الاستطاعة معها خصوصا اذا ﴿ يكون إيجاب بيعه مستلزما للعسر والحرَج ﴾ المنفيين ، ولو باع ما يحتاج اليه وذهب بأثمانها الى الحج ففي وقوعه عن حجة الاسلام وعنده وجهان : من الاستطاعة فعلا بعد البيع كالحج بعد الاكتساب ، ومن أن حكم أثمان المستثنيات حكم أعيانها فلا يصدق عليه أنه مستطيع . وسيأتي في المسألة الثالثة عشرة بعض الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

﴿ نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج ﴾ فلو كان له داران أحدهما مستغنى عنها وجب بيعها ، وكذا المتعدد من سائر اللوازم اذا لم يكن محل الحاجة ، وهذا غير لما سيأتي في المسألة الثانية عشرة ، وانما قلنا بوجوب بيع الزائد لصدق الاستطاعة عرفا . ثم ذكر

لو استغنى عنها بعد الحاجة ، كما في حلى المرأة اذا كبرت عنه ونحوه .
 (مسألة - ١١) لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكنائه وكان عنده دار
 مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة اذا كانت وافية لمصارف الحج او متممة لها .

البيع من باب المثال والافا لحكم في البيع والاجارة والرهن والصلح
 وغيرها واحد .

﴿ وكذا ﴾ يجب الحج ببعض المستثنيات ﴿ لو استغنى عنها بعد الحاجة كما
 في حلى المرأة اذا كبرت عنه ونحوه ﴾ واستصحاب عدم الوجوب في غير محله
 لتبديل الموضوع ، ولذا اخترنا في باب الخمس وجوب خمس المستثنيات اذا خرجت
 عن محل الحاجة ، كما لو اشترت داراً اخرى وانتقل عن الاولى فيجب اعطاء
 خمسها اذا كانت من الربح ، خلافاً لمن ذهب الى عدم الوجوب لاستصحاب
 عدم الخمس لتيقن عدمه حال كونها من المؤنة ، فم الشك يستصحاب الحالة
 السابقة .

﴿ مسألة - ١١ - لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكنائه وكان عنده
 دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة اذا كانت وافية لمصارف الحج أو
 متممة لها ﴾ لصدق الاستطاعة ، ولكن قيده بالقدس سره في تعليقه بكونها
 بلا مزاحمة وضيق ولا معرضية للزوال حالا أو مآلاً ، وبين ذلك في مجلس الدرس
 بأنه قد يزاحمه في الموقوفة الشركاء أو غيرهم أو تكون ضيقاً له أو معرضاً
 للزوال حالا ، بأن يأخذها الاولى منه لدى حضوره أو الظالم أو تنهدم الدار
 مثلاً ، أو مآلاً قريباً كبعد سنة ونحوها لا بعد خمسين سنة . ولكن قد يقال
 بعدم صدق الاستطاعة في كثير من أفرادها ، فهل يصح لأن يقال لمن سكن داره
 وتحت يده دار اخرى موقوفة أو مباح له السكنى فيها باباحة يقطع بعدم طرو

وكذا في الكتب المحتاج اليها اذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفاية ، فيجب بيع المملوكة منها . وكذا الحال في سائر المستثنيات اذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة ، لصدق الاستطاعة حينئذ اذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك .

نعم لو لم تكن موجودة وامكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك .

مزيل عليها انه مستطيع لزيارة الرضا (عليه السلام) ، ولو أمره المولى بالزيارة في صورة الاستطاعة هل يصدق عرفا انه مستطيع لتمكنه من بيع داره ، بل هذا أشبه شيء بتكليف المتزوج طلاق امرأته غير المدخول بها ليرجم اليه نصف المهر فيجوز لا كتفائه بامرأته السابقة .

والحاصل انه من قبيل تحصيل الاستطاعة لا حصولها ، ولذا نقول بعدم لزوم اعطاء خمس هذه الدار لانها زائدة عن المؤنة . نعم لو سكن في الدار الموقوفة بحيث خرجت المملوكة عن الاحتياج لزم الحج ظاهراً .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ في الكتب المحتاج اليها اذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته ، فيجب ﴾ في صورة صدق الاستطاعة عرفاً ﴿ بيع المملوكة منها ﴾ أو رهنها أو اجارتها الى غير ذلك .

﴿ وكذا الحال في سائر المستثنيات اذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة ، لصدق الاستطاعة حينئذ اذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك ﴾ ولم يكن في معرض الزوال أو المزاحمة أو نحوها .

﴿ نعم لو لم تكن موجودة ﴾ عنده ﴿ وامكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك ﴾ وفقاً للدروس والجواهر . قال الثاني : ومن هنا كان الاقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالآوقاف العامة وشبهها ، بل في الدروس

فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه ، والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الاولى الا اذا حصلت بلا سعي منه او حصلها مع عدم وجوبه ، فانه بعد التحصيل يكون كالحاصل اولا .

(مسألة - ١٢) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وامكن تبديلها بما يكون اقل قيمة مع كونه لائقا بحاله ايضا فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج او لتتميمها ؟

القطع بذلك . . . الى ان قال : لكن لو فعل احتمال تحقق الاستطاعة - انتهى . وهذه العبارة يحتمل شمولها للصورة السابقة التي كان تحت يد الشخص دار موقوفة كما اخترناه ، (فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه ، والفرق) بين هذه الصورة التي حكمنا فيها بعدم الوجوب وبين الصورة السابقة التي حكمنا فيها بالوجوب (عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الاولى) . وقد عرفت عدم الصدق في الاولى ايضا (الا اذا حصلت بلا سعي منه او حصلها مع عدم وجوبه ، فانه بعد التحصيل يكون كالحاصل اولا) .

ثم ان حكم الوقف العام - الذي يتمكن الشخص الاستيلاء عليه بلا محذور ومشقة - حكم الوقف الخاص في جميع ما ذكر ، فلو كان يتمكن من السكن في غرفة من الصحن أو مسجد الكوفة مثلا بلا مشقة اصلا لم يجب عليه بيع غرفته الساكن فيها للحج ، لما تقدم من عدم صدق الاستطاعة الا بعناها العقلي الذي لم نعتبره .

(مسألة - ١٢ - لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وامكن تبديلها بما يكون اقل قيمة مع كونه لائقا بحاله ايضا فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج او لتتميمها)

قولان من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة ، والاصل عدم وجوب التبديل ، والاقوى

ام لا ؟ ﴿ قولان ﴾ .

قال في الجواهر : ولو زادت اعيانها عن قدر الحاجة وجب بيعها قطعاً كما في الدروس وغيرها ، بل الاقوى وجوب البيع لو غلت وامكن بيعها وشراء ما يليق به من ذلك بأقل من ثمنها ، كما صرح به في التذكرة والدروس والممالك وغيرها - انتهى .

وعن الكركي عدم وجوب الاستبدال ، واحتمله في محكي التذكرة وكشف اللثام ، واحتاط بالبيع في المستند . ﴿ من صدق الاستطاعة ﴾ عرفاً فيجب التبديل ﴿ ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة والاصل عدم وجوب التبديل ، والاقوى ﴾ الثاني لعدم تسليم صدق الاستطاعة ، بل العرف قاض بأن مثله غير مستطيع ، ولذا لا يظن بأحد ان يفتي بعدم جواز اعطائه الزكاة والخمس اذا كان فقيراً ، مع انه لو كان مكلفاً ببيعه والحج بالزائد كلف ببيعه للنفقة ولم يعط منها لاتحاد المناط في الابواب الثلاثة .

والحاصل ان من يتمكن من تبديل لوازم معيشته حتى يهيء لوازم السفر لم يصدق عليه المستطيع فعلاً . نعم هو مستطيع عقلاً وهو غير معتبر كما مر غير مرة . واما الوجوه الاخر التي استدلو بها لهذا القول - كأصالة عدم وجوب التبديل ولزوم الحرج منه وانه كالكفارة فكما اذا لم يتمكن من العتق الابييم المستثنيات لم يجب كذلك ههنا - فخذوشة ، اما الاصل فلا أنه يتوقف على الشك في صدق الاستطاعة وعدمه فلا يقاوم لدليل من يقول بصدق الاستطاعة ، واما لزوم الحرج فهو أخص من المدعى ، واما انه كالكفارة فمضاف الى كونه

الاول اذا لم يكن فيه حرج او نقص عليه وكانت الزيادة معتدّاً بها، كما اذا كانت له دار تسوى مائة وامكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فانه يصدق الاستطاعة . نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها امكن دعوى عدم الوجوب وان كان الاحوط التبديل ايضاً .
(مسألة - ١٣) اذا لم يكن عنده من اعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود او نحوها ففي جواز شرائها

قياساً انه لم يثبت الحكم في الاصل فكيف بالفرع .

ثم ان المصنف « ره » الذاهب الى القول « الاول » قيده بما « اذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزيادة معتدّاً بها ، كما اذا كانت له دار تسوى مائة وامكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فانه يصدق الاستطاعة . نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها امكن دعوى عدم الوجوب وان كان الاحوط التبديل ايضاً » .
ثم على ما قلنا من عدم الوجوب لو بدل وجب الحج حينئذ لانه مستطيع فعلاً . ثم ان حكم الاجارة ونحوها حكم البيع ، فلو تمكن من ايجار داره مثلاً واستيجار دار ارخص بكفى التفاوت بينهما للحج جميعاً او تتيماً وجب على الاول كما صرح به في المستند . قال : وكذلك امكن تحصيل ما يحصل به الكفاية من هذه الاشياء بالاجارة ونحوها من غير مشقة عادية فالظاهر الاكتفاء به - انتهى .
ولم يجب على الثاني .

(مسألة - ١٣ - اذا لم يكن عنده من اعيان المستثنيات) اي بعضها
(لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود او نحوها ففي جواز شرائها

وترك الحج اشكال ، بل الاقوى عدم جوازه الا ان يكون عدها موجبا للخرج عليه ،

وترك الحج اشكال) فمن الدروس والمسالك ان حكم الثمن حكم المستثنى ، واختاره في الجواهر ، وعن المدارك انه استجوده في صورة الضرورة اليه ، ويظهر من سوق عبارة الحدائق الاشكال في استثنائه ، وجزم المصنف بتقديم الحج عليه قال : (بل الاقوى عدم جوازه الا ان يكون عدها موجبا للخرج عليه) وتوقف كاشف الغطاء في المسألة قال : ولا يحتسب قيمتها من الاستطاعة على اشكال - انتهى .

والارجح في النظر ما اختاره السيد البروجردى حيث قال في تعليقه : بل الا ان يكون محتاجا في معيشته الحضرية الى تحصيلها على حد احتياج الواجد لها الى ابقائها - انتهى .

وقريب منه عبارة بعض المعاصرين حيث قال : كل ما يحتاج اليه في معيشته اللائقة به تؤخر اعتبار الاستطاعة عن حصوله على الاقوى - انتهى .

وذلك لعدم صدق الاستطاعة العرفية ، مضافا الى اشعار قوله : « السعة في المال » وقوله (عليه السلام) « القوة في المال واليسار » وبعض تعليقات روايات الزكاة المتقدمة بذلك .

نعم ربما يتوقف في الحكم لفحوى ما دل على تقدم الحج على الزواج كما سيأتي تفصيله ، فالقدر المتيقن هو استثناء صورة الحرج من حيث القيمة لا من حيث العين ، فلو كان له عين المستثنى لم يشترط الحرج بل مناطه ما تقدم ، ولو كان له قيمته احتاط بالحرج ، والفرق بينهما عدم صدق الاستطاعة عرفا في صورة وجود العين والشك في عدم صدقه في صورة وجود القيمة .

فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه ، وحينئذ فان كانت موجودة عنده لا يجب بيعها الا مع عدم الحاجة ، وان لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها الا مع لزوم الحرج في تركه . ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر

وكيف كانت (فالمدار) عند المصنف (في ذلك هو الحرج وعدمه ، وحينئذ فان كانت موجودة عنده لا يجب بيعها الا مع عدم الحاجة وان لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها الا مع لزوم الحرج في تركه) .
ثم ان الدار للزوجة الواجبة النفقة التي سكن فيها الزوج واولادها الفقراء هل يجب بيعها للحج ام لا ؟ الظاهر التفصيل بين ما لو كان بيعها موجبا للحرج عليها او على اولادها ، بأن كان الزوج لا يتمكن من استئجار دار بقدر شأنهم او يقيمون في كلفة الدار التجارية التي هي مشقة غالبا لم يجب عليها الحج ، اما لعدم صدق الاستطاعة عليها واما للحرج النافي للتكليف ، وفي غير هذه الصورة يجب الحج ، ولا يختص الحكم بالبيع ولا بالدار بل جميع ما يوجب عدم الحرج كذلك كما انه لو تمكنت من رهنها او ايجارها او نحوها كفي .

والحاصل ان الحكم فيها دائر مدار الحرج على نفسها او واجب النفقة عليها ، ولو كان الحرج من باب انها لو باعها او آجرها افترق الزوج عنها لعدم تمكنهم من مكان يجتمعان فيه وكذا على عدم صدق الاستطاعة العرفية .
ثم ان الحرج الرافع للتكليف لا يختص بالحرج الفعلي ، فلو كان له ثمن لوازم الشتاء والحال ربيع وكان بحيث اذا ذهب بذلك الثمن الى الحج وقع في الحرج حين الشتاء لم يجب الحج قطعا لعدم الاستطاعة .
(ولو كانت) اعيان المستثنيات (موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر

لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها ، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج الا مع الضرورة اليها على حد الحرج في عدمها .
(مسألة - ١٤) اذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه الى

لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها ، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج الا مع الضرورة اليها على حد الحرج في عدمها) والا قوى عدم الفرق بين القصد بين فلا يجب الحج مطلقا الا اذا خرج بالبيع عن الاحتياج ، كما لو كان له دار معدة للضيافة وكان ذلك من شأنه ثم باعها وعلم بذلك الناس بحيث سقطت عن شأنية الضيافة بسبب البيع وجب عليه الحج لتبديل الموضوع ، كما انه لو كانت له زوجتان وداران فانت احدهما او طلقت او نشزت أو نحو ذلك بحيث بقيت الدار فارغة لا حاجة لها بها اصلا فانه يجب عليه بيعها او نحوه والحج بثمنها .

لا يخفى ان في موارد الاحتياط بالحج اذ حصلت له الاستطاعة القطعية بعد الحج الاحتياطي وجب عليه الحج ، لانه بذلك داخل في العمومات ويشك في سقوط الحج عنه بذلك الحج الاحتياطي والاصل عدمه .

ان قلت : لا يجب الحج لانه يشك في الوجوب حينئذ والاصل العدم . قلت : الشك في الوجوب حينئذ ناش عن الشك في كفاية الحج المتقدم الاحتياطي عن حجة الاسلام ، فمفروض كون الاصل عدم الكفاية لاجال لهذا الاصل لانه مسبب ، ومع جريان الاصل في السبب لا يجري الاصل في المسبب . وعليه فان اراد التخلص عن الحج الثاني تخلص بالبذل ، بأن يقول لصديق له ابذل عليّ للحج وكافيك باعطاء ما بذلت عليّ ونحو ذلك . والله تعالى هو العالم .
(مسألة - ١٤ - اذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه الى

النكاح صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج ، بل قال بعضهم : وان شق عليه ترك التزويج ،

النكاح صرح جماعة ﴿ كما فى الشرائع وعن الخلاف والمبسوط والقواعد والتحرير والمنتهى ﴾ بوجوب الحج وتقديمه على التزويج ، بل قال بعضهم ﴿ وهو المحقق فى الشرائع والعلامة فى محكي القواعد ﴾ وان شق عليه ترك التزويج ﴿ وعن المبسوط والخلاف والتحرير وان خاف العنت ، واستدل لذلك فى الجواهر - تبعا للعلامة وغيره - بصدق الاستطاعة المقتضية لوجوب الحج الذى لا يعارضه النكاح المستحب وصرح فى الحدائق بعدم وقوفه فى المسألة على خبر على الخصوص ، الا ان المسألة مستفادة من القواعد الشرعية .

اقول : لكن فى كتاب النذر من الوسائل عن الكافي بسنده عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل كان عليه حجة الاسلام فأراد ان يحج فقبل له تزوج ثم حج . فقال : ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر ، فتزوج قبل ان يحج ؟ قال : اعتق غلامه . فقلت : لم يرد بعثقه وجه الله ؟ فقال : انه نذر فى طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج . قلت : فان الحج تطوع ؟ قال : وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه . فان قوله عليه السلام « والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج » صريح فى المطلب .

لا يقال : ان فى صدرها « رجل كان عليه حجة الاسلام » وهو مشعر بالاستقرار الذى ليس من محل الكلام . لانا نقول : كون الحج على شخص اعم من سنة الاستطاعة ، ولذا يقال فى سنة الاستطاعة عليه الحج . والحاصل انه لا ظهور له فى الاستقرار . وقوله فى الاخير « فان الحج تطوع » كلام

والاقوى وفاقا لجماعة اخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجا عليه ،
او موجبا لحدوث مرض او للوقوع في الزنا ونحوه .
نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب

آخر لا ربط له بما سبق لتصريحه سابقا بقوله « كان عليه حجة الاسلام » .
﴿ والاقوى وفاقا لجماعة اخرى ﴾ كمحكي الدروس والتحرير والمنتهى
﴿ عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجا عليه ﴾ . نعم قيدوه في الكتب
المذكورة بالمشقة العظيمة ﴿ او موجبا لحدوث مرض او للوقوع في الزنا ﴾ كما
عن المدارك وجده والكركي وغيرهم واستجوده في الجواهر ﴿ ونحوه ﴾ من سائر
انواع المشقة ، وذلك لدليل الحرج الحاكم على العمومات الأولية .

نعم استشكل في المستند في خوف الوقوع في الزنا مما لا دليل عليه ، سيما
اذا كانت الخشية باحتمال الوقوع او الظن بتركه ، بل وكذلك مع العلم فان هذه
الخشية لو اوجبت تخصيص عمومات وجوب الحج بالاستطاعة لجاز تخصيص
عموم كل ما يدفع به ذلك من ترك الواجبات وفعل المحرمات ولا يقولون به ،
بل يمكن على ذلك ان يقال بتعارض عمومات حرمة الزنا لهذه العمومات ،
وفساد ذلك ظاهر جداً ، بل نقول انه يجب عليه الامران الحج وترك الزنا
- انتهى . وهو جيد ، فالمدار هو الضرر والحرج ونحوهما . ومثله يقال بالنسبة
الى الزوجة الثانية والثالثة والرابعة والمتعة والسرية ، واما المرض فهو
من صغريات الحرج .

﴿ نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب

ان يطلقها وصرف مقدار نفقتها في تميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفاً .

(مسألة - ١٥) اذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على

ان يطلقها وصرف مقدار نفقتها ﴿ او نصف مهرها المرجوع اليه لو كانت غير مدخول بها ﴾ في تميم مصرف الحج ، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً ﴿ اما لوطلقها وجب للاستطاعة فعلاً . ومثل تزويج نفسه في تقديم الحج عليه تزويج ابنه فان الحج مقدم عليه .

واما مستثنيات الولد ونحوه ممن يرتبط عرفاً به فالظاهر عدم كونها من مستثنياته ، فلو كان له دار سكن ولده فيها بحيث لو باعها لم يتوجه حرج على الاب - ولو من جهة تعدي حرج الابن اليه - وجب بيعها للحج .

ثم ان عديم المال لو تزوج بالاقتراض ثم صار له مال لم يجب عليه الحج ، لانه قبل ان يحصل له المال غير مستطيع وبعده مديون ، ويكون حاله حال المديون الذي يأتي الكلام فيه ، كما انه لو كان تأتية المالية تدريجاً من دون ان يكون ذلك ملكه قبلاً جاز صرفها تدريجاً في النكاح وغيره ، لانه فعلاً غير مستطيع ، فلو أتاه ما يكفي للتزويج دون الحج جاز التزويج به وان علم انه سيأتيه ما لو ضم الى الاول كفي للحج .

ثم ان ما تقدم من اشتراط تقديم النكاح على الحج بالحرج انما هو فيما لا يتمكن من الاكتفاء بالمتعة ونحوها ، والا فلو كان يمكنه ذلك بلا حرج وجب تقديماً للحج الحاصل مقدمته التي هي الاستطاعة .

(مسألة - ١٥ - اذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على

شخص بمقدار مؤنته او بما تتم به مؤنته فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج اذا كان الدين حالا وكان المديون باذلاً ، لصدق استطاعة حينئذ ، وكذا اذا كان مماطلا وامكن اجباره باعانة متسلط أو كان منكراً وامكن اثباته عند الحاكم الشرعي واخذه بلا كلفة وخرج ، بل وكذا اذا توقف استيفاءه على

شخص بمقدار مؤنته او بما تتم به مؤنته ، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج في الجملة اجماعاً كما في المستند ﴿ اذا كان الدين حالا وكان المديون باذلاً ، لصدق الاستطاعة حينئذ ﴾ ولو لم يأخذه منه واقترض وذهب به الى الحج كان حجة الاسلام ، كما انه اذا لم يذهب كان مستقر عليه الحج .

﴿ وكذا اذا كان مماطلا وامكن اجباره باعانة متسلط ﴾ جائز الرجوع اليه ﴿ او كان منكراً وامكن اثباته عند الحاكم الشرعي واخذه بلا كلفة وخرج ﴾ وفاقاً لصريح الجواهر وغيره واطلاق الشرائع وغيره كجملة من المعاصرين خلافاً لبعض المعاصرين فقال : ان لم يكن المديون باذلاً وتوقف الاستيفاء على تشبث آخر كان من القدرة على تحصيل الاستطاعة ، ولا يجب على الاقوى - انتهى .

وفيه انه واجد للمال فعلاً الذي هو بدل الزاد والراحلة ، نهاية الامر ان حصوله في يده يحتاج الى مقدمة كاحتياج استبدال اعيان ماله بها الى بيع ونحوه ، ولذا لو لم ينفق على عياله معتذراً بأنه ليس له مال او انه غير مستطيع من الاتفاق عليها لم يعذر عند العقلاء . واجابوه بأنك مستطيع ولكن لا تحب خلاص مالك .

والحاصل انه اي فرق بين خلاص المال واستنقاذه ، وبين اخذ المال من الصراف وفتح الصندوق واخذه منه . ﴿ بل وكذا اذا توقف استيفاءه على

الرجوع الى حاكم الجور ، بناءً على ما هو الاقوى من جواز الرجوع اليه مع توقف استيفاء الحق عليه ، لانه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق .

الرجوع الى حاكم الجور ، بناءً على ما هو الاقوى من جواز الرجوع اليه مع توقف استيفاء الحق عليه ، لانه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق .

واشكلك فيه صاحب الجواهر بما لفظه : وان كان قد يقوى في النظر عدمها مع التوقف على حاكم الجور للنهي عن الركون اليه والاستعانة به ، وان حملناه على الكراهة مع التوقف عليه ترجيحاً لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة وغيره ، ومثله لا يتحقق به الاستطاعة بعد فرض ان الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دل على المنع وبين ما دل على خلافه من المقدمة وغيرها - فتأمل جيداً فانه دقيق نافع - انتهى .

ولكن أنت خبير بأن المقدمة اذا كانت جائزة جوازاً شرعياً او عقلياً - ولو بملاحظة ان عدم الرجوع الى الظالم موجب لتفويت المال - وجبت لوجوب ذبيها ، وحينئذ كان الحج متوقفاً على مقدمة جائزة لا محرمة ، خصوصاً وان الجواز في المقام شرعي ، فلو كان الحج متوقفاً على المرور على ارض مغموصبة ثم حصل سبب مجوز للمرور منها وجب لكونه مقدمة للحج ، وكذلك حال كل مقدمة محرمة طرأ عليها الجواز ، ولا تعارض بين ادلة وجوب الحج وبين ادلة حرمة تلك المقدمة ، لانه انما يعقل فيما اذا كانت محرمة مع قطع النظر عن الحج ، كما لو توقف الحج على طي الطريق بالدابة المغموصبة ، فانه يلاحظ حينئذ الأهم منها لكونه من باب التزام ، وعليه فما في المتن اوفق بالقواعد ، ونحوه

وكذا لو كان الدين مؤجلا وكان المديون باذلا قبل الاجل لو طالبه ،
ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة
محل منع .

ما اذا توقف اعطاء النفقة الواجبة على الترافع عند الظالم لاستنقاذ ما له او
توقف الوضوء او الغسل او التيمم او غير ذلك على الترافع .

﴿ وكذا لو كان الدين مؤجلا وكان المديون باذلا قبل الاجل لو طالبه ﴾
بلا عسر ولا حرج لصدق الاستطاعة عرفا ، ولذا لو كان لأحد عليه دين
وطالبه لم يصح ان يقول « لا استطيع فعلا من الاداء » فيجاب « انك تستطيع
بالأخذ من غريمك الباذل » .

﴿ ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة
محل منع ﴾ قال في الجواهر : ولو كان مؤجلا وبذله المديون قبل الاجل ،
ففي كشف اللثام وجب الاخذ لانه بثبوتها في الذمة وبذل المديون له بمنزلة
المأخوذ وصدق اسم الاستطاعة ووجد ان الزاد والراحلة عرفا بذلك . وفيه
انه يمكن منع ذلك كله . نعم لو اخذ صار به مستطيعا قطعاً - انتهى .

ووافقه على ذلك غير واحد من المعاصرين ، لانه وان كان مالكا للدين فعلا
لكن استحقاق الغريم تاخير أدائه مانع عن حصول استطاعته به ، واستدعاء
اسقاطه لحقه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب . وفصل بعضهم فقال : لو
كان حضوره من قبل نفسه بلا مطالبة من الدائن او بالاستعلام منه فلا يبعد
الوجوب والا ففيه منع - انتهى .

ولكن الأرجح في النظر موافقه الماتن وكشف اللثام ، لما تقدم من صدق
الاستطاعة واستدعاء اسقاطه لحقه بعد عدم تصوير له في صورة بذل الدائن

واما لو كان المديون معسراً او مماطلاً لا يمكن اجباره او منكرآ للدين ولم يمكن اثباته او كان الترافع مستلزماً للحرج او كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب .

بنفسه غير مضر بالصدق العرفي ، وماله حال الاستدعاء من صاحب الراحة ببيعها ، والفرق - بأن ذلك مقدمة الوجود فيجب والاستدعاء مقدمة الوجوب فلا يجب - اول الكلام ، لان المفروض ان الشخص في كلتا الصورتين مالك للعالم المتمكن به من الذهاب ، غاية الأمر يحتاج في الثاني الى الاستدعاء وفي الاول الى الشراء . ﴿ واما لو كان المديون معسراً او مماطلاً لا يمكن اجباره او منكرآ للدين ولم يمكن اثباته او كان الترافع مستلزماً للحرج ﴾ على وجه لا يعد مستطيماً للحج عرفاً ﴿ او كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب ﴾ لعدم الاستطاعة الا اذا علم بأنه بعد المجيء . يتمكن من الاخذ منه فانه يحتمل وجوب الاقتراض ، لأن حاله حال من كان له مال في صندوق ضاع مفتاحه ، ولكن يعلم بأنه بعد الرجوع يتمكن من فتحه - فتأمل .

ثم في صورة ما كان للدائن حق في أخذه فعلاً ولكن لا يعطيه المديون ان تمكن من التقاص فالظاهر لزومه ، لان الحج واجب بالاستطاعة والمقدمة جائزة بالممانعة من المديون فتجب المقدمة ، وكذا لو كان الغاصب غصب ماله وامكنه التقاص ، فعن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبيعونها فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه . وفي رواية اخرى مثله الا انه قال : اني اعامل قوماً .

بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة .
 (مسألة - ١٦) لا يجب الاقتراض للحج اذا لم يكن له مال وان كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة ، لانه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب .
 نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً او مال حاضر لا راغب في شرائه او دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الاجل وامكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاه بعد ذلك

وعن ابى العباس البقباقي ان شهاباً ما رآه في رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم . قال ابو العباس : فقلت له خذها مكن الألف التي اخذ منك ، فأبى شهاب قال : فدخل شهاب على ابى عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : اما انا فأحب ان تأخذ وتحلف .
 اقول : الظاهر انه امره بالحلف بأنه ليس للعدي عنده شيء لانه يحلف بعدم استبداءه — الى غير ذلك من الروايات التي ذكروها في باب التقاص .

(بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة) ولكن فيه تردد ، لانه بعد صدق الاستطاعة يكون حاله حال من لم يثق ببيع الزاد والراحلة له مع طلبه ، والاحوط الاستدعاء .

(مسألة - ١٦ - لا يجب الاقتراض للحج اذا لم يكن له مال وان كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة لانه تحصيل للاستطاعة ، وهو غير واجب) وفقاً للشرائع والجواهر وغيرها . (نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً او مال حاضر لا راغب في شرائه او دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الاجل وامكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاه بعد ذلك

فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا ،

فالظاهر وجوبه ﴿ وفقا للدروس والمدارك والمستند والجواهر ، وخلافا للمنتهى وغير واحد من المعاصرين . والاقوى الاول ﴾ لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا ﴿ ورد بأن المراد الاستطاعة من ماله والاقتراض ليس كذلك ، ولو كان مطلق التمكن ولو بالاستقراض استطاعة لوجب الاقتراض لو لم يكن له مال ايضا ، بل طلب البذل اذا علم انه يبذل له لو طلب وهو خلاف الاجماع ، مضافا الى العسر والخرج والذل في القرض .

وفيه اما ان المراد بالاستطاعة كونها من ماله فان اراد حصولها بمال نفسه فهو مسلم . وهنا كذلك لان الوجوب عليه لكونه مالكا للمال ، وان اراد ان المستطيع بماله يجب عليه الحج من مال نفسه فهو ممنوع كما هو المسلم فيما لو كان له مال موجود ولم يرد الاخذ منه واقترض للحج .

ولا نقول بأن التمكن ولو بالاستقراض موجب لصدق الاستطاعة حتى ينقض بعدم وجوب الاستقراض لغير المستطيع ، بل نقول بأن المالك لما يكفيه للحج يجب عليه الاقتراض لو لم يصل يده فعلا الى ماله . واما طلب البذل فهو تحصيل للاستطاعة فلا ربط له بما نحن فيه ، ولذا انعقد الاجماع كما ادعاه المستدل على عدم الوجوب هناك ، والمشهور - كما عرفت - الوجوب هنا . واما لزومه للعسر والخرج فنقول بعدم الوجوب في صورة لزوم الرفع للتكليف منها ، فالاستدلال به اجنبي لانه في المرحلة الثانية من الكلام ، فهو كما لو قال شخص بعدم وجوب الحج حتى لمن له مال حاضر ثم يشتدل بالعسر ، مضافا الى ما في المستند من النقص على القائلين بعدم الوجوب بأنه يلزم منه عدم اجزاء حج من فقد ماله في اثناء الطريق او سرق او نهب او صرفه في مصرف

الا اذا لم يكن واثقا بوصول الغائب او حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة .

(مسألة - ١٧) اذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عنده دين ففي كونه

مانعا عن

ولم يتمكن واحتاج الى الاقتراض ، والظاهر انهم لا يقولون به - انتهى .
مع أنه غير متمكن من ماله فعلا ، ولا فرق بين عدم التمكن لمانع في المال ككونه ديننا مؤجلا او في الشخص ككونه في السفر لا يتمكن من الوصول اليه ، وربما يؤيد المدعى قول الصادق (عليه السلام) لجعفر : ما لك لا تحج استقرض وحج استقرض .

واستدل القائلون بعدم الوجوب بالاصل ، وفيه أنه لا مسرح له مع صدق الاستطاعة وبأن الاستطاعة ليست من ماله ، وفيه ما تقدم . وبأنه من تحصيل الاستطاعة وفيه قضاء العرف بأنه مستطيع فعلا ﴿ الا اذا لم يكن واثقا بوصول الغائب او حصول الدين بعد ذلك ﴾ أو رواج المتاع بأن يباع بمقدار يكفي للحج أو بيع المتاع اصلا لاحتمال اخذ الظالم له ، او كان مثل المسكوكات التي تبطل ببطان الحكومة او كان في الاقتراض عسر رافع للتكليف ﴿ فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة ﴾ .

ثم ان الحكم منوط بالعذر ، فلو لم يثق ببيع ماله بمقدار يكفي للحج فلم يحج ثم بيع لم يجب عليه الا مع بقاء الاستطاعة الى العام الثاني ، وليس منوطا بالواقع فيستقر الحج عليه لو كان وثوقه بالعدم ونحوه خلاف الواقع .

(مسألة - ١٧ - اذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين ﴾ لو صرف ما عنده او بعضه في ادائه لم يبق له ما يكفيه للحج ﴿ ففي كونه مانعا عن

وجوب الحج مطلقا ، سواء كان حالا مطالباً به او لا او كونه مؤجلاً ، او عدم كونه مانعاً الا مع الحلول والمطالبة ، او كونه مانعاً الا مع التأجيل او الحلول مع عدم المطالبة ، او كونه مانعاً الا مع التأجيل وسعة الاجل للحج والعود اقوال

وجوب الحج مطلقا ، سواء كان حالا مطالباً به او لا او كونه مؤجلاً ، او عدم كونه مانعاً الا مع الحلول والمطالبة ، او كونه مانعاً الا مع التأجيل او الحلول مع عدم المطالبة ، أو كونها مانعاً الا مع التأجيل وسعة الاجل للحج والعود اقوال (١) أربعة : ذهب الى الاول اصحاب الشرائع والمنتهى والقواعد والدروس ، بل قال في الحقائق قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بأنه لو كان له مال وعليه دين فانه لا يجب عليه الحج ، الا ان يزيد على دينه ما يحصل به للاستعانة به انتهى .

والقول الثاني ادعى عليه في الحقائق الاجماع قال : فانه متى كان حالا مطالباً به فانه لا يجوز صرفه في الحج اجماعاً - انتهى ، ولكننا لم نظفر بقائل بخصوص هذه الصورة . نعم يظهر من الجواهر عدم الوجوب في صورة الحلول مطلقا وان لم يكن مطالباً به .

والقول الثالث يظهر من صاحب المدارك حيث اشكل على المنتهى القائل بالمنع عن الحج مطلقا . مستدلاً بتوجه الضرر من وجوب الحج قال : ولما منع ان يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما اذا كان مؤجلاً او حالا غير مطالب به ، وكان المديون وجهه لوفاء بحد الحج ، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستعانة المقتضية للوجوب - انتهى . وهو الظاهر من صاحب الحقائق ايضا حيث انه بعد نقل بعض الاخبار الدالة على الوجوب مطلقا قال : وبالحكمة فانه يجب تقييد الخبرين المذكورين بما اذا لم تحصل المطالبة بالدين ، إما

والاقوى كونه مانعا الا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ما عنده في الحج ، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة ، وهي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال ، وجواز التصرف فيه بأي وجه اراد وعدم المطالبة في صورة الحلول او الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة نعم لا يبعد الصدق اذا كان واثقا بالتمكن من الاداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن ، والاخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب

بأن يكون حالا ولكن صاحبه يسمح بتأخيره أو يكون مؤجلا - انتهى .
والقول الرابع يظهر من كشف اللثام وان لم يكن صريحه فإنه بعد حكاية القول بوجوب الحج في المؤجل عن بعض . قال : ولا يخلو من قوة سواء كان ما عليه من حقوق الله كالمندور وشبهه ، او من حقوق الناس لانه قبل الاجل غير مستحق عليه وعند حلوله ان كان عنده ما يفي به اداء والا سقط عنه مطلقا او الى ميسرة - الخ ، فان ظاهره سعة الاجل للحج والعود .

وكيف كان فقد اختار المصنف قولاً خامساً ﴿ و ﴾ هو ان ﴿ الاقوى كونه مانعا الا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ما عنده في الحج ، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة ، وهي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال ، وجواز التصرف فيه بأي وجه اراد وعدم المطالبة في صورة الحلول او الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة . نعم لا يبعد الصدق اذا كان واثقا بالتمكن من الاداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن ، والاخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب

وفي كونه حجة الاسلام وأما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) عن رجل عليه دين عليه ان يحج؟ قال: نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين. وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) انه قال: الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين،

وفي كونه حجة الاسلام).

فتحصل انه علق الوجوب على التأجيل مع الوثوق او الحلول مع الرضا من الدائن والوثوق من المدين.

ثم انه لما كان في المقام روايات خاصة توهم عدم اشتراط الحج بعد الدين مطلقا فاللزام ذكرها ولا ثم التعرض الى سائر الادلة (وأما) المختار فسياً في الكلام فيه ان شاء الله تعالى، ففي (صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) عن رجل عليه دين عليه ان يحج؟ قال: نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين. و) في (خبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) انه قال: الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين).

وعن ابي همام قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقض دينه أو يحج؟ قال: يقضي ببعض ويحج ببعض. قلت: فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج؟ قال يقضى سنة ويحج سنة.

وعن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) يكون على الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها او اوزعها بين الغرام؟ فقال: تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك.

ولكن لا يخفى عدم دلالة لها على ما ينافي الاستطاعة العرفية، اما صحيح معاوية فلا نه انما يدل على وجوب الحج بالمشي على من اطاقه ولو كان عليه

دين ، ولا كلام فيه وانما الكلام فيمن يريد الحج بماله مع دين له . والحاصل ان الكلام فيها دار الامر بين الدين وبين الحج لا فيما لم يكن له مال وكان عليه دين وهو يطبق المشي ، والصحيحة متعرضة للثاني لا للاول .

واما خبر عبد الرحمن فليس له الا اطلاق ، ومقتضى الجمع بينه وبين الآية والاخبار الدالة على وجوبه على من له السعة في المال ونحوه ان الحج واجب على المستطيع الذي له سعة في المال والازاد والراحلة وان كان عليه دين - بمعنى ان الدين بما هو هو غير مانع عن الحج - فان كثيراً من التجار الواسرين لهم ديون ومع ذلك يجب عليهم الحج ، ففاد هذا الحديث مفاد صحيحة الكفائي : رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين ؟ فقال : لا عذر له متى يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام . وليس المراد بهذه الصحيحة ان دينه مستوعب بل المراد ما هو السيرة عند التجار حتى في الوقت الحاضر الا من شذ منهم من المتدينين من انهم يسوفون الحج للدين وان كان لهم اضعافه .

واما خبر ابي همام فانه على خلاف المطلوب ادل ، لان الامام عليه السلام بين مقتضى القاعدة اولا من التوزيع بين الحج والدين ، ثم لما بين السائل التزاحم بينهما وان المال لا يكفي الا لاحدهما اجاب الامام بتقديم الدين قال عليه السلام : يقضى سنة ويحج سنة .

واما خبر ابن وهب فلا بد من حمله على الاستحباب ، بقريئة رواية ابن همام والروايات المشترطة للقوة في المال واليسار فيه ونحوهما ، وكم له نظير : فعن معاوية بن وهب عن غير واحد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني رجل ذو دين افا تدين واحج ؟ فقال : نعم هو اقضى للدين . ونحوه رواية الصدوق رحمته الله .

فمحمولان على الصورة التي ذكرنا، أو على من استقر عليه الحج سابقا، وإن كان لا يخلو عن اشكال كما سيظهر، فالأولى الحل الأول.

وعن حصه قال: جاءني سدير الصيرفي فقال: إن أبا عبد الله (عليه السلام) يقرأ عليك السلام ويقول لك: مالك لا يحج؟ استقرض وحج. وعن عبد الملك ابن عتبة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس.

وعن الواسطي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يستقرض ويحج؟ فقال: إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس.

وعن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام؟ قال: نعم إن الله سيقضي عنه إن شاء الله.

وعن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: قلت له هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه إذا حدث به حدث؟ قال: نعم... إل غير ذلك من الروايات.

وبما ذكرنا من المحمل للصحيحة؛ والخبر الأولين يظهر مافي قول المصنف: ﴿فمحمولان لا على الصورة التي ذكرنا، أو على من استقر عليه الحج سابقا، وإن كان لا يخلو عن اشكال كما سيظهر، فالأولى الحل الأول﴾ كما أنه لا وجه للقول بأعراض الأصحاب عنها، أو أنها مقيدان بما دل على توقف الاستطاعة على الرجوع إلى الكفاية، فإن أداء الدين من جملة ما يحتاج إليه في إعادته بعد عوده، إذ أعراض الأصحاب ممنوع صغرى وكبرى، والتقيد بما ذكر - وإن كان له وجه في نفسه خصوصا بملاحظة رواية الواسطي وغيره المصرحة بذلك - إلا أنه لا حاجة إلى هذا الحل بعد ما تقدم من الجمع العرفي.

ثم الظاهر عدم وجوب الحج على من عليه دين بحيث لا يفي ماله بالحج بعد الدين - سواء كان الدين معجلا مطالبا به ام لا ، أو مؤجلا يسع أتمام الماسك والعود أم لا - من غير فرق بين الوثوق بإمكان ادائه بعد وعده ، كما لا فرق في الصور المزبورة بين كون ما في يده الذي لا يفي بالحج بعد الدين عين ما اقتضه ام غيره ، وذلك للدالة الدالة على اشتراط اليسار ونحوه : فعن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح مؤسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى « ونحشره يوم القيمة اعمى » - الحديث .

ومن المعلوم ان من ليس له شيء فعلا الا مقدار من المال وكان له بمقداره الدين وان تيقن انه بعد سنة يأتيه مبلغ يفي بدينه وكان الدائن غير مطالب اما لكونه مؤجلا واما لتساعحه لا يسمى مؤسرا .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : الصحة في بدنه والقدرة في ماله .

وعن حفص الاعور عنه عليه السلام قال : القوة في البدن واليسار في المال ، وفي رواية ابي ربيع الشامي عنه عليه السلام قال : السعة في المال .

وعن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : ذلك القوة في المال واليسار . قال : فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع الحج . . . الى غير ذلك .

ومن المعلوم ان من له الدين بقدر ما عنده وان رجي حصول المال له بعد ذلك لا يصدق عليه انه موسر اوله القدرة في المال اوله اليسار في المال او له السعة في المال اوله القوة في المال واليسار ونحوها ، ولا ينافي هذه الاخبار ما دل على وجوبه على من له مال او له ما يحج به او وجوبه على من اطاق المشى ونحوها ، اذ له مال

ونحوه مجمل ، فهذه الروايات مفسرة له ، كما ان ادلة المستثنيات والرجوع الى كفايته مفسرة له وروايات المشى في موضع الطاقة ، وهذه الروايات فيمن لا يطبق بقربنة الجمع بينها لو لم نقل بالانصراف في هذه لكونه الغالب الذي يندر خلافه .

هذا كله مع ان في المقام سؤال : ما الفرق بين هذا الذي له مال من نفسه بقدر دينه الذي قيل بوجوب الحج عليه ، وبين من ليس له شيء ثم اقترض وكان واثقا بأدائه الذي لا يقول المصنف وغيره بالوجوب عليه والقول بأن الاعتبار العرفي ان المقترض ليس له مال بخلاف غيره ؟ مندفع اولاً بأن العرف يقول « هذا الذي دينه بقدر ماله ليس له مال » وثانياً بأنه اعتبار عرفي مجازي حتى لديهم ، والا فالقرض ملك يتفرع عليه جميع آثاره كما قرر في محله .

والذي اظن ان القول بالوجوب في هذه الصورة ونحوها انما نشأ من الملاحظة لغالب من عليه الدين من المثريين الذين لهم املاك تأتي ثمراتها حين حلول الاجل او بعده مع مسامحة الدائن الى حين الحاصل ، كما قد يمثلون بذلك للمطلب . مع انه ليس من محل الكلام ، اذ الملاك له المال فعلاً منتهى الامر انه لا يريد بيعه ، فالوجوب عليه من باب أن ماله اضعاف دينه لا من باب انه قادر على الاداء حين الاجل .

والمثال المنطبق لما نحن فيه من ليس له الا مقدار الحج الذي هو ما له ابتداءً او استقرضه وله دين بقدره او بقدر لا يبقى بعد طرحه مقدار الحج وليس له مال غيره فعلاً وانما يرجو أو يطمئن بحسب الاسباب العادية ان بعد حلول الاجل في المؤجل او حين اقتضاء الدائن في الحال انه يتمكن من الاداء لانه يكسب ذلك الحين لرواج الشوق او يهدي له شخص هدية او يموت مورثه او غير ذلك . ومجرد صدق ان له مال غير كاف بعد التفسير المتقدم ، كما ان

وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلاً من أداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم ترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الاجل للذهاب والعود وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الاجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق

من عقده وديمة لغيره أو أباح له الأخذ من ماله ما شاء يصدق عليه أنه مستطيع في الجملة ، مع معلومية عدم وجوب الحج عليه ، لا لروايات الزاد والراحلة بل لأن الاستطاعة العرفية بقول مطلق ليست محققة بالنسبة إليه ، ومجرد أن الدائن لا يريد منه دينه فعلاً غير كاف في صدق الاستطاعة ، والعناوين المتقدمة في الروايات كعدم كفايته بالنسبة إلى من كان له نفس المال المقترض .

وبهذا ظهر أن ما ذكره المنتهى وجها لعدم الوجوب مطلقاً ، حيث قال : لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب عليه الحج - سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً - لأنه غير مستطيع مع الحلول والضرر متوجه عليه مع التأجيل فسقط الفرض - انتهى ، ليس في محله لا لما ذكره المدارك بل لما تقدم .

وحاصله عدم المقتضى في صورة التأجيل لا وجود المانع من الضرر ونحوه ، كما ظهر ما عن كشف اللثام من الوجوب في صورة التأجيل ولو لم يكن بعد متمكناً من أدائه .

وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلاً من أداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم ترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الاجل للذهاب والعود وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الاجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق

بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة الى الاداء فيما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم . ففيه انه لا وجه للتخير في الصورتين الاولتين ولا لتعيين تقديم الحج في الاخيرتين بعد كون الوجوب تخيرا او تعينا ، مشروطا بالاستطاعة غير الصادقة في المقام ، خصوصا مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير ،

بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة الى الاداء فيما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم) ومن وجوب الحج بالمال الذي هو قرض مع عدم مال آخر له حيث قال : ولا شك ان من استدان مالا على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكا له ، فيصدق عليه ان عنده مال وله ما يحج به للاتفاق على ان ما يقرض ملك للمدينون ، ولذا جعلوا من ايجاب صيغة القرض ملكتك وصرحوا بجواز بيعه وهبته وغير ذلك من انحاء التصرفات ، والاخبار المتضمنة بوجوب الحج على من عليه دين بقول مطلق - انتهى .

(ففيه انه لا وجه للتخير) بين الحج والدين (في الصورتين الاولتين ولا لتعيين تقديم الحج في الاخيرتين بعد) فرض (كون الوجوب) سواء كان (تخيرا او تعينا ، مشروطا بالاستطاعة غير الصادقة في المقام خصوصا مع المطالبة) في الدين الحال (وعدم الرضا بالتأخير) فانه لو كان هناك واجبان احدهما مقدم على الآخر اذا وجد شرطه أو أحدهما في عرض الآخر على نحو التخير بينها اذا وجد شرطه ثم لم يوجد شرطه لم يقدم ولم يتخير بينهما ، فاذا قال المولى « يجب عليك أولا اكرام زيد اذا كان عالما ثم بعده اكرام عمرو » أو قال « يجب عليك اكرام أحد من زيد اذا كان عالما أو عمرو » ثم لم يكن زيد عالما وجب اكرام عمرو ولا وجوب لا اكرام زيد فعلا حتى يقدم على اكرام عمرو

مع ان التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد ، والمفروض ان وجوب اداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فانه مشروط بالاستطاعة الشرعية ،

أو يتخير بينه وبين اكرام عمر ، والحج فيما نحن فيه حال حاله زيد والاستطاعة حالها حال علمه والدين حاله حال عمرو ، فلا يقدم الحج ولا يتخير بينه وبين الدين في ظرف عدم الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج وجوبا تعيينيا أو تخييريا .

﴿ مع ان التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد ، والمفروض ان وجوب اداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فانه مشروط بالاستطاعة الشرعية ﴾ .

والظاهر ان هذا الاشكال ليس بصحيح ، لا لانه أراد ان الواجب المشروط الذي لم يحصل شرطه لا يترامى الواجب المطلق فهذا هو الذي ذكره اولاً ، وان اراد ان الواجب المشروط الذي حصل شرطه لا يترامى المطلق ففيه انه لا وجه لعدم المزاحمة ، اذ مجرد الاطلاق لا يوجب التقديم على المشروط ، بل الامر تابع للاهمية كما هو الحال في الواجبين المطلقين المتزامين .

ثم ان ما ذكره المستند من وجوب الحج بالمال القرضي ممنوع ، اذ الحج كما عرفت منوط باليسار ونحوه ، ومن الضروري عدم صدق اى عنوان من تلك العنوانات حتى قوله تعالى « من استطاع » وقولهم عَلَيْهِمْ « له مال وما يحج به » على مثله ، للانصراف القطعى عن المال القرضي الذي لا مقابل له ، وكونه ملكه لا يوجب الصدق المذكور وانطبق العناوين المذكورة عليه ، والاخبار قد عرفت حالها ، مضافا الى النقض بانّه لو كان عنده ودیعة مأذون في التصرف فيها

نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير ، لأنها حينئذ في عرض واحد ، وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالا مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير لاهمية حق الناس من حق الله لكنه ممنوع ،

لزم أن يقول المستند بالوجوب عليه لقول الصادق عليه السلام « من قدر على ما يحج به » وقوله عليه السلام « إذا قدر الرجل على الحج » وقوله عليه السلام « لمن كان عنده مال وصحة » إلى غير ذلك ، فإنه يقدر وعنده مال .

وإن أجاب بتقييد يقدر بتلك الروايات ، اجبنا بتقييد ما يحج بالروايات الصريحة في اليسار والصحة ونحوها . ولو قال بأن المنصرف من قوله عليه السلام « عنده مال » كون المال له قلنا : بأن المنصرف من قوله عليه السلام « ما يحج به » ونحوه كون المال مملوكا له ابتداءً أو قرضا بدله عنده . وعلى أي تقدير فضعف هذا القول لا يحتاج إلى بيان .

﴿ نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير ﴾ بين الحج والدين إذا لم يمكن الجمع بينهما ولو بالحج ماشيا متسكعا ﴿ لأنها حينئذ في عرض واحد ، وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالا مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير ﴾ وإن لم يكن مطالبا في الظاهر ﴿ لاهمية حق الناس من حق الله ﴾ لأن حق الناس كما أنه حق للناس كذلك حق الله ، فهنا حقان وحق الله واحد ولما ورد من أن الذنوب ثلاثة : ذنب يغفر ، وذنب لا يغفر ، وذنب لا يترك . فالذي يغفر ظلم الإنسان نفسه ، والذي لا يغفر ظلم الإنسان ربه ، والذي لا يترك ظلم الإنسان غيره . ﴿ لكنه ممنوع ﴾ لعدم معلومية الاهمية ، بل في بعض الروايات أن حق الله أحق ، مع ظهور جملة من النصوص بأن الحج كالدين : فعن رواية تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها : واقض عني

ولذا لو فرض كونها عليه بعد الموت يوزع المال عليها ولا يقدم دين الناس،
ويحتمل تقديم الاسبق منهما في الوجوب لكنه ايضا لا وجه له كما لا يخفى .

دين الدنيا ودين الآخرة . قلت له : اما دين الدنيا فقد عرفت فما دين الآخرة ؟
قال : الحج .

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج
عنه ؟ قال : ان كان ضرورة في جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب - الحديث .
وفي رواية حارث يباع الانماط عنه عليه السلام حين سئل عن رجل اوصى بحجة ؟
فقال : ان كان ضرورة فهي من صلب ماله هي دين عليه - الحديث فتأمل .

﴿ ولذا لو فرض كونها عليه بعد الموت يوزع المال عليها ولا يقدم دين
الناس ﴾ . وفيه انه فرق بين حالي الحياة والموت ، اذ كونها في حال الحياة في
الذمة فيتخير بينها اذا لم يكن احدهما اهم من الآخر ، بخلاف ما بعد الموت فانها
يتعلقان باعيان التركة ، فلا مجال للاهمية ، مضافا ان الحج ليس في حال الحياة
من الامور المالية وان استلزم المال بخلاف ما بعد الموت ، على ان ما بعد الموت
ورد دليل خاص على التوزيع ، مع ان الكلام يأتي فيما بعد الموت ايضا فيما اذا
دار الامر بين قضاء دينه والحج بحيث لا يمكن الحج ولو من نفس مكة الا
بجميع المال .

﴿ ويحتمل تقديم الاسبق منها في الوجوب ﴾ لان ما وجب سابقا لم يبق
مجالا لوجوب اللاحق ﴿ لكنه ايضا لا وجه له كما لا يخفى ﴾ اذ الواجبات
المتزامان يقدم الاعم منها ، وكيف يمكن ان يقال بعدم وجوب الحج اذا استطاع
بعد الدين ثم ذهب ماليته حتى لم يبق له الا ما يكفي احدهما ، ام كيف يمكن
القول بعدم وجوب أداء الدين اذا استقرض بعد وجوب الحج ، فاذا وجب

(مسألة - ١٨) لا فرق في كون الدين مانعا من وجوب الحج بين ان يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة اولا ، كما اذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين - بأن اتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة او بعده قبل ان يخرج هو او بعد خروجه قبل الشروع في الاعمال - فحاله حال تلف المال من دون دين ، فانه يكشف عن عدم كونه مستطيعا .

(مسألة - ١٩) اذا كان عليه خمس او زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاها فخالفها حال الدين مع المطالبة ، لان المستحقين

كلاهما لا مجال لدعوى تقديم الاسبق لعدم وجه له . نعم يقدم الالم اذا احرز والا حوط تقديم الدين مطلقا وفاقا لغير واحد من المعاصرين ، وسيأتي في المسألة التاسعة عشر ما يدل على تقديم الحج على حق الناس .

﴿ مسألة - ١٨ - لا فرق في كون الدين مانعا من وجوب الحج بين ان يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة اولا ، كما اذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن اتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل ان يخرج هو او بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال ﴾

أما بعده فقد تقدم وجوب الاتمام ﴿ فخالفه حال تلف المال من دون دين ، فانه يكشف عن عدم كونه مستطيعا ﴾ كما لو مرض بعد الذهاب بما لا يمكنه معه الحج . ثم لو اتخذ هذه الحيلة فرارا من الحج - كما لو اتلف مال الغير عمداً - فهل هو كما لو صرف المال في استقرار الحج عليه ام لا ؟ احتمالان ، ومثله ما لو امرض نفسه .

﴿ مسألة - ١٩ - اذا كان عليه خمس او زكاة ﴾ او كفارة مالية ﴿ وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاها فخالفها حال الدين مع المطالبة ، لان المستحقين

لها مطالبون فيجب صرفه فيها ولا يكون مستطيعا ،

لها مطالبون ﴿ ولا أقل من عدم رضائهم بالتأخير ﴾ فيجب صرفه فيها ولا يكون مستطيعا ﴿ ومثله ما لو كان عليه من سهم سبيل الله - الذي هو مطلق القرب - أو كان في مكان ليس له طريق وصول الى المصارف الشرعية ، اذحاله حينئذ حال الدين الذي لا يتمكن من ايصاله الى صاحبه .

نعم لو آل أمر الزكاة الى الالقاء في البحر جاز الحج بها ، لكن لا من باب الاستطاعة بل من باب انه من سبيل الله ، كما تقدم في الزكاة ان الحج احد السبل - فتأمل .

هذا ، ولكن يظهر من بعض الروايات تقديم الحج على الزكاة ، ففي كتاب الوصية من الوسائل عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة مائة درهم واوصى ان يحج عنه ؟ قال : يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة .

أقول : الظاهر من الحديث ان الحج حجة الاسلام كما عنوان الباب في الوسائل به ، والا فلا وجه للعمل بالوصية بالمندوب وترك الزكاة الواجبة ولو بقدر الحج من اقرب المواضع ، واطلاق الحديث يشمل صورة تقدم الزكاة على الحج والعكس وتواردتهما معا ، والا لزم التفصيل . وعليه فلو لم يكن الحج مقدما على الزكاة لم يكن وجه لعدم صرف مبلغ الحج من التركة في الزكاة وصرفه في الحج .

ولكن فيه ان الرواية لا اطلاق لها من هذه الجهة ، بل هي في مقام بيان ان الحج والزكاة الواجبين يوزع المال عليها ، اما ان الوجوب فيها كيف يكون فليست متعوضة له لا بالاطلاق ولا بغيره كما لا يخفى . وميأتى في المسألة

وان كان الحج مستقراً عليه سابقاً يجيء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم السابق .

هذا اذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته ، وأما اذا كانا في عين ماله فلا اشكال في تقديمها على الحج ، سواء كان مستقراً عليه أو لا كما انها يقدمان على ديون الناس ايضاً

الثالثة والثمانين تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى .

ثم ان الحج مقدم على الكفارة الخيرة ، فلو كان افطر يوماً من شهر رمضان عمداً ثم تمكن من قدر من المال لا يفي إلا بالحج أو باطعام ستين مسكيناً ، فالظاهر تعيين الصيام ولزوم الحج ، لانه يتمكن من الصيام مستطيع للحج ، كما انه لو عارض الواجب الكفائي قدم عليه .

نعم اذا انحصر الامر بين الاطعام والحج أو قيام هذا بالواجب الكفائي للانحصار فيه والحج فالظاهر تقدم الاطعام والواجب الكفائي على الحج ، لانه مشروط بالاستطاعة التي لا مجال لها مع وجوب شيء مالي لانه رافق لشرطه ، ولا يلاحظ في المقام الاهمية ، بل لو كانت هناك ادنى واجب موجب لذهاب شرط اهم الواجبات قدم عليه . ﴿ وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً يجيء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم السابق ﴾ وقد سبق المختار - فراجع .

﴿ هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته ، وأما إذا كانا في عين ماله فلا اشكال في تقديمها على الحج ، سواء كانت مستقراً عليه أولاً ﴾ لان اعيانها مملوك الغير أو متعلق حقه ﴿ كما انها يقدمان ﴾ في صورة كونها في عين ماله ﴿ على ديون الناس ايضاً ﴾ للدليل المتقدم .

ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معافس كما لو سبق الدين .

(مسألة - ٢٠) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً - كما بعد خمسين سنة - فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة .

وكذا إذا كان الديان مسامحاً في أصله ، كما في مهور نساء أهل الهند فانهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روية أو خمسين ألف

(و) مما تقدم يظهر أنه ﴿ لو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معافس ﴾ يكون ﴿ كما لو سبق الدين ﴾ وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة الثالثة عشر من أول كتاب الزكاة - فراجع .

ثم إن النذر المتعلق بالعين والعهد والقسم ونحوها مقدم على الحج لو كان قبل الاستطاعة ، كما لو كان له شاة لا تكفي للحج فنذران يتصدق بها أو عاهد أو حلف ثم حصل له مقدار من المال يفي بضميمة الشاة للحج فأنه لا استطاعة له . نعم لو وقعت بعد الاستطاعة كما لو صار له المالية المذكورة ثم نذر المتصدق بشاة قدم الحج ، أما في النذر الذي والعهد والقسم كذلك فخالها حال الدين ومثلها شرط النتيجة في كلا الفرعين .

(مسألة - ٢٠ -) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل أطويل جداً - كما بعد خمسين سنة - فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة ﴿ لعدم كونه مانعاً عن الاستطاعة العرفية على أشكال في إطلاقه ، فأنه لو كان وفاء الدين منحصراً في جميع ما يأتيه تدريجاً - بحيث أنه لو ذهب بذلك إلى الحج بقي الدين بلا أداء - لم يجب قطعاً ، بل كان ذلك من باب أكل مال الناس .

(وكذا إذا كان الديان مسامحاً في أصله ، كما في مهور نساء أهل الهند فانهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روية أو خمسين ألف

لاظهار الجلالة ، وليسوا مقيدين بالاعطاء والاخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج ، وكالدين ممن بناؤه على الابرأ اذا لم يتمكن المديون من الاداء أو واعد بالابرأ بعد ذلك .

(مسألة - ٢١) اذا شك في مقدار ماله وانه وصل الى حد الاستطاعة
اولا هل يجب عليه الفحص ام لا ؟ وجهان ،

لاظهار الجلالة ، وليسوا مقيدين بالاعطاء والاخذ ﴿ بل ربما ينقل ان ذلك لمجرد عدم تمكن الزوج من الطلاق ، ﴿ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج ﴾ على اشكال في بعض صورته ﴾ وكالدين ممن بناؤه على الابرأ اذا لم يتمكن المديون من الاداء أو واعد بالابرأ بعد ذلك ﴾ والاقوى وفاقا لغير واحد من المعاصرين عدم تحقق الاستطاعة الفعلية الا مع فعلية الابرأ دون البناء عليه أو الوعد به ، لانه ليس فعلا مستطيعا ، بل حاله حال من يعلم ان دائته المورث له سيموت فيرتفع عنه الدين فان المال الذي له غير الكافي إلا لاحدها لا تتحقق به الاستطاعة . نعم إنه ممن سيستطيع .

﴿ مسألة - ٢١ - إذا شك في مقدار ماله وانه وصل الى حد الاستطاعة
اولا هل يجب عليه الفحص أم لا ؟ وجهان ﴾ من بعض الادلة الدالة على عدم وجوب الفحص كقوله عليه السلام « كل شيء لك حلال حتى تعلم » وقوله عليه السلام « حتى تستبين لك غير هذا وتقوم به البينة » وقوله عليه السلام « حتى يحيثك شاهدان يشهدان انه فيه الميتة » الى غير ذلك من الادلة الدالة باطلاقها على عدم وجوب الفحص التي لا حاكم عليها إلا في الشبهة الحكيمة ، ومن بناء العقلاء على الفحص والاحتياط قبل الفحص في الموارد المشكوكة ، وهو الاقوى .

ألا ترى ان المولى اذا أمر باحضار علماء البلدة أو اطباؤها أو اضافتهم أو اعطاء كل واحد منهم ديناراً فان العبد لو اقتصر على القدر المعلوم منهم مع احتمال غيرهم وكان في الواقع غيرهم موجودين عد ملوما ولم يعدره العقلاء في الترك اذا اعتذر بأنني شككت في ذلك والاصل العدم ، ولم يعلم من طريقة الشارع مخالفة طريقة العقلاء المسلمة عندهم .

ثم انه ربما يناقش في ذلك صغرى وكبرى : أما الصغرى فلانه لم يعلم ان طريقة العقلاء كذلك ، لأننا نراهم قد لا يفحصون عن الموارد المشكوكة . واما كبرى فلانه لم يعلم امضاء الشارع لهذه الطريقة ، بل قد علم عدم امضاءه لها لما تقدم من الروايات ، مضافا الى قصة غسل الامام الباقر عليه السلام والبيضة المقام بها في قصة الامام الحسن عليه السلام ، بل ادعى شيخنا المرتضى « ره » في الرسائل الاجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية التحريمية ، وهو كاف في الدلالة على عدم امضاء الشارع للطريقة العقلائية على تقرير ثبوتها .

ولكن لا يخفى ما في كلتا المناقشتين : أما المناقشة في الصغرى ففيها أن كون طريقة العقلاء ذلك ما لا يرتاب فيه بالنسبة الى كل واحد من الشبهة الوجوبية والتحريمية ، فلو قال المولى لعبده « يحرم عليك تناول الخمر » ثم شك العبد في اناء انه خمر أم لا فلم يتفحص وشربه لامة العقلاء ولم يكن له العذر بأن ما كنت أعلم أنه خمر ، وكذا لو قال له « لا تشرب كتب النصارى » فشك في كتاب ولم يتفحص واشتراه ، أو قال « لا تجلس في دور زيد أو لا تأكل مع أبناء خالد » الى غير ذلك ، أو قال « جئني بكل رمانة في البستان أو كل ما في الطبق من الخمر » أو غير ذلك من الامثلة المتقدمة للشبهة الوجوبية ، ومن شك في ذلك

فعليه بمراجعة العرف . وأما المناقشة في الكبرى فنقول : ما ذكر من الأدلة لا يصلح للردع ، أما قصة غسل الامام الباقر (عليه السلام) وبيضة المقامرة فلا تصلحان للركون اليها أصلاً كما لا يخفى . وأما « كل شيء لك حلال » فخاله بالنسبة الى الشبهة الموضوعية كحالها بالنسبة الى الشبهة الحكمية .

ان قلت : دل الدليل في الشبهة الحكمية على وجوب الفحص في الشبهة الحكمية ، وبه يخصص عموم الحلية قبل الفحص .

قلت : الأدلة مشتركة بين الشبهة الموضوعية والحكمية ، اذ ليس دليل وجوب الفحص في الشبهة الحكمية الا الأدلة الدالة على وجوب تحصيل العلم مثل آتي النفر للتفقه وسؤال أهل الذكر ، والاخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم وتحصيل التفقه والذم على ترك السؤال ، وما دل على مؤاخذة الجاهل بفعله — المعاصي ، والعقل الحاكم بعدم معنورية الجاهل القادر على الاستعلام ، وجميعها جار في اللقامين ، اذ العلم بالحكم كالعلم بالموضوع في كون كليهما علم وتفقه ويجب سؤال أهل الذكر عن كليهما .

ألا ترى انه لو علم حرمة شرب الخمر ولم يعلم ان الخمر ما هي أو وجوب اجتناب الميتة ولم يعلم انها ما هي وهكذا لم يكن كافياً في التفقه وكان اللازم عليه بالاطلاعات الاستعلام عنها ، وكذا ما دل على مؤاخذة الجاهل بفعل المعاصي أعم ، والعقل كما يحكم بالنسبة الى الحكم كذلك يحكم بالنسبة الى الموضوع . والسران التعلم والتفقه وغير ذلك من حكم العقل ليس إلا طريقاً للتحفظ على الواقعيات ، وذلك كما يكون بالنسبة الى الاحكام يكون بالنسبة الى الموضوعات طابق النعل بالنعل .

وأما كون الفارق بين الشبهات الحكمية الواجبة الفحص عنها وبين الشبهات الموضوعية الاجماع على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوسم في

الأدلة في الشبهة الحكمية دون الموضوعية ، ففيه أن الاجماع مخدوش صغرى وكبرى كما مر غير مرة .

ولنرجع إلى ما كننا فيه فنقول : ان دليل الحل كما لا يجرى في الشبهة الحكمية إلا بعد الفحص كذلك في الشبهة الموضوعية ، بل يمكن أن يقال : لا اطلاق له بالنسبة إلى ما قبل الفحص ، إذ هو في مقام بيان عدم الحرج في الارتكاب ورفع الاحتياط ، لا في مقام بيان ان الحلية وضعت على الأشياء بقول مطلق اذا كانت مجهولة الحال .

مضافا الى أنه بالنسبة إلى الأعيان ، فلو شك في شيء انه حلال أو حرام فهو حلال وهكذا لا فيما إذا شك في وجوب الحج ونحوه ، اذ لا معنى لحلية عدم الذهاب الى الحج ، أو أنه مديون لزيد أم لا اذ لا معنى لحلية عدم اعطاء شيء لزيد .

وأما الخبران الآخران فمع ان وموردها خاص بمورد اليد وسوق المسلم ونحوهما فلا يتعمد الى غير موردتها ، اذ لا وجه للتعدي من حلية الجبن المأخوذ من سوق المسلم أو يده الى عدم وجوب الحج اذا شك في الاستطاعة أو عدم وجوب الزكاة اذا شك في النصاب أو عدم وجوب الوضوء بالماء المشكوك اطلاقه واضافته أو نحوه ذلك بلا فحص أن العموم لو أخذ به ، فما يقال بالنسبة الى الشبهة الحكمية من وجه التخصيص نقول في الشبهة الموضوعية . وقد عرفت أن أدلة التخصيص مشتركة بينهما . قال في التقريرات : وأما الشبهات الوجوبية فالظاهر عدم وجوب الفحص فيها أيضا إلا إذا توقف امتثال التكليف غالباً على الفحص ، كما إذا كان موضوع التكليف من الموضوعات التي لا يحصل العلم بها إلا بالفحص عنه ، كاستطاعة في الحج والنصاب في الزكاة فإن العلم بحصول أول مرتبة الاستطاعة لمن كان فاقداً لها أو العلم ببلوغ المال حد النصاب يتوقف غالباً - بل دائماً - على الفحص

والحساب . وفي مثل هذا يبعد القول بعدم وجوب الفحص ، اذ لو لا الفحص يلزم الوقوع في مخالفة التكليف كثيراً ، ومن البعيد تشريع الحكم على هذا الوجه ، فيمكن دعوى الملازمة العرفية بين تشريع مثل هذا الحكم وبين ايجاب الفحص عن موضوعه ، فأطلاق القول بعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية لا يستقيم ، بل الاقوى وجوب الفحص عن الموضوعات التي يتوقف العلم بها غالباً على الفحص - انتهى .

والملازمة العرفية هو المطابقة لأذهان العرف كما تقدم من حكم العرف في الامثلة المذكورة ، ولذا أفى الشيخ والفاضلان وغيرهم بأنه لو كان له فضة مغشوشة بغيرها وعلم بلوغ الخالص نصاباً وشك في مقداره وجب التصفية ليحصل العلم بالمقدار ، أو الاحتياط باخراج ما يتيقن معه البراءة تبعاً للرواية المروية عن زيد الصائغ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وفيها « وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة ؟ قال : فأسبكها حتى تخلص الفضة وتحترق الخبيث ثم يزكى ما اخلص من الفضة لسنة واحدة » . ولذا أفى غير واحد من العلماء في مسألة الشك في الاستطاعة وجوب الفحص ونحو ذلك الاخبار الدالة على أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بكشف عانة بعض الاسارى ليتحقق البلوغ وعدمه . وبهذا كله تعرف عدم تمامية الاجماع صغرى وأما الحكم بالطهارة في المشكوك بدون الفحص فلما علم من الاخبار الكثيرة من سهولة الامر في باب الطهارة والنجاسة ، مضافاً الى ما بينا في كتاب الطهارة في المسألة الثالثة من فصل النجاسات من الاشكال في جواز التمسك بأصل الطهارة قبل الفحص - فراجع .

ومما ذكرنا - من بناء العقلاء على الفحص - ظهر أن ليس المستند الوقوع في مخالفة التكليف كثيراً لو لم يفحص ، حتى يرد عليه ما ذكره الفقيه الهمداني (ق)

احوطها ذلك ،

« ره » في المصباح بقوله : ويدفعه أن كون اجراء الاصول في مجاريها موجبا لحصول المخالفة كثيراً غير مؤثر في ايجاب الاحتياط على من لا يعلم بتنجز التكليف عليه في خصوص المورد الذي هو محل ابتلائه - انتهى . كما ليس المستند ما ذكره بعض بأنه ليس المراد بمثل هذه التكليف - اي الزكاة والحج ونظائرها - وجوبها لدى العلم بوجود شرائطها ، كي لا يجب الحج مثلاً على من احتمل في نفسها الاستطاعة ، أو ظنها ولم يعلم بذلك كي يرد عليه بأن الواقع كذلك ، ولكن التنجز مشروط بالعلم وايجاب الفحص فيه يحتاج الى دليل فالدليل هو ما تقدم من جريان جميع ادلة الفحص في الشبهات الحكمية في الشبهات الموضوعية بلا فرق بينها أصلاً ، مع ان بناء العقلاء على اعتبار الفحص كاف في المقام .

وكيف يفتى احد بأن من علم ان عليه مبلغ من الزكاة ولا يعلم مقدارها أو من الخس كذلك أو الكفارة أو الدين أو غيرها لا يجب عليه الفحص في المقدار ، ولو كان في غاية السهولة بالمراجعة الى دفتر حسابه ، ويجوز له اعطاء القدر المتيقن باجراء البراءة عن الزائد ، وكذا إذا شك ان ما في الاناء خمر أو خل ، أو شك ان هذه المرأة اخته من الرضاعة أم لا ، أو ان هذا الشيخ البعيد انسان او حيوان يجوز قتله . . . الى غير ذلك من الامثلة يجوز ارتكابه ولو تمكن من الفحص بأن يفتح عينه وينظر الى ما في الاناء ، ويسأل امه عن حال المرأة ويجعل المنظرة على عينه ويحقق انه انسان أو حيوان ، والقول بأن الدماء والفروج والاموال يجب فيها الاحتياط لاهميتها عار عن الشاهد بعد جريان ادلة البراءة لولا ما ذكرنا من وجوب الفحص مطلقاً .

وعلى هذا فما ذكره المصنف « ره » من ان ﴿ احوطها ذلك ﴾ اي الفحص

وكذا اذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وانه يكفيه اولا .
(مسألة - ٢٢) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والاياب وكان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقاءه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده استصحابا لبقاء الغائب ، فهو كما لو شك في ان امواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود اولا فلا يعد من الاصل المثبت .

في المقام غير جيد ، بل اللازم القول بكون اقوالها وجوب الفحص وفقا لغير واحد من المعاصرين .

﴿ وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وانه يكفيه اولا ﴾
فما عن المحقق القمي من التفصيل بين المسألتين حيث قال : ان من شك في كون ماله بمقدار استطاعة الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه أن يقول : اني لا أعلم اني مستطيع ولا يجب علي شيء ، بل يجب عليه محاسبة ماله ليعلم انه واجد للاستطاعة أو فاقد لها . نعم لو شك بعد المحاسبة في ان هذا المال هل يكفيه في الاستطاعة أم لا فالاصل عدم الوجوب حينئذ - انتهى ، لم يعرف له وجه ، اذ لو قلنا بجرى البراءة جرت في المقامين ، وان قلنا بعدم الوجوب الفحص وجب في المقامين ، والاقوى هو الوجوب مطلقا . والله تعالى العالم .
(مسألة - ٢٢) - لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والاياب وكان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقاءه ﴿ فان تمكن من الفحص والعلم بحاله فهو والا ﴾ فالظاهر وجوب الحج بهذا الذي بيده استصحابا لبقاء الغائب ، فهو كما لو شك في ان امواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود اولا فلا يعد من الاصل المثبت ﴿ بل قد اخترنا في الاصول حجية الاصل المثبت ايضا . وما ذكره بعض المعاصرين من عدم خلو المسألة من

(مسألة - ٢٣) اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل ان يتمكن من السير ان يتصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة ،

الاشكال وانه فرق بين ماله الغائب وماله الحاضر الذي يشك في بقائه الى ما بعد العود ، غير معلوم الوجه .

(مسألة - ٢٣ - اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل ان يتمكن من السير ان يتصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة) لعدم توجه الوجوب فعلا .

قال في محكي المنتهى : من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فواته سقط عنه الحج لانه غير مستطيع ، وهذه حيلة يتصور بشوئها في اسقاط فرض الحج عن المؤسر ، وكذا لو كان له مال فوهب قبل الوقت او انفق فلما جاء وقت الحج كان فقيراً لا يجب عليه ، وجري مجرى من اتلف ماله قبل حلول الاجل ، قال في الجواهر : وينبغي ان يريد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه .

وعن الدروس قال : ولا ينفع الفرار بهبة المال أو اتلافه أو بيعه مؤجلا اذا كان عند سير الوفد ، وقال في كشف الغطاء : وفي اعتبار تحقق الاستطاعة بدخول السنة بعد انقضاء ايام الحج من السنة الماضية فيجب الحفظ الى وقت ذهاب القافلة ، أو بحصولها ولو من قبل بسنين فان لم يتمكن في السنين الماضية آخر ما عنده الى زمان المكنة ، أو يتوقف على مسير القافلة ؟ احتمالات . وهذا البحث انما يجري فيمن يقطع طريقه الى مكة بأقل من سنة ، وأما غيره فيعتبر فيها منه حصولها في وقت يسع الوصول ، وقد يكتفي فيه بمجرد الحصول . انتهى .

وأما بعد التمكن منه فلا يجوز وان كان قبل خروج الرفقة ، ولو تصرف بما يخرجها عنها بقيت ذمته مشغولة به ، والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعق و ان كان فعل حراما لان النهي متعلق بأمر خارج .

ولكن الأقوى في النظر - وفقا لبعض المعاصرين - عدم الجواز لصديق الاستطاعة ولو قبل السنة ، فكما انه يجب عليه المسير قبل أشهر الحج مع عدم تمكنه فعلا من الاعمال كذلك يجب عليه حفظ المال فعلا ولو لم يتمكن من الاعمال ، فلو وصل اليه مقدار الحج يوم عرفة وجب ابقاؤه الى السنة الآتية ، ولا فرق في ذلك بين السنة والسنتين والثلاث ، كما يجب السير قبل سنتين لو كانت المسافة بعيدة جداً لا تطوى الا بسنتين أو أكثر .

والحاصل ان حفظ المال كوجوب المسير ، فلا فرق فيها من هذه الجهة ، والسر صدق الاستطاعة في كليهما بل لو احتاج الحج الى مقدمة قبل عشرين سنة وجب تحصيلها ، فلو كان هناك ظالم أوجب أخذ الجواز قبل عشرين سنة لزم على المستطيع اخذه ثم الذهاب الى الحج بعد عشرين سنة ، وكذلك لو كانت السفينة لا تحمل الامن دفع المال قبل عشرين سنة . وقد تقدم شطر من الكلام في هذه المسألة في المسألة الثانية - فراجع .

﴿ وأما بعد التمكن منه فلا يجوز وان كان قبل خروج الرفقة ﴾ على الأقوى ، واشكال بعض المعاصرين فيه مما لا وجه له لما تقدم .

﴿ ولو تصرف ﴾ في المال ﴿ بما يخرجها عنها ﴾ اي عن الاستطاعة كما لو وهبه أو اتلفه أو غير ذلك ﴿ بقيت ذمته مشغولة به ، والظاهر صحة التصرف ﴾ في المال ﴿ مثل الهبة والعق وان كان فعل حراما لان النهي متعلق بأمر خارج ﴾ وذلك فيما اذا لم يتمكن بعد ، والا ففي حرمة ايضا كلام الا من جهة التجري

نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعى
 أمكن أن يقال بعدم الصحة . والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج
 هو التمكن في تلك السنة ، فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الأخرى لم
 يمنع عن جواز التصرف ، فلا يجب إبقاء المال إلى العالم القابل إذا كان له
 مانع في هذه السنة ، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة
 سنتين .

أن كان ملتفتاً إلى ذلك . ثم إن العقاب - على تقدير القول به - فالظاهر كونه
 على ترك الحج لا على الاتلاف .

﴿ نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعى
 أمكن أن يقال بعدم الصحة ﴾ على تردد ، والأرجح في النظر الصحة ، ولذا
 ضعفه غير واحد من المعاصرين لأن الحج واجب غير مالى . نعم يتوقف في
 الأكثر على المال الموجب للأمر الغيري بحفظه ، والأمر الغيري لا يوجب بطلان
 المعاملة الموجبة لتفويته ، فلو تصرف في ماله ثم بقيت عائلته بلا نفقة لم يكن
 ذلك التصرف باطلاً .

﴿ والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج ﴾ لو قلنا به ﴿ هو التمكن ﴾ ولو
 ﴿ في ﴾ غير ﴿ تلك السنة ﴾ كما تقدم لصدق الاستطاعة ، ولا دليل للتخصيص
 بتلك السنة بل حال المال حال السير ، وبه يظهر ضعف ما ذكره المصنف بقوله :
 ﴿ فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف
 فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة ، فليس
 حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين ﴾ .

(مسألة - ٢٤) اذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده او منضمًا الى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعًا ويجب عليه الحج ، وان لم يكن متمكنًا من التصرف فيه - ولو بتوكيل من يبيعه هناك - فلا يكون مستطيعًا الا بعد التمكن منه او الوصول في يده ، وعلى هذا فلو تلف في الصورة الاولى بقي وجوب الحج مستقرًا عليه ان كان

وبهذا كله ظهر انه ليس من الفرار اتلاف المال بهبة أو اتلاف أو بيع مؤجل أو غير ذلك ، سواء كان قبل سير القافلة أو بعده ، ويؤيد ما ذكرنا اطلاق كلام المشهور في باب تقدم الحج على الزويج ، فلو كان الحكم مختصًا بصورة سير القافلة لقيدوه بها .

ثم انه لو قلنا بجواز اتلاف المال لم يكن وجه للتفصيل بين سير القافلة وعدمه ، اذ لا دليل فارق فيما اذا كان سير القافلة قبل وقت الحج - كما كان المتعارف قديمًا من سير اهل العراق في شهر رجب أو شعبان - والله تعالى هو العالم .

(مسألة - ٢٤ -) اذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمًا الى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعًا ويجب عليه الحج) وان كان تمكنه ببيع ونحوه لصديق الاستطاعة فعلا .

ثم ان المراد بالمال الحاضر ما يتمكن من التصرف فيه ، والا فمجرد الحضور غير كاف ، كما لو غصبه غاصب أو منعه من التصرف فيه) وان لم يكن متمكنًا من التصرف فيه - ولو بتوكيل من يبيعه هناك - فلا يكون مستطيعًا الا بعد التمكن منه أو الوصول في يده ، وعلى هذا فلو تلف في الصورة الاولى) بعد مضي زمان تمكن فيه الحج بتمام أعماله) بقي وجوب الحج مستقرًا عليه ان كان

التمكن في حال تحقق سائر الشرائط ، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر .
وكذا اذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته او لم
يتمكن فانه على الاول يكون مستطيعا بخلافه على الثاني .

(مسألة - ٢٥) اذا وصل ماله الى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به او
كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد ان تلف ذلك المال ، فالظاهر
استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده .

التمكن في حال تحقق سائر الشرائط ، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر
عليه الحج لعدم الاستطاعة .

﴿ وكذا اذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته
أو لم يتمكن ، فانه على الاول يكون مستطيعا بخلافه على الثاني ﴾ والميزان هو
التمكن وعدمه ولا اختصاص للغيبة والحضور ، وكون المال منتقلا اليه بالارث
أو الهبة أو غير ذلك ، ولو ظفر على كنز أو معدن فالظاهر عدم الوجوب عليه
ما لم يحزه ، اذ ليس بملكه والحياسة غير واجبة كالاكتساب .

﴿ مسألة - ٢٥ - اذا وصل ماله الى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به أو
كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد ان تلف ذلك المال ؛ فالظاهر
استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده ﴾ إذ
التكليف يدور مدار الواقع ، وهذا في الواقع مكلف وان لم يكن منجزاً عليه
لجهله أو غفلته أو نحوها ويكون حاله حال من افطر يوماً من رمضان جاهلاً أو
غافلاً أو ناسياً انه رمضان أو نحو ذلك ، وكحال من لم يصل في تمام الوقت جهلاً
أو نحوه وان لم يكن معاقباً على الترك للمعذر ، مضافاً الى قوله عليه السلام « من فاتته

والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة ،

فريضة فليقضها كما فاتته « فان الفوت صادق في المقام لانه ليس معنى الفوت التفويت عمداً ، وعموم الرواية شامل للمقام ، مضافاً الى اطلاق بعض النصوص الدالة على وجوب القضاء عن الميت اذا لم يحج من غير تفصيل بين العلم والجهل وغيرها ، فعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها تقضى عنه ؟ قال : نعم . وليس يرد على ما ذكرنا من الادلة الا امور :

« الاول » - الاصل . وفيه انه لا مجال له بعد الادلة الاجتهادية .

« الثاني » - انه لو وجب عليه القضاء مع عدم مال له يلزم عليه العسر والحرج ، وادلة رفعها كافية في عدم الوجوب . وفيه انه ان استلزم القضاء العسر والحرج لا نقول به لتقدم ادلته على الادلة الاولى حتى في حال العلم والمال .

« الثالث » - ادلة رفع الحكم عن الجاهل والناسي ونحوهما . وفيه ان ما يجاب عنه في باب فوت الصلاة والصوم والزكاة ونحوها جهلاً او نسياناً أو نحوهما نقول به هنا ايضاً .

« الرابع » - ان ادلة الوجوب منصرفة عن هذه الصورة . وفيه انه لا وجه للانصراف ، اذ الالتفات موضوعه للعمان الواقعية لا المعلومة .

هذا ، ولكن الاقوى عدم الوجوب ، لما سيأتي في المسألة الخامسة والستين من اشتراط التكليف بعدم العذر والجهل والغفلة ونحوها من الاعذار الشرعية والمقلائية ، وبه يظهر النظر في قوله : ﴿ والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة ،

غاية الامر انه معذور في ترك ما وجب عليه ، وحينئذ فاذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه ان كانت له تركة بمقداره ، وكذا إذا نقل ذلك المال الى غيره بهبة أو صالح ثم علم بعد ذلك انه كان بقدر الاستطاعة ، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في اجوبة مسائله من عدم الوجوب لانه لجهله لم يصير مورداً وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه ، فلم يستقر عليه ، لان عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي ، والقدرة التي هي شرط في التكليف والقدرة من حيث هي وهي موجودة ، والعلم شرط في التنجز لا في اصل التكليف .

غاية الامر انه معذور في ترك ما وجب عليه ، وحينئذ فاذا مات قبل التلف أو بعده ﴿ بعد مضي زمان يمكنه الحج ﴾ وجب الاستيجار عنه ان كانت له تركة بمقداره ، وكذا اذا نقل ذلك المال الى غيره بهبة أو صالح ثم علم بعد ذلك انه كان بقدر الاستطاعة ، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسائله ﴿ بالمسمى بجامع الشتات ﴾ من عدم الوجوب لانه لجهله لم يصير مورداً وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه ﴿ .

قال ما تعريبه : ذلك العقد صحيح وليس مشغول الذمة بالحج ، لان الغافل غير مكلف وخطاب الحج لم يتعلق به ، وحين التنبه لا مال له . ولكن فيه ما لا يخفى ﴿ لان عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي ، والقدرة التي هي شرط في التكليف القدرة من حيث هي وهي موجودة ، والعلم والذكر ﴾ ﴿ شرط في التنجز لا في اصل التكليف ﴾ كما في الصلاة والصوم ونحوهما ومثل ما ذكر في الحكم ما لو لم يعلم بأن له شيئاً أصلاً ثم تلف ، كما لو مات

(مسألة - ٢٦) اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا ، فان قصد امثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر الندبي اجزا عن حجة الاسلام ، لانه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق ، وان قصد الامر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها

مورثه ولم يعلم بالموت أو بالارث ومضى سنة كان يمكنه الحج فيها لو علم ثم تلف المال ، ولكن الاقوى هو ما ذكره المحقق القمي « ره » كما سيأتي في المسألة المذكورة ان شاء الله تعالى .

﴿ مسألة - ٢٦ - اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا فان قصد امثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر الندبي اجزا عن حجة الاسلام ، لانه حينئذ ﴾ من المصاديق الظاهرة من الخطأ في التطبيق ، ولا وجه لاشكال بعض المعاصرين فيه بزعم ان الجنس - وان كان هو الاستئصال المتحقق في ضمن كل واحد من الندبي والوجوبي القابل الانطباق على الوجوبي ايضا - الا ان الفصل هو الندب ، ومن المعلوم ان الجنس مع احد الفصول المسمى بالنوع يغاير ويباين الجنس مع الفصل الآخر الذي هو نوع اخر ، اذ فيه ان المفروض انه قصد المكلف به واقعا وانما تخيل انه ندبي والتخيل غير الفصل ، فهو قصد النوع به بجنسه وفصله ، وانما ظن انه هذا النوع وكان في الواقع النوع الآخر ، فهو كمن اتى بالانسان بقصد المكلف به الواقعي ، ولكن ظنه غير انسان ، ولا نقصد بالمثال جميع الجهات اذ المثال يقرب من جهة ويبعد من جهات ، بل نقصد بذلك انه ﴿ من باب الاشتباه في التطبيق ﴾ لا في الجوهر ﴿ وان قصد الامر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها ﴾ لأن ما نوى ليس مطلوبا منه وما طلب منه لم ينو ، فهو كمن نوى في شهر رمضان صوم الندب .

ولكن في تعلية السيد عبد الهادي الشيرازي قدس سره ان الاجزاء

لا يخلو عن قوة ، وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط قال : لو حج ندبا انقلبت حجة اسلام ، ولكن في الجواهر انه مقطوع بفساده .

وكيف كان لعل وجهه ما يستفاد من جملة من الروايات من ان النية لا اعتبار بها اذا خالفت الواقع كروايات باب عتق المملوك قبل الموقف لم يشر الى النية اصلا ، مع انه كان اتيا بقصد الاستحباب : فعن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك احد الموقفين فقد ادرك الحج .

وعن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشيبة عرفة عبداً له ايجزى عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

وعن الشيخ « ره » روى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه إذا أدرك احد الموقفين فقد ادرك الحج . . . الى غير ذلك من الروايات المتقدمة في باب عتق العبد ، ولذا قوى صاحب الجواهر في تلك المسألة عدم الاشتراط .

وروايات باب وجوب النية في الاحرام ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابى بحجة وعمره وليس يريد الحج ؟ قال : ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل .

وروايات ان من اعطي مالا ليحج عن انسان فحج عن نفسه ، فعن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه ؟ فقال : هي عن صاحب المال .

وعن محمد بن يحيى رفعه قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فيحج عن نفسه ؟ فقال : هي عن صاحب المال ، ونحوه عن الصدوق « ره » مرسلا .

وروايات نذر الحج ، فعن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن

وان كان حجه صحيحاً ،

رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم ونحوه عن رفاعه بن موسى عنه عليه السلام .

وعنه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم . قلت : وان حج من غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً يجزى عنه ذلك من مشيه ؟ قال : نعم . الى غير ذلك من الروايات المشعرة بعدم خصوصية لنية الوفاق في الوقوع عما هو عليه .

وقد عرفت سابقاً ان النادر أن يرجع التقييد الصوري الى التقييد الحقيقي ، بأن يكون قصده الحقيقي ان يأتي بالحج الندبي حتى انه لو كان واجباً ما أتى به قطعاً ، بل القصد هو التكليف الفعلي غالباً (وان كان حجه صحيحاً) .

واشكلك عليه بعض المعاصرين وكأنه لعدم صلاحية الوقت الا للحج الواجب لانه المكلف به واقفاً ، فيكون كن صام في رمضان لغيره ، فانا - وان قلنا بكفاية الملاك - الا انه يعلم وجود ملاك الامر الاستجابي ، ولكن الارجح في النظر - بناءً على عدم وقوعه عن حجه الواجب - صحة حجه ، اذ عدم صلاحية الوقت غير معلوم حتى بالنسبة الى غير العالم بذلك ، وتشبيهه بالصوم قياساً ، واطلاق الامر الندبي شامل للمقام ، بل قد يظهر من جملة من الروايات ذلك : فعن سعد بن ابي خلف قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله ، وهي تجزى عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال .

وعن سعيد بن عبد الله الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة

وكذا الحال اذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك ، واما لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريتها فقصد الامر التديني فلا يجزى لانه يرجع الى التقييد .
(مسألة - ٢٧) هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما ، كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة ، أو باعه محاباة كذلك ؟

الحج عن الميت ؟ فقال : نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به ، فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ، وهو يجزى عن الميت كان له مال او لم يكن له مال . وسيأتى الكلام في ذلك مفصلاً ان شاء الله .

(وكذا الحال اذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك) فحج (واما لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريتها فقصد الامر التديني فلا يجزى لانه يرجع الى التقييد) .

وفيه انه يمكن تصوير الخطأ في التطبيق ، ويأتى هنا ما تقدم عن الشيخ في المبسوط والسيد ميرزا عبد الهادي ، ولذا علق عليه بقوله « قد مر ان الاجزاء هو الاقوى » .

(مسألة - ٢٧ - هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما ، كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة) بعد ذهاب القافلة قبل تمامه الحج أو بعده أو حينه (أو باعه محاباة كذلك) بشرط الخيار كما لو باعه داراً تسوى ألف دينار بربيع دينار لغرض عقلائي ، وانما قيده بذلك لخراج ما اذا لم يكن البيع محاباة تياً بل كان بالقيمة العادلة ، فإنه يكون مستطيماً قطعاً ، اذ هو مالك لاحد من الثمن أو الثمنين .

وجهان ،

لا يقال : انه لا يملك الثمن فليس مستطاعا لعدم الملك ، ولا يستطيع الثمن لانه متزول ، والمفروض ان الملك المتزول لا يستطيع الشخص به بقاءاً على ما سيأتى فلا يكون هو مستطاعا .

لانا نقول : هو مالك لاحد الشيئين فمـ لا قطعاً ، فهو مستطاع ، اذ لا يشترط في الاستطاعة الا معناها العرفي وهى حاصلة في المقام .

نعم قد يستشكل كما فيما اذاباع ما لا يكفيه الحج في زمن البيع بما لا يكفيه الحج متزولاً ، ثم بقى ما اعطاه على ثمنه وترقى بالترقي السوقى ما اخذه بقدر الكفاية للحج ، فانه يكون حاله حال المحابى ، فان قلنا بوجود الحج بالملك المتزول وجب والا فلا ، وسيأتى اختيار التفصيل .

وكذا لو انعكس الفرض - بأن ترقى ما اعطاه وتنزل أو بقى على قيمته ما اخذه - لكنه لا يجب الحج حينئذ الا بعد فسخ الطرف الذى له الخيار .

ومن مصاديق الملك المتزول نصف المهر قبل الدخول ، فان كانت المرأة تتمكن من الحج بتمام المهر لكنه قبل الدخول ، فان ملكها للنصف متزول .

ومنها عوض الخلع للرجل ، فانه متزول بعد رجوع المرأة .

ومنها المهر الذى اعطاه الرجل اذا فسخت المرأة بأحد من موجبات الفسخ لكنه لا يستطيع في هذه الصورة الا بعد الفسخ .

ومنها انه لو كان استطاعته بالعبد ثم جنى بما يجوز للجاني استرقاقه ونحوه ، فانه ولو كان مالكا للعبد فعلاً ولكنه في معرض الزوال .

ومنها بيع الحيوان في الثلاثة . ومنها البيع الغبى . ومنها المبيع الذى يحتمل اخذ الشريك له بالشفعة . ومنها غير ذلك من صور التزول . (وجهان) الاول

اقواها العدم لانهما في معرض الزوال ، الا اذا كان واثقا بانه لا يفسخ ،

الوجوب لانه مستطيع فعلا ، والتزول انما هو حكم من الشارع لا انه يغير حقيقة الملك ، فالملك حقيقة واحدة وانما حكم الشارع بجواز الارجاع في بعض الصور بغير مقدمة كارجاع المغبون فيه ، وفي بعضها مسم مقدمة كالطلاق قبل الدخول .

وذهب المصنف « ره » الى كون (اقواها العدم لانهما في معرض الزوال) والتزول وان كان حكما من الشارع الا انه يوجب عدم الاستطاعة الفعلية ، اذ لو ذهب وفسخ من له الخيار رجم مديونا .

والحاصل ان المنصرف من الاستطاعة والسعة والقوة في المال واليسار ونحوها غير مثل هذه الصور ، والارجاع في النظر التفصيل بين صورة البقاء وعدم الفسخ الى الاخير فيجب وبين غيره فلا يجب ، فلو علم ان الزوج لا يطلق قبل الدخول أو أن المرأة لا ترجع في البذل أو أن ذا الخيار لا يفسخ لزم لانه مستطيع بماله هو ماله الى الآخر ، بخلاف ماله لو كان واقعا يفسخه فانه لاستطاعة له لانصراف الادلة كما تقدم . وتظهر النتيجة في موردين :

« الاول » - انه لو حج بهذا المال المردد ثم فسخ ذو الخيار تبين انه لم يكن حجة الاسلام .

« الثاني » - انه لو لم يذهب ولم يفسخ ذو الخيار ، فان لم يكن له عذر في عدم ذهابه - بأن كان علم عدم الفسخ ومع ذلك لم يذهب - تبين انه كان واجبا عليه واستقر الحج ، وان كان له عذر في عدم الذهاب بان لم يدر انه يفسخه ام لا فلا استقرار لما عرفت من ان العذر مانع عن التكليف .

واما ما استثناه المصنف « ره » بقوله : (الا اذا كان واثقا بانه لا يفسخ)

وكذا لو وهبه واقبضه اذا لم يكن رحما ، فانه ما دامت العين موجودة له الرجوع
ويمكن ان يقال بالوجوب هنا ، حيث ان له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة .

فليس له وجه ، اذ الوثوق وعدمه انما يؤثران في الظاهر لا في الواقع . نعم على
المختار من كفاية العذر في عدم الوجوب يكفي في عدم الاستقرار عدم الوثوق
وان كان لا يفسخ واقعا . والحاصل ان في صورة الفسخ لا يجب الحج ولو
وثق بعدم الفسخ ، وفي صورة عدم الفسخ لا يجب الا اذا وثق بعدم
الفسخ .

هذا كله فيما لو كان الفسخ موجبا للخروج عن الاستطاعة ، واما اذا كان
له نداء فسخ ام لم يفسخ بحيث يتمكن به من الحج فانه يجب عليه مطلقا (وكذا
لو وهبه واقبضه) بناء على ان الهبة قبل الاقباض غير مؤثرة في نقل الملك
(اذا لم يكن) الموهوب له (رحما) للواهب ، ولم تكن الهبة معوضة بمعرض
لا تعني للحج (فانه ما دامت العين موجودة له الرجوع) .

والحاصل ان حال الهبة التي للواهب الخيار في الرجوع حال سائر ما لغير
المالك الفعلي الخيار .

(ويمكن ان يقال : بالوجوب هنا . حيث ان له التصرف في الموهوب
فتلزم الهبة) . ولكن فيه ان التصرف مقدمة للوجوب لا للوجود ، ولذا ذهب
غير واحد من المعاصرين الى عدم الوجوب - فتأمل . والاحوط التصرف
والذهاب .

هذا كله حال من كان اطرفه الخيار دونه او امكليه ، اما لو كان له الخيار
دورن الطرف فهل يجب الاخذ بالخيار والفسخ ام لا ؟ الظاهر العدم فيما لو لم
يكن حين المعاملة مستطيعا بهذا المال مثلا : لو اصدق امرأته مائة نعجة حال

(مسألة - ٢٨) يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال الى تمام الاعمال ، فلو تلف بعد ذلك - ولو في اثناء الطريق - كشف عن عدم الاستطاعة ، وكذا لو حصل عليه دين قهراً كما اذا اتلف مال غيره خطأ .

كونه غير مستطيع بالمائة ، ثم ترقى حتى ان خمسين منها تكفي للحج أو قلت مؤنة الحج بالتزول لم يجب عليه الطلاق قبل الدخول لانه تحصيل للاستطاعة لا حصول لها .

قال في كشف الغطاء : ولا يجب عليه الطلاق قبل الدخول ليستطيع بالنصف ولا قبول بذل الزوجة عليه وان كان كارها لها ، ولا الصلح على اسقاط الرجعة ولا الفسخ في مقام الخيار ، ولا الرجوع بالهبة بخلاف الاباحة - انتهى . وهو جيد ، ووجه وجوب الرجوع بالاباحة انه ما له فيجب عليه كما لا يجب على المباح له لانه ليس بماله وان تمكن من التصرف فيه بكل تصرف .

(مسألة - ٢٨ - يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال الى تمام الاعمال) للحج (فلو تلف بعد ذلك) اي بعد حصولها في محله (ولو في اثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة ، وكذا لو حصل عليه دين قهراً ، كما اذا اتلف مال غيره خطأ) وذلك لان وجود الزاد والراحلة ليس شرطاً ابتدائياً فقط بل شرط مستمر ، فمع فقد في الائناء يكشف عن عدم الوجوب من اول الامر ، ولذا لو كان له زاد وراحلة الى محل التلف من اول الامر لم يجب عليه لانه غير مورد الادلة . ثم انه يرد على المصنف «ره» سؤال الفرق بين رفع الخطأ للتكليف دون رفع الجهل والغفلة له ، كما حكم ببقاء التكليف في المسألة الخامسة والعشرين ، مع ان دليل الرفع يشملها فتأمل .

وأما لو اتلفه عمداً فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج .

(مسألة - ٢٩) اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءً على اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الاسلام أولا ؟ وجهان ، لا يبعد الاجزاء .

﴿ وأما لو اتلفه عمداً فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج ﴾ اذ لا فرق بين الاتلاف مباشرة - بأن يذبح فرسه أو ينهر جملة أو يلقي زاده في البحر - وبين الاتلاف تسيبياً - بأن اتلف مال الغير الموجب لا خذه ماله الذي هو في حكم الاتلاف .

﴿ مسألة - ٢٩ - اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءً على اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الاسلام أو لا ؟ وجهان ﴾ عدم الاجزاء كما قواه بعض من قارب عصرنا من المعلقين ، واستبعد الاجزاء بعض المعاصرين لان هذه الشروط شروط استمرارية لا ابتدائية ، فمن يعلم بأن ماله للرجوع يفقد لو ذهب الى الحج أو يسرق ماله الموجود ههنا حتى يلزم من حجه الرجوع بلا كفاية الموجب للتكفف من الناس لا يجب عليه لفقد الشرط ، فيكذلك من لم يكن عالماً فذهب وفقد أو سرق فانه بلا شرط واقعا والتكليف دائر مدار الواقع .

و ﴿ لا يبعد الاجزاء ﴾ لكفاية الاستطاعة فعلا وان صار ما صار بعداً ، اذ ظواهر الادلة اشتراط الاستطاعة الفعلية ، وهو مستطيع فعلا وان آل الى عدم الاستطاعة بعداً ، والا لزم ان يقال بأن من خرج الى الحج وحج وتم

ويقر به ما ورد من ان « من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام » ، بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحج ايضا .

اعماله ورجع ثم بعد سنة غصب الغاصب ضميته التي كانت منها مؤنته حتى اضطر الى التكف تبين عدم وجوب الحج لو كان ما ذهب به الى الحج كافيا لمستقبل عمره ولو غصبت الضيعة ، لانه لو كان من اول الامر يعلم بذلك وان حجه هذا موجب لتكففه بعد سنة لم يكن واجبا عليه ، وذلك مما لا يظن بأحد التزامه ، وليس ذلك الا لعدم اشتراط الاستطاعة الا الفعلية لا الاولى .

﴿ ويقر به ما ورد من ان « من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام » ﴾ فانه ان اجزأ مع فقد جميع شرائط الوجوب من البلوغ والعقل والمال والرجوع الى كفاية وغيرها ، فاجزأؤه مع فقد احد الشرائط - وهو الاستطاعة - اولى ، ولكن فيه مع انه قياس النقص بالمصدود ، فانه يجب عليه الحج في القابل نصا وفتوى ، وكذا المحصور وفيه تأمل ظاهر ، مضافا الى ما يظهر من بعض ادلة باب الحصر من انه انما يجب الحج في القابل لعدم حجه في هذه السنة : فمن معاوية بن عمار ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث في بيان حكم المحصور : وان كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل - الحديث . والمفهوم منه انه لو حج ثم احصر لم يكن عليه الحج من قابل ، مع ان المعلوم ان صحة البدن مثل الزاد والراحلة في كونها شرطا ابتداءً واستمراراً ، فمن هذا يكشف انه لو حج بظن اجتماع الشرائط ثم فقد لم يكن بذلك بأس وخلل بالنسبة الى كونها حجة الاسلام . وكيف كان فحال سائر الشرائط حال الزاد والراحلة ، والا قرب ما اختاره المصنف ﴿ بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحج ايضا ﴾ لما تقدم من الدليل

(مسألة - ٣٠) الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة ، فلو حصل بالاباحة اللازمة كفي في الوجوب لصدق الاستطاعة ، ويؤيده الاخبار الواردة في البذل ، فلو شرط احد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف في ماله ، بما يعادل مائة ليرة مثلا ، وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكا له .

وانصرف الاستطاعة الى الاستطاعة الابتدائية .

ثم لو قلنا بعدم كونه حجة الاسلام وكان الاتيان بها على وجه التقييد لزم القول بكشف انبطاله بمجرد التلف ، لان ما قصده لم يقع من الابتداء وما يصح وقوعه لم يقصده ، ولا يأتي هنا « اتعوا الحج والعمرة » لانه لم ينعقد اصلا ، ولا اظن الالتزام بذلك من القائلين بعدم كفايته عن حجة الاسلام . ثم ان المسألتين مبنيان على الحج المملكي لا الحج الندبي في صورة فقد المستثنيات أو كفاية العود ، واما بالنسبة الى مؤنة الحج ذهابا وايابا فلا فرق بين الندبي والمملكي كما لا يخفى .

(مسألة - ٣٠ - الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة ، فلو حصل بالاباحة اللازمة كفي في الوجوب لصدق الاستطاعة ، ويؤيده الاخبار الواردة في البذل ، فلو شرط احد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف في ماله) ولو بنحو الاعدام (بما يعادل مائة ليرة مثلا) أو قدراً يكفي الحج (وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكا له) . ولكن الاقوى عدم الوجوب لانه ليس مالكا له وليس ممن بذل له زاد وراحلة ، واخبار الزاد والراحلة لا تدل الاعلى وجوب الحج لمن له ، وهذا ليس ممن له كاخبار من له المال والتوسعة والقوة واليسار ونحوها ، وكون ما نحن فيه مثل البذل اشبه

(مسألة - ٣١) لو اوصى له بما يكفيه للحج ، فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى . خصوصا اذا لم يعتبر اقبول في ملكية الموصى له وقلنا بملكيتة ما لم يرد ، فانه ليس له الرد حينئذ .

شيء بالقياس ، والتعليل الوارد فيها بأنه ممن يستطيع لو دل على الوجوب لكل من كان بهذه المثابة لزم القول بوجوب الحج على من يتمكن من الاحتطاب ونحوه ، وليس بواجب عليه قطعا . وقد تقدم عدم وجوب الحج على من عثر على كنز أو معدن ولكن لم يأخذه ولم يحزه . وكيف كان قلنا بما اخترناه فهو والا فلا وجه لتقييد الاباحة باللازمة ، بل اللازم كون الاباحة مطلقا كافية في الاستطاعة ، فان له الرجوع وعدمه لا دخل له بصدق انه مستطيع ، كما ان بذل الزاد والراحلة كذلك على ما سيأتى ان شاء الله تعالى .

(مسألة - ٣١ - لو اوصى له بما يكفيه للحج) فان كان على وجه البذل بأن قال : اعطوا فلانا بعد وفاتي الزاد والراحلة ليحج (فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى) اذا بذل الوارث ما اوصى ولا يحتاج الى قبول المبدول له ، اذ لا فرق في البذل بين حياة الباذل وموته كما سيأتى دلالة ادلته على الاطلاق ، وان لم يكن على وجه البذل فبناء على المشهور من توقف الملك على القبول لا يجب على الموصى له فلا يجب الحج الا اذا قبل ، وبناء على عدم الاحتياج الى القبول فهو ملك قهرى كالميراث يجب ايضا .

وبهذا تبين الاشكال في قوله : (خصوصا اذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له وقلنا بملكيتة ما لم يرد ، فانه ليس له الرد حينئذ) ففيه انه ان اراد صورة البذل والوصية على نحو الميراث فلا وجه للخصوصية ، وإن اراد الوصية

(مسألة - ٣٢) إذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج ،

المحتاجة الى القبول - على ما هو المشهور - فهو منحصر في هذه الصورة ، ولذا أشكل عليه غير واحد من المعلقين عليه .

ثم ان هناك فرقاً بين الوصية البذلية فلا يجب في الاستطاعة الا ما تجب في البذل بدون الوصية ، وبين الوصية الملكية فانه يجب في حصول الاستطاعة حينئذ المستثنيات والرجوع الى الكفاية ونحوها .

﴿ مسألة - ٣٣ - إذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت ﴾ الاستطاعة فهل يقدم النذر أم الحج ؟ ذهب المصنف رحمه الله تبعاً لصاحب الجواهر فيما ينقل عنه الى انه ﴿ لم يجب عليه الحج ﴾ ، ويستدل لذلك بأمور :

« الاول » - ان الوفاء بالنذر واجب وامثال أمر الحج واجب فيتزامن ، فيقدم المقدم منها لانه لا مجال للثاني حينئذ ، كما لو تقدم انه آجر نفسه فانه لا يجب عليه الحج لانه لا مجال لهذا الواجب الثاني مع تقدم الواجب الاول .

« الثاني » - أن الحج مشروط بالقدرة ، وكما انه لو لم يقدر عقلاً على الاتيان به لم يجب كذلك اذا لم يقدر شرعاً على الاتيان به ، والمفروض انه غير قادر شرعاً لوجوب الوفاء بالنذر عليه .

« الثالث » - ان الحج واجب مشروط والنذر واجب مطلق ، والواجب المطلق مقدم على الواجب المشروط . ولهذا الوجوه أو غيرها نقل عن صاحب الجواهر انه كان ينذر قبل اشهر الحج زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة لثلاث توجه عليه خطاب الحج في شهره .

ولكن الأقوى وجوب الحج مطلقا ، وذلك لان الحج اهم من النذر والاهم مقدم على المهم ، من غير فرق بين ان يكون النذر خاصا بسنة الاستطاعة بأن ينذر زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة في السنة التي تتوفر فيها شروط الحج من الزاد والراحلة وتخليفة السرب والصحة وغيرها ، أم مطلقا بأن ينذر زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة في كل سنة . أما ان الحج أهم فيكفي في ذلك ما دل على ان مات ولم يمسح حجة الاسلام مع الاستطاعة مات يهوديا أو نصرانيا ، وان تاركه كافر الى غير ذلك . واما أن الاهم مقدم على المهم فهو بديهي كما لا يخفى . وقد يذكر لوجه تقدم الحج ان النذر ليس قابلا للاطلاق بحيث يشمل وقت وجوب الحج . ولكن فيه أنه لا وجه لعدم الشمول لو لا الاهمية ، ولذا لو نذر ان لا يشرب الشاي ثم أمره والده بشربه لا نقول بوجوب اطاعته مع ان اطاعة الوالد واجبة ، وذلك لان النذر والعهد والقسم انما تتوجه الى ما هو في نفسه راجع ذاتي أو جائز ، والمفروض ان زيارة الحسين (عليه السلام) في نفسها راجعة ذاتا كعدم شرب الشاي الذي هو راجع أو جائز ، فتقدم شيء آخر عليه يلزم أن يكون بالاهمية .

وأما ما ذكره الميرزا النائيني من وجه التقديم من انه موجب لتحليل الحرام حيث قال كما في التقارير : الا اذا كان السابق مشتملا على خصوصية توجب تأخره وتعين امتثال اللاحق خطابا ، كما في النذر وشبهه حيث انه يعتبر فيه ان لا يكون موجبا لتحليل حرام أو تحريم حلال ، سواء كان نفس متعلقه حراما كما اذا نذر ما يحرم فعله لو لا النذر ، أو كان ملازما لذلك كما اذا نذر ما يوجب تفويت واجب لو لا النذر ، كما لو نذر زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة قبل اشهر الحج ثم حصلت له الاستطاعة في اشهر الحج ، فان مقتضى القاعدة انحلال النذر وتعين الحج عليه ، وان تقدم خطاب الوفاء بالنذر وكان كلي من النذر والحج

مشروطا بالقدرة الشرعية .

والسر في ذلك هو ان النذر في المقام يوجب تفويت الحج الواجب لولا النذر ، وتفويت الواجب كذلك يوجب انحلال النذر ، والمفروض ان الحج لولا النذر كان واجبا لحصول ما هو شرط وجوبه وهو الاستطاعة ، فلا مانع من وجوبه سوى النذر ، والنذر لا يصلح أن يكون مانعا لانه قد اعتبر في انعقاد النذر أن لا يكون موجبا لتحليل الحرام ولو بالاستلزام ، فالنذر والحج - وإن اشتركا في أخذ القدرة الشرعية في متعلقها - إلا ان النذر قد اشتمل على خصوصية أوجبت عدم مزاحمته للحج وتقدم الحج عليه ، وتلك الخصوصية هي عدم كونه موجبا لتحليل ما هو حرام أو واجب لولا النذر ، والحج واجب لولا النذر فلا بد من انحلاله - انتهى .

ففيه أن وجوب الحج مع النذر متوقف على اهميته ، إذ لولا الاهمية ووجوب الوفاء بالنذر مع الاستطاعة - كما في وجوب الوفاء بالنذر مع أمر الوالدين - لم يكن وجه لتقدم الحج .

هذا مضافا الى بعض الاشكالات الاخر التي ليس المقام محلها .

وكيف كان فلا قوى تقدم الحج لما ذكرنا ، ولا يصلح شيء من الأدلة المتقدمة لتقدم النذر للاستناد اليها في قبال ما ذكرنا ، اما تقدم المقدم من الحج والنذر - كما ذكر في دليلهم الاول - ففيه أن المقدم زمانا إنما يتقدم اذا لم يكن المؤخر اهم ، كما لو دار الامر بين صوم اليوم الاول من رمضان أو النذر وبين صوم اليوم الثاني فانه يقدم المقدم زمانا - كما قرر في محله . أما لو كان المقدم مهما فان كان المؤخر الاهم مقارنة له في ظرف الفعل قدم الاهم بلا شبهة ، ولذا لو نذر قراءة القرآن من أول الوقت الى آخره قدمت الصلاة عليها وان كان وجوب الوفاء بالنذر مقدما زمانا ووجوب الصلاة مؤخرا لانه إذا دخل

الوقت وجب الصلاة والظهور .

نعم بما يتردد فيما لو كان الواجب المؤخر زماناً وجوباً وفعلاً أهم ، كما لو كان عليه الصوم من رمضان السابق ودار الامر بين أن يصوم آخر شعبان قضاءه وبين أن يصوم يوماً من رمضان ، وهذا لا ربط له بما نحن فيه .
والحاصل أن صور المسألة تسعة : لان ظرف وجوب الاهم اما مقدم أو مؤخر أو مقارن ، وعلى كل تقدير فظرف فعل الاهم اما مؤخر عن ظرف فعل المهم أو مقدم أو مقارن ، فصورة تفارن ظرف الفعلين لا اشكال في تقدم الاهم مطلقاً وفي غيره يختلف الوجوب ، فربما قدم الاهم وربما قدم المهم وربما خيراً حسب اقتضاء الادلة .

وأما التمثيل بالاجارة فسيأتي الاشكال في ذلك بعدم تسليم ان الاجارة مقدمة على الحج ، والالزم تمكن كل أحد من إسقاط الحج عن نفسه بناءً أعلى ما ذكره الماتن وغيره من أن وجوب الحج انما يأتي من أول السنة أو حين سير الوفد أو في أشهر الحج ، فانه يؤجر نفسه يوم عرفة لعمل جزئي في محله قبل السنة أو قبل أشهر الحج أو قبل سير القافلة ، وهكذا كل سنة . ولا يشكل بأنه في السنة الثمانية يستقر عليه الحج فلا يتمكن من ذلك ، لأنه لو لم يجب عليه في السنة الماضية لعدم الاستطاعة البدنية لم يستقر عليه كما لا يخفى .

وهذا الاشكال بعينه يرد على القائل بصحة النذر ، لانه يلزم ان يتمكن كل أحد من إسقاط الحج إلا من شذ ، بأن اتفق بلوغه متمكناً في أشهر الحج أو نحوه .

وأما أن الحج مشروط بالقدره وعدم القدرة شرعاً كعدم القدرة عقلاً - كما ذكر في دليلهم الثاني - فهو مصادرة ، لأن عدم القدرة في المقام لمكان النذر أول الكلام .

بل وكذا لو نذر ان جاء مسافره ان يعطى الفقير كذا مقدار ، فحصل له ما يكفيه لاحدهما بعد حصول المعلق عليه .

وأما أن الحج واجب مشروط ، والنذر الذي هو واجب مطلق مقدم عليه ، ففيه انه انما يصح إذا كان الحج مشروطاً بأن لا يكون عليه واجب ، والا فالحج اشتراطه انما هو بالنسبة الى أشياء خاصة كالزاد والراحلة وتخليئة السرب وصحة البدن ونحوها ، لا انه مشروط بالنسبة إلى كل شيء .

(بل وكذا) يجب الحج ويقدم على النذر على ما اخترناه (لو نذر إن جاء مسافره يعطى الفقير كذا مقدار فحصل له ما يكفيه لاحدهما بعد حصول المعلق عليه) لأن النذر يريد فقد شرط من شرائط الوجوب ، وحيث أن وجوب الحج مقدم لكونه أهم يسقط وجوب الوفاء بالنذر ، ويكون حاله حال من نذر أن يسبل الماء ويهب التراب بدون تصرف فيها أصلاً ثم دخل الوقت ووجد مقداراً من الماء والتراب فانه لا يجوز له هبتها وجعل نفسه فاقد الطهورين كي لا يصلي على القول بعدم الصلاة عليه . أو كمن نذر أن يهب فرسه لزيد ثم وقع جهاد ضروري واجب عيني عليه لقلّة المسلمين ولا يتمكن بدون الفرس من الجهاد . . . الى غير ذلك من الامثلة التي تعارض فيها النذر مع شرط شرعي أو عقلي .

ويؤيد ما ذكرنا من تقدم الحج على النذر بل يدل عليه في باب نذر الصوم إذا تعارض مع الحج ، فمن زرارة قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) ان امي كانت جعلت عليها نذراً ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة الى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أن تصوم أو تفطر ؟ فقال : لا تصوم قد وضع الله

بل وكذا اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك ، فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به ،

عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها - الحديث . فانه لولا تقدم الحج على النذر لكان على الامام عليه السلام أن يبين أن عليها البقاء في وطنها أو قصد الإقامة لتصوم ما نذرت وان لم تتمكن بسبب ذلك من الحج .

ومثله في الدلالة ما عن علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاد ابله به ففضى له انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام فيها ثمانية عشر ولم يبق عليه الجمال ؟ فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر ، فانه لولا تقدم الحج لزم عليه البقاء الى أن يكمل النذر - فتأمل .

نعم لو نذر أنه ان جاء مسافر تصدق بكذا وكان منذوره لا يفي بالحج ثم حصل له ما يكفي منذوره ولا يكفي الحج جاز له التصديق به ، وان حصل له بعد التصديق ما لو كان يضمه الى ما تصدق به لكان يكفيه للحج لان الجمع ليس بواجب عليه ، فهو في كل وقت ليس له ما يكفيه للزاد والراحلة .

﴿ بل وكذا ﴾ يجب الحج ويقدم على النذر على المختار ﴿ اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك ، فان هذا كله ﴾ ليس مما هو ﴿ مانع عن تعلق وجوب الحج به ﴾ لما تقدم من أهمية الحج وعدم اشتراطه بعدم واجب طبعي آخر . ومثل النذر فيما ذكر العهد واليمين والشرط وأمر الوالدين وأمر الزوج ونحوها ، فان الحج مقدم على جميعها ، فلو أمره والده بعدم الحج أو بصرف مقدار ما يكفيه للحج في

وكذا اذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة ، وان لم يكن ذلك الواجب اهم من الحج لان العذر الشرعى كالعقلى في المنع من الوجوب .

واما لو حصلت الاستطاعة اولا ثم حصل واجب فوري اخر لا يمكن

مصرف آخر لم يجب اطاعته بل حرم ووجب عليه الحج ، وهكذا لو شرط في ضمن العقد عدم الحج أو شرط اعطائه مقداراً من المال لا يتمكن بعد اعطائه من الحج ، ولو اعطاه شخص مالا مشروطا عليه عدم صرفه في الحج فالظاهر عدم المانع منه لانه ملسكه هكذا .

نعم لو كان له من الخارج ما يكفي الحج وجب عليه بهذا ، وان كان لو انحصر فيه لم يجب لعدم مؤنة لعياله ونحوه ﴿ وكذا ﴾ يجب الحج ﴿ اذا كان عليه واجب مطلق فوري ﴾ غير اهم ﴿ قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة ﴾ كما لو كان وجب عليه صلة الرحم البعيد مكانا ثم حصلت له الاستطاعة والرفقة في شرف الذهاب بحيث لو أراد صلة الرحم فاته الحج فانه يجب عليه الحج لانه اهم من صلة الرحم .

واما توهم أن ذلك الواجب يقدم على الحج ﴿ وان لم يكن ذلك الواجب اهم من الحج لأن العذر الشرعى ﴾ كوجوب صلة الرحم في المثال ﴿ كالعقد في المنع من الوجوب ﴾ فغير مستقيم ، اذ المفروض أن الحج غير مشروط بالنسبة إلى ذلك ، فانه لا دليل على أن الحج يؤخر عن كل واجب ، فليس في البين إلا التزام ومع التزام يقدم الاهم ، فالعذر الشرعى لا يتحقق إلا في فرض الاهمية . ﴿ وأما لو حصلت الاستطاعة اولا ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن

الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة ، فيقدم الالم منها ، فلو كان مثل
انقاذ الفريق قدم على الحج ،

الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة ، فيقدم الالم منها ، فلو كان مثل
انقاذ الفريق قدم على الحج .

ولا يخفى ما في الفرق ، ولذا قال السيد البروجردى : « لا يتصور وجه لهذا
الفرق ، إذ وجوب ذلك الواجب إن كان مانعا من حدوث الاستطاعة إذا
تقدم يكون مانعا من بقائها إذا تأخر ، وهي شرط في وجوب الحج حدوثا
وبقاء ، والاقوى انه من باب التزام مطلقا » - انتهى .

ثم ان السيد الوالد احتاط بالاستئابة والقضاء فقال عند قوله « وأما لو
حصلت » الخ : الظاهر عدم الفرق بين سبق النذر على الاستطاعة ولحوقه
بها على تقديرى المزاحمة والممانعة لانه ان اعتبر عدمها فيها انخرمت بلحوقه ،
وان كان مزاحما فع سبقة ايضا مزاحم وليس الحج مشروطا بعدم وجوب شيء .
عليه حتى يكون من تعارض المطلق والمشروط كما توهم ، فالظاهر ان ذلك من
باب التزام والاهمية للحج فيجب في الصورتين ، وكذا في المسألة التالية . نعم
الاحوط الاستئابة لزيارة عرفة وقضاء صرف المال في الزيارة والتعزية مع الامكان
في الامثلة المذكورة - انتهى .

وكأنه وجهه بعض الاشعارات الدالة على وجوب قضاء النذر أو الاستئابة
فيه ، فمن الدالة على وجوب قضاء النذر روايتا الصوم المتقدمتان عن زرارة
وعلي بن أبي حمزة إلى غير ذلك .

ومن الدالة على الاستئابة ما عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) في
رجل يعمل عليه صياما في نذر فلا يقوى ؟ قال : يعطي من يصوم عنه في كل

وحيثئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب الحج فيه والا فلا ، الا ان يكون الحج قد استقر عليه سابقاً ، فانه يجب عليه ولو متسكماً .

(مسألة - ٣٣) النذر المعلق على امر قسمان : تارة يكون التعليق على وجه الشرطية ، كما اذا قال « ان جاء مسافري فلله على ان ازور الحسين عليه السلام في عرفة » . وتارة يكون على نحو الواجب المعلق ، كأن يقول « لله على ان ازور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجي .

يوم مدين . . . الى غير ذلك مما ذكر في باب النذور ، ولكن في الاحتياط المذكور نظر خصوصاً في بعض صورته .

﴿ وحيثئذ ﴾ اى حين يقدم الالم من الحج على المختار أو يقدم المنذور ونحوه عليه على مختار المصنف « ره » ﴿ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب الحج فيه والا فلا ﴾ لانه في هذه السنة لم يكن مستطيعاً وفي السنة القابلة لا مال له حتى به يستطيع ﴿ الا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً ، فانه يجب عليه ولو متسكماً ﴾ .

فتحصل مما تقدم أن النذر ونحوه لا يقدم على الحج تقدم أو تأخر أو وردادفعة والالم يقدم على الحج كذلك ، ومع الشك فالمرجم الاصول العملية .

﴿ مسألة - ٣٣ - النذر المعلق على امر قسمان : تارة يكون التعليق على وجه الشرطية ﴾ فيكون مبدأ الوجوب بعد حصول المعلق عليه ﴿ كما اذا قال « ان جاء مسافري فلله على أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة » ﴾ فليس في الحال وجوب وانما الوجوب يحصل بعد مجي المسافر ، ﴿ وتارة يكون على نحو الواجب المعلق ﴾ فيكون مبدأ الوجوب فعلاً ، وانما تكون الزيارة معلقة على مجي المسافر ﴿ كأن يقول « لله على أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجي .

مسافري « فعلى الاول يجب الحج اذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره ، وعلى الثانى لا يجب ، فيكون حكمه حكم النذر المنجز ، في انه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج ، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها ، وكذا لو حصل معا .

مسافرى « فالوجوب حالى وانما ظرف الزيارة الواجبة بعقد مجيء المسافر « فعلى الاول » وهو ما كان على نحو الواجب المشروط « يجب الحج اذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره » لعدم وجوب زيارة الحسين عليه السلام فعلا ، فلا فلا مانع عن وجوب الحج ، واذا جاء المسافر بعد حصول الاستطاعة لا مجال لوجوب النذر لتقدم وجوب الحج عليه فلا مجال له « وعلى الثانى » وهو ما كان على نحو الواجب المعلق « لا يجب » الحج اذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء المسافر ، لان وجوب الزيارة قبل مجيء المسافر فعلى - فى صورة مجيء المسافر واقعا - فلا مجال لوجوب الحج عكس الصورة السابقة التى لم يكن للنذر فعلا وجوب ، فيأتى وجوب الحج وينعم عن وجوب النذر ، ولكن الاقوى عدم الفرق فى وجوب الحج فى الصورتين لما عرفت سابقا .

« فيكون حكمه حكم النذر المنجز » غير المعلق على شرط « فى انه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب » النذر ووجب « الحج » ويكون بتركه عاصيا كسائر من لا يذهب الى الحج بدون نذر من غير فرق اصلا « سواء حصل المعلق عليه قبلها » أى قبل الاستطاعة ، بأن جاء المسافر قبل الاستطاعة « أو بعدها » بأن حصلت الاستطاعة وبعدها جاء المسافر . « وكذا لو حصل معا » فجاء المسافر فى حين حصول الاستطاعة ، فان فى

لا يجب الحج ، من دون فرق بين الصورتين . والسر في ذلك ان وجوب الحج مشروط والنذر مطلق ، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة .
(مسألة - ٣٤) اذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له « حج وعلى نفقتك ونفقة عيالك » وجب عليه ،

جميع هذه الصور (لا يجب) الوفاء بالنذر ويجب (الحج) لما تقدم (من دون فرق بين الصورتين . والسر في ذلك) الذي ذكرنا من تقدم الحج مطلقا (ان وجوب الحج) انما هو (مشروط) بشروط الاستطاعة من تخلية السرب والزاد والراحلة والصحة (و) نحوها لا انه مشروط بكل شيء حتى يقال : (النذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة) ثم ان في تسمية النذر مطلقا تارة ومشروطا ومعلقا اخري منافاة صورية كما لا يخفى لا حقيقية كما يظهر عن بعض المعاصرين .

(مسألة - ٣٤ - اذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له « حج وعلى نفقتك ونفقة عيالك » وجب عليه) وهذا هو المعبر عنه بالحج البذلي أو الاستطاعة البذلية ، ويدل على الحكم في الجملة - مضافا الى الاجماع المحكي عن الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى وغيرهم بل في المستند اجماعا محققا ومحكما - جملة من النصوص : فمن محمد بن مسلم في حديث قال : قلت لابي جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع الحج ولم يستحى ولو على حمار اجدع ابتر . قال : فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل . وعن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة .

وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسمعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدها أبت .
وعن المفيد في المقنعة قال : قال عليه السلام من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعا إليه السبيل .

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا ؟ قال : نعم ، ماشأه يستحى ولو يحج على حمار أجدها أبت ، فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج .

وعن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدها مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج . وعن هشام بن سالم مثله . وعن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى ؟ فقال : من عرض عليه الحج فاستحى ولو على حمار أجدها مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج .

وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له من عرض عليه الحج فاستحى أن يقبله أهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : مره فلا يستحى ولو على حمار أبت ، وإن كان يستطيع أن يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل .

وعن أبي اسامة زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال : سألت ما السبيل ؟ قال : يكون له ما يحج به . قلت : أرايت أن عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك ؟ قال : هو ممن استطاع إليه سبيلا . قال : وإن كان يطيق المشي بعضا والركوب بعضا فليفعل - الحديث .

وعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قيل له فمن عرض عليه ما يحج به

وكذا لو قال « حج بهذا المال » وكان كافيًا له ذهابًا وإيابًا ولعماله ، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها ،

فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع ولم يستحى بحج ولو على حمار أتر .
وعن الرضوى قال : سألته عن رجل له مال فحج به رجل من اخوانه ؟
قال عليه السلام : انها تجزى عن حجة الاسلام .

وعن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه أن يحج . قلت : هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة اذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصه ، وان ايسر فايحج .

﴿ وكذا لو قال « حج بهذا المال » وكان كافيًا له ذهابًا وإيابًا ولعماله ﴾ لما تقدم من الاطلاق المقتضى لعدم الفرق بين الصورتين ﴿ فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها ﴾ .

ولكن لا يخفى انه ان أراد حصول الاستطاعة الموجبة للوجوب ، فذاك مسلم لصراحة الاخبار في وجوب الحج بالبذل ، وان اراد حصول الاستطاعة التي هي المعيار في الوجوب على المستطيع بماله كما هو ظاهر العبارة ، ففيه عدم صدق الاستطاعة بهذا المعنى ، لما يأتي من عدم اشتراط الرجوع الى الكفاية ونفقة العيال وعدم الدين واشباهها في حصول هذه الاستطاعة البدلية مع اشتراطها في الاستطاعة الملكية ، وما في الاخبار المتقدمة من التصريح بأنه ممن يستطيع ونحوه لا بد من كون المراد بها الاستطاعة بالمعنى الاول .

والحاصل ان الاستفادة من اطلاق هذه الروايات المقتضى لعدم اشتراط شيء .

من غير فرق بين ان يبيعها أو يملكها اياه ، ولا بين ان يبذل عينها أو ثمنها ، ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر أو يمين أو نحوها اولاً ،

في هذه الاستطاعة بضميمة الادلة الدالة على اشتراط المستثنيات ونحوها في الاستطاعة الملكية ان الاستطاعة الواقعة في الآفة وغيرها يراد بها القدر الجامع من الاستطاعتين ﴿ من غير فرق بين ان يبيعها له أو يملكها اياه ﴾ تمليكاً لهذه الجهة ، والا كان حال التملك حال الكسب ، ثم لو أخذه وقبله كان من الاستطاعة المالية لا البذلية ﴿ ولا بين ان يبذل عينها ﴾ اي عين نفقة الحج من الزاد والراحلة وامثالها ﴿ أو ثمنها ﴾ كأن يعطى له ثمن المذكورات ﴿ ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر أو يمين أو نحوها اولاً ﴾ كل ذلك لاطلاق النصوص ومعاهد الاجماع والفتاوى .

قال في الجواهر : وكيف كان فظاهرها - كما قد اكثر الاجماع - تحقق الوجوب بمجرد البذل ، من غير فرق بين كونه على وجه التملك ام لا ، ولا بين كونه واجبا بنذر وشبهه ام لا ، ولا بين كون الباذل موثقاً به أم لا ، ولا بين بذل عين الزاد والراحلة وبين اثمانها - انتهى .

ولكن المحكي عن العلامة « ره » والشهيد الثاني « ره » - عدم الوجوب ببذل الثمن ، معللاً بأن ذلك موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله ، وفيه - مضافاً الى التقض ببذل العين لعدم فرق بينها - ان الادلة شاملة لبذل الثمن ، لصدق قوله ﷺ « فان عرض عليه الحج » وقوله ﷺ « من عرضت عليه نفقة الحج » وقوله ﷺ « من عرض عليه ما يحج به » بل صدق الوسط على بذل الثمن اظهر من صدقه على بذل الزاد والراحلة .

ولا بين كون البازل موثوقا به او لا على الاقوى ، والقول بالاختصاص بصورة التملك ضعيف كالقول بالاختصاص بما اذا وجب عليه

﴿ ولا ﴾ فرق في وجوب الحج بالبذل ﴿ بين كون البازل موثوقا به او لا على الاقوى ﴾ وفاقا لما تقدم عن الجواهر وخلا فالمن يأتي من مشرطي الوثوق ﴿ والقول بالاختصاص ﴾ لوجوب الحج بالبذل ﴿ بصورة التملك ﴾ كما عن ابن ادريس . قال في محكي السرائر : والذي عندي في ذلك ان من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه نفقة لهم ، بل هذا يصح فيمن لا تجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذله ويعرض عليه لا وعد بالقول دون الفعل ﴿ ضعيف ﴾ لاطلاق الادلة المتقدمة او عمومها ﴿ كالقول بالاختصاص ﴾ لوجوب الحج بالبذل ﴿ بما اذا وجب عليه ﴾ كما عن العلامة « ره » فانه قال في محكي التذكرة : التحقيق ان البحث هنا في امرين : « الاول » هل يجب على البازل بالبذل الشيء المبذول له ام لا ، فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له ، لكن في ايجاب المبذول بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب ، وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه عدم لما في تعليق الواجب بغير الواجب - انتهى .

قال في الجواهر : بل هو أوضح في رجوعه الى عدم الوجوب بالبذل - انتهى . ومراده اوضحيته من عبارة ابن ادريس في ذلك .

اقول : وجه الضعف ما تقدم من اطلاق الأدلة كالفتاوى ومعاقب الاجماع ، وما ذكره من التعليل غير تام لعدم المانع من تعليق الواجب بالجائز على النفس فكيف بالغير ، فان الواجب من صوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف

أو بأحد الأمرين من التملك أو الوجوب ،

معلق بالجائز - وهو صوم الأولين - والحج الواجب معلق على الاكتساب الجائز ، وكذا الزكاة والحجس ، وكذا تعليق وجوب الصوم في شهر رمضان على الحضور الذي هو جائز - إلى غير ذلك من الأمثلة . والسر في ذلك أن الواجب المحتم لا يمكن أن يعلق على الجائز حتى مع رفع اليد عنه ، أما تعليق الواجب على الجائز الحاصل قطعاً لا مانع منه ، لأن المحذور ليس إلا عدم القدرة في صورة رفع اليد عن الجائز ، فمع عدم رفع اليد القدرة موجودة قطعاً فلا يلزم التكليف بغير المقدور .

هذا كله مضافاً إلى احتمال عبارتي السرائر والتذكرة لاشتراط الوثوق الذي يأتي الكلام فيه ، بل هو صريح ذيل عبارة السرائر كما لا يخفى .

﴿ أو ﴾ القول المحكي عن جمع من الأصحاب باختصاص وجوب الحج بالبذل ﴿ بأحد الأمرين من التملك ﴾ للمبذول له ﴿ أو الوجوب ﴾ على الباذل بنذر أو شبهه . وربما يستدل على ذلك بأنه إن ملكه إياه أو وجب عليه لم يكن وجوب الحج على المبذول له من تعليق الواجب بالجائز ، والا كان من ذلك ، وهو غير صحيح للزوم التكليف بغير المقدور لا مكان رجوع الباذل ، فلا يتمكن من الحج مع الوجوب عليه . ولكن فيه ما تقدم من عدم الوجوب مع الرجوع . وأما في صورة الرجوع بعد الإحرام فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

وكيف كان فهذه التفاصيل كلها ضعيفة لعدم دليل عليها ، بل إطلاق الروايات دليل على عدمها . والقول بالشك في الإطلاق فالأصل عدم الوجوب لأن الوجوب بالبذل خلاف الأصل ، مهدود بأنه لا شك في الإطلاق ، بل قد

وكذا القول بالاختصاص بما اذا كان موثوقا به ،

عرفت ظهور بعض الادلة في عدم بعض التفاصيل المذكورة . على انه مع الشك في الاطلاقات فالمرجع اصالة الاطلاق كما قرر في الاصول .

﴿ وكذا القول بالاختصاص ﴾ لوجوب الحج بالبذل ﴿ بما اذا كان موثوقا به ﴾ كما عن المدارك والذخيرة والمفاتيح وغيرها واختاره في المستند ومال اليه في الجواهر . ومثله التفصيل بين الوثوق وعدمه في صورة الاباحة دون البذل بالتعميل كما في تعليقي البروجردى والاصطهباناتي .

قال في المدارك : نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالبذل ، لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالبذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للخرج العظيم والمشقة الزائدة ، فكان منغيا - انتهى .

وقال في المستند : لعدم صدق الاستطاعة بدونه عرفا ولا لغة ، فيعارض ما ينافي الوجوب بدونها كفهوم الآية وغيره مع الاطلاق بالعموم من وجه ويرجع الى الاصل ولا مستلزام الوجوب بدونه العسر والخرج المنفيين ، مضافا الى عدم معلومية انصراف الاطلاق الى ما يشمل صورة عدم الوثوق ايضا ، لان المتبادر منه ما يكون معه الوثوق - انتهى .

ولكن أنت خبير بعدم استقامة شيء من هذه الوجوه للتقييد : اما عدم صدق الاستطاعة فان أراد به الاستطاعة الملكية فقد عرفت عدم اشتراطها في البذلية اصلا ، وان أراد الاستطاعة البذلية فتلك تابع لواقعه والوثوق ونحوه طريق لا محقق للموضوع ، كما ان القول بالتعارض لا وجه له بعد عدم صدق الاستطاعة ، لان الادلة حيث اخذ فيها الاستطاعة لا مجال لها بعد عدم صدقها حتي تعارض غيرها . واما العسر والخرج - الذي اشار اليه في المدارك - ايضا

ففيه انه لا تلازم بين الذهاب مع عدم الوثوق والعسر والحرَج ، كما انه لا تلازم بين الذهاب مع الوثوق وعدمها ، فبين الامر عموم من وجه ، فلا يمكن ان يجعل احدهما دليلا للآخر . واما تبادر الادلة الى ما يكون معه الوثوق ، ففيه ان الادلة لا تعرض لها للوثوق وعدمه ، كما ان ادلة الاستطاعة الملكية لا تعرض لها ، بل لا نظر لها الى الوثوق بعدم ذهاب المال وعده ، بل الادلة كافة في مرحلة بيان الواقع وهي غير مرحلة الظاهر ، فهذا التفصيل ايضا غير معلوم الوجه .

والاقوى وفاقا لاطلاق جمع من المتقدمين وكثير من المعاصرين ان الوجوب الواقعي معلق على البذل في الواقع ، فلو كان باذلا واقعا وجب عليه واقعا وان لم يثق به بل قطع بخلافه . نعم هو معذور في ذلك لكن يستقر عليه الحجج ، ولو لم يكن باذلا واقعا لم يجب عليه واقعا ، ولو وثق أو قطع بالبذل كان تخيلا للوجوب ، فان النصوص المتقدمة كلها في بيان البذل الواقعي كما هو شأن جميع الالفاظ ، فانها تدل على معانيها الواقعية لا المعاني الخيالية .

ولقد اجاد السيد الحكيم حيث قال : وتحقيق ذلك ان الكلام تارة في الحكم الواقعي وهو ثبوت الوجوب واقعا بتحقيق البذل واقعا ، واخرى في الحكم الظاهري وهو ثبوت الوجوب ظاهراً بثبوت موضوعه ظاهراً ، فان كان الكلام في الاول فلا ينبغي التأمل في ان النصوص والفتوى متفقة على ثبوت الوجوب بمجرد البذل واقعا ، ولا دخل للوثوق ولا للعلم فيه ، وان كان الكلام في الثاني فالظاهر ان اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلية ، ولا يختص ذلك الوجوب بالبذل بل يجري في الوجوب بالاستطاعة المالية ، فانه لا يتحقق الوجوب الظاهري اذا لم تقم الطرق العقلية على بقائها . . . الى ان قال : نعم اذا كان خوف على النفس كان السفر حراما ، فلا يكون مستطعما واقعا لحرمه السفر - انتهى .

اقول : عدم الاستطاعة في صورة الخوف انما يتم اذا أخذ الخوف موضوعاً كما في باب الوضوء ، لكن لم يظهر بعد كون الخوف موضوعاً في باب الحج ، فيكون المدار في الاستطاعة وعدمها على الواقع ، فان كان في الواقع تهلكة حرم السفر فلا يكون مستطيعاً والا كان واجباً ، نهاية الامر كونه معذوراً ولكن الاستقرار بحاله .

ان قلت : قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » شامل لما نحن فيه ، فلو كان هناك خوف كان السفر منهياً عنه ، ومع النهي لا استطاعة . قلت : ذلك اذا كان هناك مهلكة حقيقية لا تخيل المهلكة . مثلاً : الحرب مهلكة حقيقية - أي معرض للهلاك وان لم يهلك - واما لو قطع ان هناك سراقاً يقتلون وينهبون وكان في الواقع بخلاف ذلك لم يكن مهلكة ، والحكم معلق على المهلكة لا على خيالها .

لا يقال : لو كان الحكم معلقاً على المهلكة الواقعية يلزم وقوع الناس في الهلاك كثيراً لعدم القطع بالمهلكة الواقعية كثيراً ، فيلزم الاقتحام الموجب للهلاك .

لانا نقول : يكفي في ذلك عدم الحكم ظاهراً مع لزوم القضاء والاعادة ، فانه جم بين الامرين . والحاصل ان التحفظ على مصلحة الواقع في الجملة وتحفظ النفوس عن الهلاك يجمع بينهما برفع الحكم في محل الخوف فعلا مع لزوم القضاء والاعادة بعداً .

هذا ، ولكن المسألة تحتاج الى التتبع ، اذ امكان ذلك ثبوتاً لا يدل على وجود الدليل له اثباتاً . على ان اشعارات بعض الادلة على عدم الوجوب مع العذر ، في رواية الدعائم المتقدمة عن الصادق (عليه السلام) : فالحج فرض على الناس جميعاً الا من كان له عذر . وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) :

كل ذلك لصدق الاستطاعة واطلاق المستفيضة من الاخبار . ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب ايضا .

الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذره الله . ومن المعلوم كون الخوف عذرا عقلانيا ، الا أن يقال بأنه يجب عليه حفظ المال في الاستطاعة الملكية ، أما في البذلية فلا يجب عليه في هذه السنة للمعذر وفي غيرها لعدم الاستطاعة الملكية وعدم باذل - فتأمل ﴿ كل ذلك لصدق الاستطاعة واطلاق المستفيضة من الاخبار ﴾ . ولكن لا يخفى أن في صدق الاستطاعة نظر في كثير من المواضع . نعم تصدق البذلية منها ولكنها بواسطة الاخبار ، فليس في المقام دليلان كما هو ظاهر العبارة .

﴿ ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب ايضا ﴾ وفقا للمحكي عن القواعد وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وكشف اللثام والمستند والجواهر وغيرها . قال في الاخير : وكذا لا فرق في الوجوب بين بذل الجميع للفاقد وبين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله ، ضرورة اولويته من الاول في الحكم . وفيه ان التفصيل قاطم للشركة ، كما ذكره في باب التزويج بأن جعل المحلل الملك والمقد يدل على جواز الوطي بالملك والمقد جميعاً ، كأن يعقد على امة نصفها ملكه . وكذا ذكروا في باب زكاة الفطرة لا يكفي اعطاء نصف صاع من الحنطة وهكذا . وكذا في باب زكاة الفطرة بأنه لا يكفي اعطاء نصف صاع من الشعير ونصف صاع من الحنطة وهكذا ، وكذا في باب الزكاة بأن كان له نصف النصاب من الحنطة ونصفه من الشعير أو نصفه من الابل ونصفه من الغنم وهكذا ، الى غير ذلك من المقامات . وفيما نحن فيه ليس هذا الرجل مستطيعا بالاستطاعة الملكية لعدم ملك له يكفي الحج ، ولا بالبذلية لعدم بذل المقدار الكافي . ومن المعلوم ان المنصرف من الادلة هو البذل الكافي لا بعض البذل .

وهناك أمور آخر استدلت بها على الوجوب :

« الاول » - ان كفاية البذل من جماعة كما هو مفاد بعض النصوص المتقدمة ، كقول ابن عبد الله عليه السلام : « فان كان دعاه قوم ان يحجوه » الخ . وقوله عليه السلام « فحج به اناس من اصحابه » الخ . يدل بالاولوية أو يشعر بكفاية التبعية في الوجوب . وفيه انه اشبه شيء بالقياس ، اذ كون تمام الموضوع من جماعة ككون تمام الاستطاعة الملكية بأموال متفرقة ليس تبعية في الموضوع بل موضوع واحد قائم بأمور ، بخلاف ما نحن فيه ، اذ هو تبعية في الموضوع فلا يشمل الادلة ، والسرف فيه ان الحكم مرتب على الموضوع لا على نصف موضوعين .

« الثاني » - ان ثبوت الحكم في الاستطاعة المالية والبذلية يدل على ثبوته للجامع بينهما . وفيه انه انما يدل على ثبوته في الجامع الموجود في كل واحد ، لا في الجامع ولو في ضمن بعض كل واحد . والحاصل ان وجود الجامع في كل واحد أوجب الحكم على تمام كل واحد لا على بعضه ، مضافا الى ما سبق من النقض بالامثلة المذكورة ، مع وجود الجامع في كل واحد منها .

« الثالث » - ان ما في النص من ان المبذول له مستطيع يدل على انه مستطيع حقيقة ، وحينئذ يمتنع صرف ما دل بظاهره على اعتبار الملك على اعتبار القدرة المالية ، سواء كانت بالبذل أم التملك أم بها . وفيه انه ان أراد كونه مستطيعا حقيقة الاستطاعة البذلية فهو مسلم لكنه لا يفيد المستدل ، وان أراد الاستطاعة الملكية فهي غير حاصلة لان المبذول ليس مملكه .

« الرابع » - اطلاق نصوص البذل ، فانها تشمل بذل التتمة كما تشمل بذل الجميع . وفيه ان هذه النصوص كسائر نصوص الموضوعات لا تشمل حصول بعض الموضوع ، والا فلم لا يقولون بأن قوله : تعالى « الا على أزواجهم »

ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب .

يشمل زوجية البغية كما يشمل زوجية الجميع ، وكذلك الملك وغيرها .
« الخامس » - قولهم عَلَيْكَ في مكر من الروايات المتقدمة في ذيل الحج البذلي « وان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل » فإنه يدل على ان المبذول له اذا كان قادراً على بعض المقدمات وبذل له بعض المقدمات الاخر وجب عليه ، والا لم يكن ارتباط بين هذا الحكم وبين الحج البذلي . والظاهر كفاية ما ذكر في الاستناد للحكم المزبور ، ولا يرد عليه النقوض المتقدمة لوجود الدليل الاجتهادي ، بخلاف موارد النقض ، وان كان الاحوط تعليق الباذل له لهذا النصف أو نحوه وقبوله حتى يكون مستطيعا بالملك .

ولكن لا يخفى ان شرط الوجوب في صورة التبعض شرط الاستطاعة الملكية لا البذلية كما اشار اليه بعض المعاصرين ، فلو كان ما عنده نفقة عياله لم يجب الحج بالتتمة لعموم ادلة المستثنيات ونحوها خرج منه البذل المحض لما يأتي وبقي الباقي . والله تعالى هو العالم .

(ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب) لانه ليس له بعض حتى يجب الحج بالتبعض ، ولا بذل له الباذل الجميع حتى يجب بالبذل ، لأن الظاهر من عرض الحج ونحوه بذل ما يحتاج اليه في الذهاب والاياب . والا يراد - بأن الحج عبارة عن الاتيان بالمناسك والذهاب مقدمة فلا بد من نفقتها دون الاياب - في كمال السقوط ، اذ ظاهر عرض الشيء عرضه بتمام مقدماته ومؤخراته المستتبعة .

نعم لو كان مكيلا لا يحتاج الى نفقة العود كان عرضه عرض نفقتي الذهاب والاعمال ، وهذا ليس تصرفا في الدليل بل من باب ان عرض كل شيء بحسبه ، كما

وكذالو لم يبذل نفقة عياله ، الا اذا كان عنده ما يكفيهم الى ان يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج ايضا .

ان العرض لمن لا يتحمل سوى أكل اللطيف يفاير العرض لمن يتحمل غيره ، وهكذا . واما من لا يريد الرجوع كمن يريد الفرار من بلده أو استيطان مكة المكرمة أو نحوها فقد تقدم الكلام فيها في الحج الملكي .

﴿ وكذا ﴾ لا يجب الحج على المبذول له ﴿ لو لم يبذل ﴾ الباذل ﴿ نفقة عياله ﴾ وفاقا لما يظهر من الجواهر من الاجماع عليه . قال : بل ان لم يقيم اجماع على اعتبار بذل مؤنة العيال في الوجوب امكن منعها في المعسر عنها حضرا للاطلاق الزبور ﴿ الا اذا كان عنده ما يكفيهم الى أن يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا ﴾ .

صور المسألة اربعة : لان المبذول له إما أن يكون له ما يكفيهم الى العود أم لا ، وعلى الثاني فالباذل اما أن يعطى نفقتهم أم لا ، وعلى الثاني اما أن يكون المبذول له حين الكون في محله يتمكن من الاتفاق عليهم بكسب ونحوه أم لا .

فالصورة الاولى - وهي ان يكون للمبذول له ما يكفيهم الى العود - لا اشكال في وجوب الحج بالبذل عليه ، لاطلاق ادلة البذل والاجماع ، مع انه ليس بحجة الا الدخولي ولم يعلم وجوده في محل البحث .

والصورة الثانية - وهو ان لا يكون للمبذول له النفقة ولكن الباذل يعطيهم الى العود - ، وهذا ايضا لا اشكال فيه لما تقدم في الاولى .

والصورة الثالثة - وهو ان لا يكون للمبذول له النفقة ولكنه لو كان في محله يتمكن من الاتفاق عليهم والباذل لا يعطيهم حتي انه لو ذهب الى الحج

بقي عياله بلا مؤنة - والظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة ، ووجهه ان الادلة الدالة على استثناء المستثنيات ونفقة الاهل وغيرها تقيد ادلة وجوب الحج مطلقا سواء كان بالبذل أو الملك ، فالخروج عنها يحتاج الى دليل وهو مفقود في المقام ، ففي خبر الاعمش الآتي عن الصادق (عليه السلام) في تفسير السبيل « هو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله » الى غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى .

وربما يستدل لذلك بأن وجوب الانفاق على العيال مانع عن وجوب الحج لعدم تحقق الاستطاعة مع عدم تمكن الجمع بينهما ، كما ان كل واجب اهم كذلك ، والاستطاعة البذلية ليست اهم من الاستطاعة الملكية ، فكما يقدم وجوب الانفاق على ملك تقدم على هذه . ويتفرع على هذا لزوم تخصيص العيال بواجبي النفقة ، والالم يكن وجوب حتى يعارض الحج ويقدم عليه .

أقول : وهذا الوجه وان كان تاماً في نفسه ، الا انه غير محتاج اليه بعد ذلك الوجه المتقدم ، ومعه فلا فرق بين واجب النفقة وغيره وان كان عدم الانفاق ليس حرجياً ، بل يمكن ادعاء انه لا تصدق الاستطاعة العرفية مع ذلك . والصورة الرابعة هي الثالثة باضافة عدم تمكن المبذول له من الانفاق عليهم ولو كان حاضراً ، وهذا ايضا يجب عليه بالبذل ، لأن المستفاد من الادلة الدالة على استثناء نفقة العيال انه يقدم على الحج لو كان الحج موجبا لسلبها اياهم ، وفي غير هذه الصورة تبقى الادلة الدالة على الوجوب بالبذل سليمة عن الحاكم أو المخصص .

ثم انه يعرف من ذلك حال ما لو كان الحج البذلي سببا لعدم نفقة بقية السنة مثلاً ، كما لو كان ايام الحج ايام رواج الكسب - بحيث كان يخرج معاشه السنوي من هذه المدة - ولو ذهب الى الحج بقي في باقي السنة بلا مؤنة فانه لا

(مسألة - ٣٥) لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية . نعم لو كان حالا وكان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من ادائه لو لم يحج ولو تدريجاً ، ففي كونه مانعاً او لا وجهان .

يجب عليه .

(مسألة - ٣٥ - لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية . نعم لو كان حالا وكان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من ادائه لو لم يحج ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً) كما ذهب اليه جمع غفير من المعاصرين (اولاً) كما هو مقتضى اطلاق المسالك والمدارك وكشف اللثام والجواهر والمستند ؟ (وجهان) وجه الاول عدم الاستطاعة بالدين لانه مع التعارض يكون حق الناس اهم ، ووجه الثاني اطلاق النص والفتوى .

والاقوى ان الحج ان كان سبباً لتأخير الدين المطالب به عن وقته ، سواء كان حالا أو مؤجلاً أو سبباً لعدم التمكن من ادائه ولو مع عدم المطالبة لا يجب والا وجب . مثلاً : لو كان عليه دين يحل بعد ستة اشهر وكان ليس له ما يؤديه الا اذا بقي ايام الحج في محله واكتسب ، أو ان كان في محله يأتيه الخمس أو الزكاة أو نحوها والا لم يتمكن من ادائه في موطنه ، اعم من عدم التمكن الى الآخر أو عدم التمكن في موطنه مع مطالبة الدائن . ووجه عدم الوجوب في هذه الصورة ان أداء الدين في موطنه واجب ، وهو يتوقف على المقدمة التي هي البقاء والكسب ومقدمة الواجب واجب ، وحيث أن هذا أهم من الحج يقدم عليه .

ولا يرد عليه إلا ما تقدم من اطلاق نصوص البذل . وفيه ان الاطلاق يقيد بما ذكرنا .

(مسألة - ٣٦) لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية .

قال في المستمسك بعد نقله عن المدارك التمسك للوجوب باطلاق النص ما لفظه : وقد عرفت ان النص انما يتعرض للمساراة بين البذل والملك ، ولا يصلح للتعرض للشروط الاخرى كالبلوغ والعقل والحرية والصحة في البدن وتخلية السرب عقلية كانت أو شرعية ، بل كل منها باق بحاله ، فاذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخلية السرب الشرعية لم يكن ذلك منافيا لاطلاق النص ، وكلمات الاصحاب ايضا منزلة على ما هو المراد من النصوص . ومن ذلك يظهر أن اقوى الوجهين اولهما - انتهى . وهو جيد الا ان كلمات بعض الاصحاب صريحة في عدم المنع - فراجع .

فتحصل ان الحج لو كان سببا لعدم أداء الدين الى الآخر لم يجب ، من غير فرق بين الدين الحال والمؤجل المطالب به وعدمه . وان أوجب تأخير الدين عن موطنه فم المطالبة أو ما يحكمها لم يجب الحج - سواء كان حالا أو مؤجلا ، ويجب مع عدم المطالبة وما يحكمها ، كما لو رضى الدائن الحال دينه بتأخيره الى بعد الحج وكان ممن يتمكن بعده من ادائه ، فلا يجب الحج في صورتين من الصور الثمانية ويجب في ست صور منها ، وقد تقدم في المسألة السابعة عشر بعض الكلام في مسألة الدين - فراجع .

(مسألة - ٣٦ - لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية) كما صرح به في المستند وغيره ، وذلك لاطلاق اخبار البذل ، ولا يعارضها ما دل على اشتراط الرجوع الى الكفاية ، لانها بصدد بيان عدم الوجوب حيث يتوقف الحج على اخذ الكفاية عند الرجوع فيبقى بلا نفقة حتى يحتاج الى التكف ، وليس ما نحن فيه من ذلك ، اذ الذهاب وعدمه سياتى من هذه الجهة .

وأما من لا يقول بلزوم الرجوع الى الكفاية أو يقول بذلك لكن لا من باب الاخبار بل من باب نفي العسر والخرج فعدم لزوم الرجوع الى الكفاية اوضح : أما على الاول فواضح ، وأما على الثاني فلاختصاص ذلك بما اذا أنفق في الحج من كفايته ، وليس كذلك فيما نحن فيه ، فلا حرج في الذهاب .

ولكن الاقوى في المسألة التفصيل بين لزوم الحج البدلي فقدان الكفاية في الرجوع وبين غيره . مثلاً : لو كان الحج البدلي سبباً لعدم الاكتساب في مدة الحج الذي هو يسبب عدم النفقة في بقية السنة أو بعضها لأن أيام الحج وقت كسبه أو وقت وصول الوجوهات اليه ونحو ذلك ، كما لو كان حجه سبباً لطرده عن محل كسبه قطعاً مع انحصار طريقة معاشه في ذلك - بأن كان خادماً في محل لا يتمكن من ادارة اموره في غيره - فإنه لا يجب الحج في هذه الصورة .

أما على المختار من كون ذلك - للاخبار فليشموها لما نحن فيه ، اذ الحج موجب للتكفف من الناس ونحوه . وأما على من يقول بأن الرجوع الى الكفاية من باب نفي الحرج فالحرج في هذا الحج كما لا يخفى .

ومن ذلك يعرف حال المستثنيات ، كما لو أوجب حجه ذهاب بعض المستثنيات - كوت فرسه لعدم الكفيل له أو انه دام داره أو غير ذلك - لم يجب . وهل يجب فيما اذا كان محتاجاً الى بعض المستثنيات وكان ان بقي تمكن من تحصيله ولو بالاكتساب والشراء بحيث لو ذهب لم يتمكن بعد ذلك منه أو الا بمرور مدة معتد بها ؟ الظاهر عدم الوجوب في صورة لزوم الحرج وفي غيرها وجهان . وفي تقدمه على التزويج الذي لا يسبب عدم الحرج والضرر وعدمه - بأن كان يريد التزويج بكسبه في هذه السنة بحيث لو ذهب الى الحج لم يتمكن منه أبداً أو بعده مدة طويلة - فان كان عدمه حرجياً قدم على الحج والا ؟ فوجهان .

(مسألة - ٣٧) اذا وهبه ما يكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول

على الاقوى .

(مسألة - ٣٧ - اذا وهبه ما يكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول، على الاقوى) وفاقا للشهيد الثاني والذخيرة والمدارك وكشف اللثام وجمع البرهان والحدائق والمستند وغـيرها ، وخلافا للشرائع باطلاقة وصريح الجواهر والدروس وغيرها . والاقوى الاول لانه من المصاديق الظاهرة للعرض فتشملها الادلة المتقدمة ، ولا يتوقف على صدق البذل وعدمه مع انه صادق عرفا ايضا كما لا يخفى .

استدل لمن قال بعدم الوجوب بما عن المسالك من ان قبول الهبة نوع من الاكتساب ، وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه ، بخلاف الواجب المطلق . ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة ، فان البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن فيجب بمجردده - انتهى .

وفيه ان نصوص العرض شاملة لما نحن فيه كشمولها للإباحة ونحوها ، فيكون الحج بعد العرض واجبا . وأما ما ذكره في المستند من ان القبول شرط الزوم والملكية وتحقق الهبة الشرعية دون إباحة التصرف والاستطاعة العرفية - انتهى ، فهو انما يصح بالنسبة الى ما نحن فيه من البذل ، واما الحج بالملك فلا ، اذ لا نسلم حصول الاستطاعة التي هي مناط الوجوب بذلك ، بل حصولها بذلك كحصولها بالتمكن من تملك المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها ، وبذلك تعرف ما في بقية كلام المستند في هذا الباب كما سيأتي .

بل وكذا لو وهبه وخيره بين ان يحج به أولا ، وأما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تأخيرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور .

(بل وكذا لو وهبه وخيره بين ان يحج به أو لا) وكأنه لصدق عرض الحج ، اذ العرض على أحد الأمرين عرض عليها . مثلاً : اذا قال « ان شئت جئتك بالطعام وان شئت جئتك بالشراب » صدق انه عرضها عليه ، وقد يتوقف في ذلك من جهة انصراف العرض الى عرضه معيناً ، ويشكل بأن التعليل في روايات العرض بأنه ممن يستطيع شامل لما نحن فيه ، ولكن في المقام رواية تدل على عدم اللزوم : فمن حماد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاول بدراهم وقال : قل له ان اراد أن يحج بها فليحج وان أراد أن ينفقها فلينفقها . قال : فانفقها ولم يحج . قال حماد : فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيهاً - فتأمل . ثم هل حكم التصديق على الشخص بعنوان ان يحج به هكذا أم لا ؟ احتمالان .

﴿ وأما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً ولا تأخيراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور ﴾ قال في المستند : لو بذل له مال أو وهبه له واطلق - أي لم يقيد بكونه للحج - فقبل المشهور عدم وجوب القبول لكونه اكتساباً ، وجوابه قد مر مع انه لا فرق في ذلك بين الاطلاق والتقييد ، فالحق وجوب الحج معه - انتهى . ومراده بقوله « قد مر » ما ذكره في المسألة السابعة من صدق الاستطاعة العرفية مم الهبة ، ولكن أنت خبير بأن الاوفق بالقواعد ما ذكره المشهور .

أما حديث عدم الفرق بين الاطلاق والتقييد ، ففيه تمام الفرق اذ لا يصدق

مع الاطلاق عرض الحج الذى هو المناط فى الوجوب ، بخلاف التقييد فإنه يصدق انه عرض عليه الحج ، فمن وهب لشخص ديناراً مثلاً لا يقال عرض عليه زيارة امير المؤمنين عليه السلام ، بخلاف ما لو قال « وهبتك هذا الدينار لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام » فإنه يصدق عليه عرفاً ولغة انه عرض عليه الزيارة .

لا يقال : ليس تمام الموضوع للوجوب عرض الحج ، بل يكفي عرض المال الكافى للحج فى الوجوب ، لما تقدم من قول الصادق عليه السلام فى احاديث متعددة « من عرض عليه ما يحج به » وما الموصولة عبارة عن المال أو الزاد والراحلة . لأننا نقول : هذه عبارة اخرى عن عرض الحج ، فإن المتبادر من مثل هذه العبارة عرض المال للحج ، كما يقال من عرض عليه ما يزور به ويأكل منه ونحوها ، اذ مجرد عرض المال ليس جعل صلته الحج اولى من جعلها سائر الاشياء مضافاً الى وجود القرينة فى ذيل هذه الاخبار بأن العرض كان للحج كما لا يخفى . وأما صدق الاستطاعة العرفية ، ففيه ما تقدم عن عدم صدق الاستطاعة بمجرد الهبة ، والاستطاعة المأخوذة فى الدليل وإن كانت عرفية الا أنها الاستطاعة الملكية لا مطلقاً ، بمعنى ان الشارع جعل الاستطاعة العرفية الناشئة عن ملكية الشخص موضوعاً للحكم ، وإلا كان اللازم وجوب الحج لتمكن من الاكتساب والاصطياد ونحوها لان لهم الاستطاعة العرفية .

ثم انه ربما يعمل عدم وجوب الحج بالهبة باشتغالها على النية ولا يجب تحملها ولكن فيه أن ذلك جهة خارجى بينه وبين الهبة عموم من وجه ، فلا يمكن جعله دليلاً لعدم . ومثل ما نحن فيه لو اباح المال له من دون ذكر الحج ، فإنه لا يجب الحج على ما ذكرنا وفقاً للجواهر ، ومقتضى كلام المستند المتقدم الوجوب فى هذه الصورة ايضاً .

« فرع » - ليس المناط ذكر الحج باللفظ كما لا يخفى ، بل المناط هو العرض

(مسألة - ٣٨) لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له وجب عليه لصدق الاستطاعة بل اطلاق الاخبار،

ولو بالاشارة والكتابة والجواب بأن يقول هل تبذل على الحج فيقول نعم وهكذا ، كما انه لا يلزم البذل الى الآخر ، فلو قال أحدهم « انى أذهب بك الى الوقت » وقال الآخر « وبقية المصارف على » كفى لصدق العرض في صورتين .
 ﴿ مسألة - ٣٨ - لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو أوصى أو الناذر له وجب عليه ﴾ لا ﴿ لصدق الاستطاعة ﴾ كما ذكره المصنف ، لما تقدم من أن الاستطاعة البذلية لا تتوقف على صدق الاستطاعة العرفية ﴿ بل ﴾ لـ ﴿ اطلاق الاخبار ﴾ الدالة على الوجوب بالعرض الصادق فيما نحن فيه قطعاً .

قال في الجواهر : ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذل المعين ففي وجوب الحج نظر ، لانه لا يصير مالكا الا بالقبض ولا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض ، وكذا لو أوصى بمال لمن يحج فبذل المعين ، ثم نقل عن كشف اللثام نحوه . ثم قال : لكن لا يخفى عليك ما في الجميع من مخالفته للنص والفتوى ومعاقده الاجماع - انتهى .

ومما تقدم في الهبة والاباحة يعلم ما لو وقف أو أوصى أو نذر مطلقا فانه لا يجب على الآخذ الحج ، وفيما لو أوصى أو وقف أو نذر مطلقا ثم حين الاعطاء شرط الحج بأن قال « اعطيك هذا المنذور لتحج به » أو نحو ذلك تردد من صدق عرض الحج ومن ان الظاهر من ادلة العرض العرض من نفسه ، فهو أشبه شيء بأن يعطى للدائن طلبه ويقول له اعطيك لتحج به ، ولعله هذا هو الاقوى .

وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج ، فإنه يجب عليه بعد موت الموصى ،

والظاهر عدم الفرق بين اعطاء ثمن الاشياء الموقوف أو المنذور أو الموصى به أو اعيانها ، كما لو نذر أن يجعل دابته للحج أو أوصى كذلك أو وقف كذلك . وفي حكم المذر في جميع ما تقدم العهد والميثن والشرط ، بأن جعل الشرط في ضمن عقد لازم احتجاج زيد أو جعل دابته للحج ، وقد تقدمت الاشارة الى الصدقة ليحج بها .

ثم هل يجوز للمبذول له الاستدعاء من الباذل في رفع اليد عن بذله ، وكذا الاستدعاء عن الوصي والناذر ومتولى الوقف فيما لم يكن مقيداً بهذا الشخص كمن نذر أن يحج هذا الشخص ونحوه أم لا يجوز ؟ وجهان . وعلى تقدير الجواز فهل يسقط الحج عنه برفع يده كما لو رفع اليد عن البذل من نفسه أم لا ؟ احتمالان ، ﴿ وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج ﴾ بأن يصير ملكه بخلاف الفرع السابق فإنه ايضاً بالبذل للحج ﴿ بشرط أن يحج فإنه يجب عليه بعد موت الموصى ﴾ وذلك لصدق العرض ، لما تقدم من ان العرض لا يفرق فيه بين الاباحة والتملك وكونه بعد الحياة أو حينها غير فارق كما لا يخفى .

وفصل فيه بعض المعاصرين فقال : ان كان من الوصية للجهة ولو بالنسبة الى هذا الشخص ، واما ان كانت من الوصية التمليلية مقيدة بهذا القيد ففيه اشكال - انتهى . وفيه ان الوصية التمليلية المقيدة بهذا القيد لا تفرق عن التملك في حال الحياة المقيد بهذا القيد ، والجامع بينهما صدق العرض فيها .

وما في المستمسك من زيادة هذه الصورة على صورة الوصية في السابق ممنوع كما لا يخفى ، اذ لا معنى لزيادة العرض ونقصانه .

(مسألة - ٣٩) لو اعطاه ما يكفيه للحجج خمسا او زكاة وشرط عليه ان يحجج به فالظاهر الصحة ،

(مسألة - ٣٩ - لو اعطاه ما يكفيه للحجج خمسا أو زكاة وشرط عليه أن يحجج به فالظاهر الصحة) الكلام يعم تارة في اصل جواز اعطاء الزكاة والخس للحجج بمعنى جواز الحجج بها ، واخرى في انه اهل للمالك هذا الشرط أم لا ، وثالثة في انه هل يكفي الحجج كذلك عن حجة الاسلام أم لا ، ورابعة في انه هل من باب البذل حتى لا يجوز للمبذول له رده أم من باب الاستطاعة للملكية ، فنقول :

أما جواز اعطاء الزكاة بهذا العنوان وجواز الحجج بها فهو مما لا اشكال فيه ، للنصوص الدالة على ذلك : كقول أبي عبد الله عليه السلام : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كما له . . . الى أن قال : فإذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء . فقلت : يتزوج بها ويحجج منها ؟ قال : نعم هي ماله . قلت : فهل يؤثر الفقير اذا حجج من الزكاة كما يؤثر الغني صاحب المال ؟ قال : نعم . وعنه عليه السلام في حديث آخر : بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحجج .

وعن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة فأحجج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم لا بأس . وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة بالحجج من الزكاة ؟ قال : نعم .

وعنه قال : سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال : اعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحجج به ؟ قال : نعم يأجر الله من يعطيك .

وعن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ضرورة إيجبه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم . . . الى غير ذلك من الروايات .
وأما جواز اعطاء الخس بهذا العنوان وجواز الحج به فلا أنه بدل الزكاة ، كما دل عليه جملة من النصوص ، فما يجوز في المبدل منه يجوز في البديل الا ما دل الدليل على عدمه ، كعدم جواز اعطائه للمثقلة لمفهوم الحصر في الآية ونحو ذلك .

وأما المرحلة الثانية فالظاهر ان للمالك في باب الزكاة اعطاء الزكاة بعنوان سهم السبيل للحج ، اذ المستفاد من بعض الروايات ولاية المالك لهذا النحو ، بمعنى ان ييده تعيين أحد المصارف الثمانية : فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن نحل له الصدقة ؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره . قال : ولا يجوز له ان يأخذ اذا أمره أن يضعه في مواضع مسماة الا باذنه . فان المستفاد من هذه الرواية عدم جواز التصرف الا باذن المالك ، ولا تنافيها رواية الحكم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها قال : ما للزكاة يحج بها . قلت له : انه رجل مسلم اعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقل له حج بها يضع بها بعده ما يشاء . وجه عدم المناقاة انه لا بد من حمل هذه الرواية على المرجوحية للروايات المتقدمة لابن يقطين وغيره الدالة على جواز احتياج الرجل من الزكاة . لا يقال لا تنافي بين الروايتين من وجه آخر لا ما ذكر ، وهو ان يؤخذ بظاهر كل منها ، فما عن ابن الحجاج بالنسبة الى الاشخاص كزيد مقابل عمرو ، وما عن الحكم بالنسبة الى الجهات كالحج مقابل الاكل والشرب .
لانا نقول : الظاهر من رواية ابن يقطين واضرارها وقوله عليه السلام في بعض

ووجوب الحج عليه،

الروايات المتقدمة في باب الزكاة : « ثَمَنُهَا » ، اي اجعلها ثمانية اجزاء ان بيد المالك الاحجاج منها للتلازم العرفي بين الاحجاج والولاية كما لا يخفى ، وقد تقدم الكلام في ولاية المالك ومقداره في كتاب الزكاة - فراجع .

وبهذا ظهر انه ليس من قبيل شرط العمل على المدفوع اليه ، اذ شرط العمل هو ان يشترط ما ليس للمالك ، كأن يعطيه الزكاة بشرط أن يبني داره أو يحمل اثاثه الى البيت أو نحو ذلك ، وليس ما نحن فيه مثله ، بل ما نحن فيه عبارة اخرى عن تقسيم الزكاة ثمانية اقسام .

نعم لو كان الآخذ فقيراً كان يمكنه الاعطاء لفقره لكنه لم يفعل . والحاصل ان هذا ليس شرطاً ، بل صرفاً في المصروف . وقد عرفت ولاية المالك للمصروف في المصارف .

وقد تبين ان ما ذكرنا لا ينافي ما دل على ان الزكاة اذا وصلت الى الفقير فهي ماله ، اذ مقتضى الجمع بين الدليلين انها ماله لكن يلزم عليه الصرف في مصرف خاص إلا إذا أطلق المالك فيجوز له الصرف في كل شيء مباح .

وأما المرحلة الثالثة فالارجح في النظر كفاية الحج كذلك عن حجة الاسلام ، لانه من اقسام البذل ، إذ ليس في ادلة البذل ما يدل على كون المال ملكاً للبازل ، ولذا قلنا ان الوقف والوصية والنذر ونحوها من البذل .

وبهذا يظهر الكلام في المرحلة الرابعة ، وانه لا يجوز للعبدول له رده ، وليس ذلك من باب الاستطاعة الملكية حتى يكون القبول اكتمالاً ويشترط بالمستثنيات ونحوها .

﴿ و ﴾ على هذا فلا قوى صحة ما في المتن من ﴿ وجوب الحج عليه ﴾ بمجرد

إذا كان فقيراً ، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله .

البذل ﴿ إذا كان ﴾ المبذول له ﴿ فقيراً ﴾ واعطاء بعنوان سهم السبيل لا بعنوان كونه فقيراً ، إذ الاعطاء بعنوان الفقر يمنع من جعل الشرط عليه ، لما تقدم في باب الزكاة من عدم دليل لولاية المالك أزيد من تعيين المصرف والاشخاص ، فله تعيين زيد دون عمرو كما له تعيين جهة كونها من مصرف ابن السبيل لا سبيل الله مثلاً ، فلا يجوز لابن السبيل أن يصرف الزكاة التي اعطيت بعنوانه ليصرفها في الرجوع ان يصرفها في الحج ونحوه .

وأما تعيين الخصوصية - بأن يعطى الفقير منها للباسه لا أكله أو بالعكس - فلم يقيم دليل على ولايته على ذلك ، ويمكن أن تكون في رواية الحكم المقدمة اشارة اليه .

والظاهر ان ما ذكرنا هو مراد المصنف ، بمعنى انه في صدد بيان ان الفقير يصح ان يبذل له من الزكاة ليحج في الجملة ، فيكون مقابلة قوله : ﴿ أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله ﴾ من باب مقابلة التعيين والتعين ، فلو كانت الزكاة مطلقة كان للمالك تعيينها للحج ، ولو كانت سهم سبيل الله كانت بنفسها متعينة له ، فلا ينافي ما تقدم منه في كتاب الزكاة في المسألة الثانية والعشرين من الختام بما لفظه « لا يجوز اعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله » انتهى - فتأمل .

ثم ان الظاهر أن وجوب الحج في المقام مبنى على صحة الشرط المذكور ، بمعنى ابتناؤه على ان يكون للمالك هذا الشرط ، والا فلو لم يكن له هذا الشرط والتعيين لم يكن الامن عرض مال الغير للزكاة ، ويكون حاله حال من أعطاه زيد مبلغا يعطيه عمراً مجانياً أو ديناً أو وقاءً أو نحوها فيأتي الواسطة ويقول لعمره : هذا المبلغ الفلاني

(مسألة - ٤٠) الحج البذلي مجز عن حجة الاسلام ، فلا يجب عليه اذا استطاع مالا بعد ذلك على الاقوى .

اعطيك لتحجج به ، فكما انه حيث لا حق له يكون من البذل كذلك في المقام . وبه يظهر التأمل فيما ذكره في المستمسك بقوله : ثم ان ظاهر المتن ان وجوب الحج في المقام مبنى على صحة الشرط ، وبممكن المناقشة فيه بأنه لو بنى على بطلان الشرط امكن ان يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض ، فتشمله نصوص البذل ، فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط ، نظير ما تقدم في المسألة السابقة - انتهى .

ثم لا يبعد القول بوجوب الحج بالاستطاعة الملكية ، اذا ملك من الزكاة المقدار الذي لو ملك غيرها وجب الحج لما تقدم في باب الزكاة وهنا من ان الزكاة تصير ملكا لاربائها . والله العالم .

(مسألة - ٤٠ - الحج البذلي مجز عن حجة الاسلام ، فلا يجب عليه اذا استطاع مالا بعد ذلك على الاقوى) كما عن المشهور ، بل عن بعض شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا ، بل عن بعض آخر ان عليه فتوى علمائنا وادعى الاجماع صريحا في المستند .

واستدل لذلك بأمور : « الاول » الاصل فانه يقتضى عدم الوجوب لو ايسر . « الثانى » دلالة الامر على الاجزاء . « الثالث » جملة من الروايات التي تقدمت في المسألة الرابعة والثلاثين ، ودلالاتها من جهتين :

« الاولى » - ان الروايات مصرحة بأن من عرض عليه الحج هو ممن يستطيع الداخل تحت الآية ، ومن المعلوم ان الآية متعرضة لحجة الاسلام ، وقد عرفت سابقا انه لا بد من القول باستعمال الاعم في الاستطاعة التي هي اعم من الملكية

والبذلية ولا مانع منه ، والا لزم التجوز في اخبار البذل وهو خلاف الاصل ، بل ما ذكر هو مقتضى الجمع العرفي بين الآية وبين اخبار البذل كما لا يخفى ، خصوصا بملاحظة رواية ابى اسامة المفسرة للآية بالقسمين من المملوك والبذلي وغيرها .

« الثانية » - اشتال جملة منها على كونها حجة الاسلام صريحا أو اشارة ومن المعلوم ان حجة الاسلام ليست مرتين ، لما تقدم فى اول كتاب الحج ان وجوب الحج ليس اكثر من مرة ، ولكن الشيخ في كتاب الاستبصار ذهب الى عدم الاجزاء . وهذا لفظه بحذف سند الحديثين : عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم وان أيسر بعد ذلك فعليه ان يحج . قلت : هل تكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فان أيسر فليحج . فأما ما رواه معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه من حجة الاسلام أو هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة . فلا ينافي الخبر الاول الذى قلنا انه يعيد الحج إذا أيسر لانه انما اخبر ان حجته تامة ، وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب . وأما قوله في الخبر الاول « ويكون قد قضى حجة الاسلام » المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره ، فان ذلك يعبر عنها بأنها حجة الاسلام من حيث كانت أول الحجة ، وليس في الخبر انه إذا أيسر لم يلزمه الحج ، بل فيه تصريح انه إذا أيسر فليحج ، وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار - انتهى .

اقول : ويدل على وجوب الحج بعد اليسار رواية ابى بصير عن ابى عبد

الله ﷺ قال : لو أن رجلاً معسراً أحججه رجل كانت له حجته ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج .

وأما ما ذكره الشيخ من أن حجة الاسلام تطلق على غير الحجة الواجبة بالاستطاعة الملكية فيدل عليه جملة من النصوص ، كدلالتها على أن غير حجة الاسلام تامة : فمن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال : نعم . قلت : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة . قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

وعن حكيم بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنا عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام .

وعن ابان بن الحكم عن الصادق عليه السلام : الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر . . . الى غير ذلك من الروايات الدالة على اطلاق حجة الاسلام على غير الفريضة المعهودة . والغرض من ذلك بيان ان الجمع الدلالي المقدم على كل شيء يقتضي ما ذكره الشيخ « ره » .
وقد أورد على الروايتين بأمور :

« الاول » - ضعف السند . وفيه ان رواية البقباق من قسم الموثق الذي

يعمل به .

« الثاني » - ضعف الدلالة لاحتمالها الحمل على الندب واحتمالها كون الحج الاول عن الغير واحتمالها ارادة الوجوب الكفائي . وفيه ان ذلك مخالف للظاهر .

« الثالث » - انها تعارضان الاخبار المتقدمة فيلزم رفع اليد عنها بالطرح لو لم يوجد حمل لها لكثرة تلك الاخبار . وفيه ان التعارض فرع عدم الجمع الدلالي ، وقد عرفت امكانه بل هو من الجمع العرفي كالجمع بين الطائفتين

من روايات العبد والطائفتين من روايات الاجير الى غير ذلك .

« الرابع » - اعراض المشهور عنها . وفيه ان موهنية الاعراض غير معلومة والا كان القدماء أعرضوا عن روايات عدم انفعال البئر . والقول بأن المتأخرين افتوا بها غير نافع بعد وقوع الاعراض ، مضافا الى انه لم يعلم الاعراض ، بل يظهر من كثير مما بأيدينا من كلمات الاصحاب انهم قدموا هذه الروايات على هاتين للجمع الدلالي ونحوه كما لا يخفى ، فالاعراض محل مناقشة صغرى وكبرى .

« الخامس » - مخالفتها للاجماع . وفيه ان الاجماع لم يدعه فيما بأيدينا الا صاحب المستند ، ومن المقطوع انه لم يرد اتفاق الكل ، مضافا الى عدم تعرض جملة من الفقهاء لهذه المسألة . هذا مع قطع النظر عن ان الاجماع ليس حجة الا الدخولى منه كما مر غير مرة .

« السادس » - اشتمال الاولى على وجوب اعادة الحج على الناصب اذا أبصر وقد حج قبلا . انه يجمع على عدم الوجوب عليه ، مضافا الى دلالة جملة من الروايات على عدم الوجوب ، فلا بد من حمله على الاستحباب المقتضى لحمل هذا أيضا على الاستحباب بقرينة السياق . وفيه ان رفع اليد عن ظاهر جملة بقرينة خارجية لا يوجب رفع اليد عن ظاهر جملة اخرى كقوله « اغتسل للجمعة والجنابة » .

هذا والمسألة محتاجة الى التتبع ، وان كان لا يبعد الذهاب الى فتوى المشهور بملاحظة ان اخبار الاستطاعة بالبذل اظهر في كونها حجة الاسلام المبرورة من ظهور الخبرين في كون الامر للوجوب . والله العالم .

(مسألة - ٤١) يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام ، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان .

(مسألة - ٤١ - يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام) لعدم دليل على عدم الرجوع فالاصل الجواز ﴿ وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان ﴾ من انه وعد والوعد لا يجب الوفاء به مضافا الى دليل سلطنة المالك البازل ، ومن أن الشروع في الاحرام موجب لاتمامه لقوله تعالى « وآتوا الحج والعمرة لله » المستلزم لاتمام المبذول له ، وذلك لا يتحقق الا بالبقاء على البذل فيدل بالتلازم العرفي على وجوب البقاء .

ثم ان الكلام يقع فيه من جهتين : الاولى في جواز الرجوع وعدمه . الثاني في لانه مع الرجوع يكون ضامنا لما يصرفه ام لا ، فنقول : الاقرب جواز الرجوع ، اذ لا دليل على لزوم البقاء ، فالاصل عدمه كالشق الاول ، ولا تلازم بين وجوب الاتمام ووجوب البقاء لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا .

ان قلت : قد يتوقف الاتمام على البقاء ، كما لو لم يتمكن المبذول له من الاتمام الا بالمبذول . قلت : اى دليل على وجوب الاتمام في هذه الصور ، اذ ليس دليله الا وجوب اتمام الحج والعمرة ، ومع عدم التمكن لا يأتى الاتمام . والحاصل ان الامر مرده بين الاتمام والوجوب على البازل وبين عدم وجوب الاتمام ، بأن يكون كمن سرق ماله ولا دليل على تقدم الاول على الثاني - فتأمل .

وأما الضمان فالظاهر ضمان البازل لانه غار والمغرور يرجع الى من غرت ، ولادلة نفي الضرر ، ومن المعلوم انه الذى صار سببا لهذا الضرر عليه ، فلو مات البازل كان المصرف متعلقا بما له ، وبهذا يعرف عدم الفرق في الضمان في

ولو وهبه للحج فقبل ، فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل
الاقباض وعدمه بعده اذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له .
(مسألة - ٤٢) اذا رجع الباذل في اثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود
عليه اولا وجهان .

صورتى الرجوع قبل الاحرام وبعده . ﴿ ولو وهبه للحج فقبل ﴾ بناءً على
اشتراط القبول في الوجوب أو لم يقبل بناءً على الاصح من ان الهبة من العرض
الموجب للحج ولو بدون القبول ﴿ فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع
قبل الاقباض وعدمه بعده اذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له ﴾
بما لا يجوز الرجوع ، وذلك لان المقام من أفراد الهبة فتشمله عمومات الأدلة
الدالة على احكام الهبة ، لكن فيه تأمل اذ لو كانت الهبة للحج أتى فيها الكلام
المتقدم في البذل ، والفرق بينه وبين سائر موارد الهبة ان الهبة للحج كالاباحة
له موجب للضرر ولا ضرر .

لا يقال : الموهوب له اقدم على الضرر حيث حج مع علمه بان للواهب
الرجوع . لانا نقول : الاقدام لم يكن باختياره بل للتكليف الشرعى ، فيكون
ذلك كالمعذر العقلي ، كما لو وهبه مالا عالما بان الظالم يأخذه فاخذه الغاصب فانه
ليس له الرجوع لانه هو الذى اقدم على ذلك - فتأمل .

﴿ مسألة - ٤٢ - اذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود
عليه اولا وجهان ﴾ من اصابة براءة ذمة الباذل فلا يجب عليه نفقة العود ، ومن
قاعدة الغرور المتقدمة في المسألة السابقة وهذا هو الاقوى ، والمسألان من واد
واحد كما لا يخفى .

ثم اذا رجع في أثناء الطريق وكان للمبذول له مقدار للحج من ذلك المكان

(مسألة - ٤٣) اذا بذل لاحد اثنين او ثلاثة ، فالظاهر الوجوب عليهم كفاية ، فلو ترك الجميع استقر عليهم الحجج ، فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة الى الكل ، نظير ما اذا وجد المتيممون ماءً يكفي لواحد منهم ، فان تيمم الجميع يبطل .

مع سائر الشرائط وجب لانه مستطيع فعلا ، كما انه اذا وجد باذل اخر وجب ايضا .

(مسألة - ٤٣ - اذا بذل لاحد اثنين أو ثلاثة) أو أكثر (فالظاهر الوجوب عليهم كفاية) لصدق العرض عليهم عرفا ، فانه اذا قال زيد لا بنيه « هذا المبلغ لاحدكم » يصدق عليه انه عرضه عليهما على سبيل البذل ، مضافا الى ان كلا منهما على سبيل البذل مستطيع بالاستطاعة البدلية . وانصراف الادلة عنه انصراف بدوى كانصراف ادلة اطاعة العبد مولاه عن الامر المتوجه اليها على سبيل الكفاية والبذل .

وبهذا تعرف التأمل في كلام المستمسك حيث قال : ان المستفاد من النصوص ان الاستطاعة فرعان ملكية وبدلية ، وكلتا هما في المقام غير حاصلة لانتفاء الملك ولعدم شمول نصوص البذل له - انتهى .

ثم انه لو قال : « من دخل دارى احجه » فهل يجب دخول داره وانه من البذل أم لا ؟ فيه تردد ، وعلى هذا (فلو ترك الجميع استقر عليهم الحجج ، فيجب على الكل لصدق الاستطاعة) البدلية (بالنسبة الى الكل ، نظير ما إذا وجد المتيممون ماءً يكفي لواحد منهم فان تيمم الجميع يبطل) هذا التنظير انما هو بعد ملاحظة شمول ادلة العرض للمقام ، إذ بعد حصول الشرط يكون الواجب المشروط كالمطلق وان لم نقل انه يصير واجبا مطلقا .

(مسألة - ٤٤) الظاهر ان ثمن الهدى على البازل ،

ثم انه استشكل السيد ميرزا عبد الهادي « قده » في استقرار الحج على الجميع الذي ظاهره وجوب الحج على كل واحد منهم مستقلاً . قال ما لفظه : على نحو الوجوب الكفائي فلو حج احدهم اجزأ - انتهى . ووجهه انه لم يجب عليهم الا حج واحد على سبيل البدل ، وادلة القضاء والاستقرار لا تدل على ازيد من الاستقرار على نحو الوجوب الابتدائي ، وحيث انه كان كفائياً بدلياً فلا استقرار ولزوم القضاء كذلك ، ولا ينقض بالعقاب لانه كان كل واحد عاصياً بالترك ولم يكن كل واحد منهم واجباً عليه مستقلاً حتى يجب القضاء مستقلاً . الا ان يقال : ان العقاب تابع للوجوب والوجوب حيث كان واحداً لا يعقل تعدد العقاب ، فاللازم القول بوحدة العقاب : أما على سبيل البدل ولا يلزم الترجيح بلا مرجح كعدم لزومه بالنسبة الى فعل احدهم دون الآخر . وأما بنحو التوزيع بين افراد المكلفين ، كما انه لا ينقض بالتيمم لان التيمم معني بوجدان الماء والغاية حاصلة لكل واحد منهم بخلاف ما نحن فيه - فتأمل .

(مسألة - ٤٤ - الظاهر ان ثمن الهدى على البازل) لانه جزء الواجب ، فمعنى العرض عرض جميعه الذي منه الهدى ، كما ان من جملة الواجب ثمن الماء للوضوء فيجب على البازل ذلك ، ومثلها ثمن الاحرام . ولا يكلف بالبدل بأن يصوم أو يتيمم أو يحرم في لباسه كالقباً مقلوباً أو نحوه .

والحاصل ان المنصرف من ادلة العرض عرض الحج بجميع خصوصياته لا عرض جملة منه ، ومثله لو عرض له الحج لكن بدون الذهاب الى عرفات بل الذهاب الى المشعر فقط أو بالعكس .

نعم لو تمكن هو بنفسه من بعض الاشياء وقلنا بأن تتميم الملك بالبدل

كاف كما تقدم الكلام فيه لزم حينئذ للمتمكن من الملق ، ولا فرق في ذلك بين كون البذل واجبا بذرا وشبهه أم .باحا ، والقول بأنه اذا كان واجبا بالغرور أو التسبب فوجوبه على الباذل غير ظاهر لانه واجب عند القدرة ، وبامتناع الباذل تنتفي القدرة فتنتقل الى بدله - انتهى . مشكل ، اذ الالتزام بالشيء لما كان التزاما بجميع خصوصياته كان اللازم تداركه فالقدرة باقية ولو مع رجوعه وأى فرق بين الهدى ووقوف عرفات الاختيارى اذا استلزم ثمنا أكثر من الوقوف الاضطرارى ، وكذا تقديم الحج على العمرة على الحج اذا استلزم ثمنا أكثر من تقديم الحج على العمرة ، كما لو تمكن من الوصول الى مكة قبل يوم عرفة بشئ أكثر من الوصول الى عرفات يوم عرفة وهكذا .

وبالجملة فأدلة العرض ظاهرة في العرض بجميع الخصوصيات الاولى الاختيارية ، فيكون الغرور بالنسبة اليه . وتنظير ما نحن فيه بالعبد الذى يختار المولى بين امره بالصوم والهدى عنه ليس بأولى من تنظيره بالصبي الذى يلزم الهدى عنه ومع عدم الوجدان بصوم الولي عنه ، ولو كان الباذل جماعة فان اقدم احدهم جاز وكفى وان امتنعوا أجبروا بالاشتراك بالتساوى اذا التزموا البذل بالتساوى والا فبالنسبة ، كما لو قال أحدهم علي ثلث نفقته وهكذا فانه يلزم عليه الثلث من الهدى .

ولو بذل له ما لا يفي بالواجب الاختيارى من اول الامر خاله في الوجوب وعدمه في صورة ما اذا لم يكن عنده تكميمه حال من كان مالكا لما لا يفي بالواجب الاختيارى ، ومن المحتمل الفرق بين موارد فبعض الاضطرار لا يوجب الاستطاعة وبعضه يوجبها .

واما الكفارات فان اتى بموجبها عمدا اختياريا فعليه ، وان اتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان .

(مسألة - ٤٥) انما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة .

﴿ وأما الكفارات فان اتى بموجبها عمدا اختياريا فعليه ﴾ ومنه الافساد الموجب للحج ثانياً ، وذلك لان العرض لا يقتضى الالتزام باكثر من المصارف اللازمة للحج ابتداءً ، ومن المعلوم ان الكفارة ليست من المصارف اللازمة له ابتداءً ، مضافاً الى ان ادلة الكفارات دالة على لزوم الاتيان بها على عاملها فتحمل الغير عنه يحتاج الى دليل مفقود في المقام ، اذ ليس في المقام الا ادلة العرض ، ومن المشكوك - لو لم يكن مقطوع العدم - شمولها لما نحن فيه ، فلا يرفع اليد عن العام لاحتمال التخصيص .

﴿ وان اتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ﴾ في اصل وجوب الكفارة وان كان كفارة عمدته أكثر من كفارة خطأه أو جهله ونحوهما . والحاصل انه لو كان لغير عمدته كفارة ﴿ ففي كونه عليه ﴾ لما تقدم من العموم والشك في تخصيصه ﴿ أو على الباذل ﴾ لانه السبب الأول في هذه الكفارة ، اذ لو لم يبذل له لم يقع فيه ﴿ وجهان ﴾ الاظهر الثاني لما تقدم من العموم والشك في التخصيص .

﴿ مسألة - ٤٥ - انما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة ﴾ لانه المنصرف من الادلة كانصراف ذلك من الادلة الدالة على وجوب الحج بالملك الى الحج الذي هو وظيفته المعنى من قبل الشارع ، خصوصاً الروايات المعللة للوجوب بأنه

فلو بذل للافاقي بحج القران او الافراد او العمرة مفردة لا يجب عليه ، وكذا
لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه ،

مستطيع وان حملناها على الاستطاعة البذلية فراراً من لزوم استثناء المستثنيات
ونحوها لو قلنا بأن الاستطاعة بمعنى واحد .

والحاصل ان ادلة الاستطاعة بالبذل انما تتعرض لسبب آخر للوجوب فقط ،
وأما في سائر الخصوصيات والشرائط والموانع فلا دلالة لها عليها نفياً أو اثباتاً ،
فاللزام القول بها الا إذا دل دليل على خلافها .

وهذا هو منشأ الانصراف الذي ادعيناه ، ولذا قلنا فيما تقدم من لزوم
الحرية والعقل والبلوغ وغيرها في الوجوب . وعليه فلا يردان الانصراف بدوى ،
إذ المنشأ الذي ذكرنا للانصراف مانع عن كونه بدوياً .

وعلى هذا ﴿ فلو بذل للافاقي بحج القران أو الافراد ﴾ لا يجب عليه . نعم
يمكن الالتزام بالوجوب في بعض الصور ، وهي ما لو كان تكليف الافاقى القران
والافراد لامحيز أو لضيق الوقت ، كما لو ذهب الى مكة مجنوناً ثم افاق والوقت
ضيق ثم بذل له باذل لغير التمتع ، وهكذا غيره من امثاله كما لا يخفى ﴿ او ﴾ بذل
للافاقي ﴿ العمرة مفردة لا يجب عليه ﴾ اللهم الا أن يلتزم بوجوب العمرة المفردة
لمن تمكن منها اذا لم يتمكن من الحج ، وسيأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى .
ولذا قال السيد البروجردى : عدم وجوبها محل تأمل ، بل لا يبعد الوجوب وان
وجب عليه التمتع ان استطاع بعد ذلك للحج .

﴿ وكذا لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه ﴾ لكن هذا بناءً على القول
بعدم جواز عدول القارن والمفرد الى التمتع اختيارياً كما هو الاكثر ، وأما بناءً على
على الجواز اختيارياً - كما قيل به وسيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى - فعدم

ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانياً ، ولو بذل لمن استقر عليه حجة الاسلام وصار معسراً وجب عليه ، ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه

الوجوب مشكل ، لأنه يتمكن من الاتيان بالحج الواجب عليه ، نهاية الامر انه الشق للرجوع .

﴿ ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانياً ﴾ لان الأدلة الدالة على كون الحج مرة واحدة في العمر مقيدة لاطلاق ادلة البذل - لو قيل بالاطلاق فيها - خصوصاً الروايات التي دلت على كون المراد من الآية حجة واحدة ، فانها بضميمة ان وجوب الحج البذلي مستفاد من الآية تفيد المطلوب ، وقد تقدم الكلام في الروايات الدالة على وجوب الحج مرة واحدة في أول كتاب الحج - فراجع .

﴿ ولو بذل لمن استقر عليه حجة الاسلام و ﴾ لم يحج حتى ﴿ صار معسراً وجب عليه ﴾ ولكنه لا مدخلة للبذل في وجوبه ، بل لانه مكلف بتكليف يجب عليه الاتيان به مع القدرة العقلية ، والبذل من فروض القدرة العقلية ، حتى انه لا يشترط في الوجوب ما يشترط في الحج البذلي . مثلاً : لو كان الحج البذلي موجباً لعدم كسبه حين رواج السوق المستلزم ان يبقى فقيراً ببقية السنة يتكفف فقد تقدم انه لا يجب عليه بالبذل ، بخلاف ما نحن فيه فانه يجب عليه الذهاب لاستقرار الحج الا اذا كان عسراً رافماً للتكليف ، كما انه يجب على من استقر عليه الحج الكسب وقبول الهبة ولو قلنا بأن قبول الهبة حتى لا يحج غير واجب ، كما سبق من انه مختار بعض .

﴿ ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه ﴾ كالعهد واليمين والشرط في ضمن

ولم يتمكن فبذله له باذل وجب عليه - وان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لالحج -
لشمول الاخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعا ، ولصدق
الاستطاعة عرفا .

عقد ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه - وان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه
لا للحج - اشمول الاخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعا ،
واصدق الاستطاعة عرفا .

الظاهر ان وجه الوجوب فيما نحن فيه - كما نبه عليه بعض الشراح والمحشين -
هو اشتراط الحج بالقدرة العقلية الحاصلة في المقام ، وليس مشروطا بالقدرة
الشرعية فعلا ، فيجب عليه الذهاب الى الحج بأى صورة كان ، ومنها قبول
الهبة والبذل ، فلا موقع لقوله « وان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه » لأن
القول بعدم الوجوب في الهبة أعما هو في الحج البذلي لا فيما نحن فيه من حج
النذرى ونحوه ، كما لا وجه للاستناد الى اخبار البذل .

واضعف منها الاستدلال لذلك بكونه مستطيعا ، فإنه ممنوع صغرى
وكبرى ، بمعنى انه ليس بمجرد البذل مستطيعا ولا ان وجوب الحج حينئذ
لصدق الاستطاعة بل لا مر آخر كما قلنا .

ثم ان صحة الذهاب بالمال المبذول الى الحج المنذور متوقف على كون
البذل اعم ، والا فان كان البذل للحج الابتدائي - كما لعله المنصرف من الوصاية
والوقف لذلك - فيشكل الحج بهما ، ولكن الظاهر انه لا مانع من الذهاب اليه
بالمال المبذول اذا كان الحج الاسلامي مستقرا في ذمته ، بل يشعر الى ذلك ما
تقدم من رواية ابى بصير فقال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) رجل كان له مال
فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحي ؟ فقال : من عرض عليه الحج فاستحي ولو

(مسألة - ٤٦) اذا قال له « بذلت لك هذا المال مخيراً بين ان تحج به

او تزور الحسين (عليه السلام) وجب عليه الحج .

(مسألة - ٤٧) لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في اثناء

الطريق سقط الوجوب .

(مسألة - ٤٨) لو رجع على بذله في الاثناء .

على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج .

(مسألة - ٤٦) - اذا قال له « بذلت لك هذا المال مخيراً بين ان تحج به أو

تزور الحسين (عليه السلام) ، وجب عليه الحج » تقدم الكلام فيه في المسألة السابعة

والثلاثين ، ولا شك ان الاحوط الحج ويكون حجة الاسلام ، واحوط من

ذلك ان يقول للبازل عينه للحج .

(مسألة - ٤٧) - لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في اثناء

الطريق » قبل الاحرام » سقط الوجوب » اذا لم يجد باذلاً اخر ولم يكن له

بقدر التمتع بعد المستثنيات . ولا يخفى انه حينئذ يكشف عن عدم الوجوب

من اصله لا سقوط الوجوب من حينه ، ولذا لو علم من اول الامر سرقة لم

يجب عليه الذهاب لانه غير مستطيع بالبذل .

وأما السرقة بعد الاحرام فالكلام فيه كاللزام في سرقة مال الشخص

الواجب عليه بالملك ، وقد تقدم - فراجع .

ومثله الكلام فيما لو سرق بعد تمام الاعمال وقبل العود ، بحيث لم يتمكن

من العود الا متسكماً .

(مسألة - ٤٨) - لو رجع على بذله في الاثناء » ولم يكن المال في المبدول له

حيث نقول بعدم صحة رجوعه اصلاً أو صحة رجوعه ولكنه من افراد المبرور

وكان في ذلك المكان يتمكن من ان يأتي ببقية الاعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام واجزأه عن حجة الاسلام .

الذي يرجع الى من غر ، والا فلو كان المال في يد المبدول له وقلنا بعدم صحة رجوعه أو صحته ولكن انه من أفراد المغرور الذي يصح له اخذ المال فلا اشكال في صحة الاتمام وكونه حجة الاسلام ﴿ وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الاعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام واجزأه عن حجة الاسلام ﴾ .

صور المسألة أربعة : لأنه اما ان يكون الرجوع قبل الاحرام أو بعده ، وعلى كل حال فيما أن يكون مستطيحا قبل الاحرام بالبذل أو الملك أم لا ؛ اما أن كان الرجوع قبل الاحرام وكان مستطيحا من ذلك المكان فلا اشكال في صحة الحجج وكونه حجة الاسلام ، لانه مستطيع من ذلك المكان بالملك أو البذل ، وقد تقدم كفاية الاستطاعة من قبل الميقات حتى انه لو تسكع الى الميقات ولكن كان هناك مستطيحا كفي . وان كان الرجوع قبل الاحرام ولم يكن مستطيحا بالملك أو البذل من ذلك المكان فهو مبني على مسألة التسكع الذي ذهب المشهور الى عدم كفايته عن حجة الاسلام . وان كان الرجوع بعد الاحرام وكان مستطيحا من ذلك المكان فالظاهر صحة الحجج وكونه حجة الاسلام ، لانه مستطيع واقعا من اول الامر منتهى الأمر ان استطاعته بمعضة بعضه من البذل وبعضه من البذل أو الملك ، ولكنه انما يتم فيما كان الباذل الثاني أو الملك موجوداً من قبل الاحرام ، أما لو حدثنا بعده فالصحة والكفاية مبنيان على أحد أمرين : إما كفاية التسكع مطلقا ، وإما ما تقدم في المسألة التاسعة والعشرين من احتمال أن تلف المال في اثناء الحج لا ينعم من الاجزاء عن حج الاسلام والرجوع

- (مسألة - ٤٩) لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً ، فلو قال له « حج وعلينا نفقتك » وجب عليه .
- (مسألة - ٥٠) لو عين له مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها

بعد الاحرام من قبيل تلف الاستطاعة بعد الاحرام . واما ان كان الرجوع بعد الاحرام ولم يكن مستطيعاً فالصحة مبنية على أحد ذينك الامرين .

(مسألة - ٤٩ - لا فرق في البازل بين أن يكون واحداً أو متعدداً ، فلو قال له « حج وعلينا نفقتك » وجب عليه) ويدل عليه مضافاً الى اطلاق جملة من ادلة العرض نص جملة منها على ذلك : ففي رواية معاوية « فان كان دعاه قوم أن يحجوه » وفي رواية الفضل « فحج به اناس من اصحابه » .

ثم انه لا فرق فيما ذكر بين أن يكون البذل منهم على التساوى أو على الاختلاف ، كما لا فرق بين أن يكون الجميع بنحو الاباحة أو الملك أو الوقف أو الوصية أو النذر أو العهد أو الميثان أو نحوها أو بالاختلاف ، ولا بين أن يكون بعضهم أعطى الثمن وبعضهم الزاد والراحلة أو نحوها ، ولا بين أن يكون الباذلون كثيرين كألف رجل يذهبون بمظلم على المسائل للاخذ عنه أو امام الجماعة أو نحوها أو قليلين ولو نفرين ، ولا بين أن يكونوا رجالاً أو نساءً أو خثاناً أو بالاختلاف ، كما لا فرق في المبذول له بين الرجل والمرأة والخنثى ، كل ذلك لا إطلاق للنص والفتوى ومعاقد الاجاعات .

ثم ان البازل يمكن أن يكون عبداً إذا قلنا بملكه واجازه السيد ، ولكن لا يصح كون المبذول له عبداً وإن اجازه السيد لعدم الوجوب عليه كما لا يصح أن يكون غير بالغ .

- (مسألة - ٥٠ - لو عين له مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها

وجب عليه الاتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع الا اذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته .

وجب عليه الاتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع الا اذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته .

صور المسألة ثلاثة : لانه اما يجب على البازل البذل بنذر أو نحوه أم لا ، وعلى الثاني فاما ان يعين مقداراً معيناً على وجه التقييد أم لا ، فان كان واجباً عليه البذل لزم عليه الاتمام ويكون حجة الاسلام لعدم الفرق بين اعطاء القدر الكافي من الابتداء أو فيما بعد ، وان لم يكن واجباً وكان على وجه التقييد كأن يقول « حج بهذه المائة ديناراً ان كانت تكفي للحج ولا ازيد عليها » ، وفي هذه الصورة لو لم تكف ولم يكن باذل آخر ولا مال له زائداً على المستثنيات ولا قلنا بكفاية حج المتسكع عن حجة الاسلام لا تكون حجة حجة الاسلام ، كما لا يجب على البازل الاتمام لعدم وجوب البذل عليه ، ولا انه غره حتى يكون المرجع قاعدة « المغرور يرجع الى من غره » .

وان لم يعين مقداراً على وجه التقييد بل اعطاء مائة وقال « حج بها » فان تبين نقصه عن الكفاية قبل الاحرام ولم يكن البازل حاضراً لبذل البقية فلا اشكال في عدم لزوم دفع البقية على البازل ، كما انه لو حج به متسكعاً ابتنى كونه حجة الاسلام وعدمها على كفاية التسكع عن حجة الاسلام . وان تبين بعد الاحرام فالظاهر انسحاب قاعدة الغرور هنا لأن البازل أوقعه في هذا الضرر - فتأمل . وعبارة المصنف هنا مجملة كما لا يخفى .

ثم ان رجوع المبذول له على البازل بالمقدار الناقص انما هو فيما اذا لم يكن فرط المبذول له في المال ، كما لو ذهب بطريق الطائفة مع امكان الباخرة أو

(مسألة - ٥١) اذا قال « اقترض وحج وعلى دينك » ففي وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق الاستطاعة عرفاً . نعم لو قال اقترض لي وحج به وجب مع وجود المقرض كذلك .

(مسألة - ٥٢) لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوباً ففي كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام

السائرة ، وإلا ففيه اشكال ، بل يقرب عدم الرجوع الى الباذل .

﴿ مسألة - ٥١ - اذا قال « اقترض وحج وعلى دينك » ففي وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق العرض .

نعم يشكل في بعض الصور ، بل يرجح الوجوب كما فيما لو قال « اذهب واكثر السيارة وادفع ثمنها في المدينة » . كما هو المتعارف في هذه الازمنة ، أو قال « اذهب واشتر الزاد وحول علي » فانها من المصاديق العرفية للعرض كما لا يخفى . واليزان هو صدقه عرفاً لا صدق ﴿ الاستطاعة عرفاً ﴾ وعدمه ، لما تقدم من ان المناط في الاستطاعة البذلية ليس الا صدق العرض ، ومن ذلك تعرف الكلام فيما ذكره بقوله : ﴿ نعم لو قال اقترض لي وحج به وجب مع وجود المقرض كذلك ﴾ .

وكيف كان فلو اقترض على الباذل وذهب كان حجه حجة الاسلام ، ومن الكلام في القرض يعرف الكلام في القول فيما لو قال ارهن مالي واذهب به الى الحج أو بعه أو صالحه أو اجره أو غير ذلك من العقود والايقات ، كما لو قال الرجل اختلعت زوجتي واذهب بمهرها .

﴿ مسألة - ٥٢ - لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوباً ففي كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام ﴾ لانه من عرض الحج المفروض انه

وعدمها وجهان اقواهما العدم ، اما لو قال « حج وعلي نفقتك » ثم بذل له مالا
فبان كونه مغصوبا

كاف عن حجة الاسلام ، وليس في البين الا كونه مغصوبا والتصرف فيه جائز
لغير العالم ، كما لو توطأ بقاء مغصوب أو صلى في مكان كذلك غير عالم بالغصب
فانه يصح الوضوء والصلاة منتهى الامر عليه ضمانه ، وليس قرار الضمان عليه حتى
يقال بأنه ليس من البذل ولا من الملك فلا يكون عن حجة الاسلام « وعدمها »
لانه ليس العرض المأخوذ في عنوان الادلة ، اذ الظاهر منه عرض المال غير
المضمون ، فيكون حاله حال من أخذ مال زيد وعرضه عليه للحج بعنوان انه
مال نفسه ، وكونه ضامنا بعد غير مفيد في كون هذا الاعطاء عرضا .

وان شئت قلت : انه انشاء العرض لا عرض ولا بذل حقيقة ، وعدم
قرار الضمان على المتصرف لا يوجب صدق العرض المأخوذ في عنوان الادلة ،
والتمثيل بالوضوء والصلاة غير مفيد بعد عدم صدق العرض الذي هو المناط في
الكفاية عن حجة الاسلام . « وجهان اقواهما العدم » ومثله ما لو عرض عليه
الحج بماله ثم اشتبه المبذول له واخذ مال غيره وذهب به الى الحج فانه بالعرض
لم يذهب وبما ذهب لم يعرض عليه .

« واما لو قال « حج وعلي نفقتك » ثم بذل له مالا » من باب تطبيق
الكلى على الفرد ، بخلاف الفرض السابق الذي كان البذل من اول الامر
مخصصا « فبان كونه مغصوبا » فالظاهر عدم وقوعه عن حجة الاسلام ايضا
كالسابق ، لانه .. وان عرض عليه عرضا صحيحا - الا انه بقي في مرحلة الانشاء
فقط ، وما اعطاه بعنوان العرض ليس عرض لمال غير مضمون الذي يقع به
حجة الاسلام .

فالظاهر صحة الحج واجزاؤه عن حجة الاسلام لانه استطاع بالبذل ، وقرار الضمان على الباذل في الصورتين عالما كان بكونه مال الغير او جاهلا .

وبهذا يظهر عدم الفرق بين الصورتين ، كما لا فرق بين كون الباذل عالما بالغصب وعدمه ، بأن كان هو المبذول له جاهلا ، اذ العلم والجهل لا يغيران الموضوع الخارجى المأخوذ في عنوان الدليل الظاهر في بذل غير المضمون .
وأما ما ذكره المصنف في الصورة الثانية بقوله : ﴿ فالظاهر صحة الحج واجزاؤه عن حجة الاسلام لانه استطاع بالبذل ﴾ ففيه نظر ، اذ مجرد كون احدى الصورتين كلية والاخرى شخصية غير فارق في المقام ، ولا يوجب السكينة صدق البذل والعرض الذي هو المنطوق . ﴿ وقرار الضمان على الباذل في الصورتين طالما كان بكونه مال الغير أو جاهلا ﴾ لقاعدة الغرور الظاهرة في العموم لصورتى علم الغار وجهله .

نعم لو كان المبذول له عالما بكونه مال الغير غصباً كان قرار الضمان على نفسه لانه ليس حينئذ مغروراً .

بقى من فروع مسألة البذل شيء ، وهو انه هل يشترط في وجوب الحج على المبذول له كون البذل بمقدار شأنه شرفاً وضعة ام لا ؟ الظاهر من جملة من النصوص الثاني ، ففي بعضها « ولو على حمار اجدع ابتر » وفي بعضها « ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب » وفي بعضها « ولو على حمار ابتر » مضافاً الى الردع عن الاستحياء ، بل عن المدارك وكشف اللثام والدروس عدم اشتراط ملاحظة الشرف في الرأحة حتى بالنسبة الى المستطيع بالملك ، وهو الاقوى ما لم يؤد الى العسر والحرَج المنفيين لصراحة الادلة في المقام ، وان لم نقل بذلك في الرأحة في المستطيع بالملك ، ولا وجه لاحتمال طرح هذه الجملة من

(مسألة - ٥٣) لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا ، وجب عليه الحج ،

الروايات كما في الجواهر قال : وكذا لا ينفيه ما فيها من الحمار الاجدع الا بتر ، سيما بعد ابنناثه على عدم اعتبار مناسبة الراحة شرفا وضعة ، كما هو خيرة من عرفت ، أو ان ذلك في خصوص البذل أو تطرح بالنسبة الى ذلك - انتهى . وذلك لانه ليس في الروايات ضعف ولا اعراض المشهور عنها ، بل ولا عن هذه الجملة ولا معارض لهذه الجملة حتى تحمل على التأكيد أو تطرح من رأس ، فاللازم الاخذ بها وتقييدها بغير صورة العسر والحرج الحاكين على الادلة الاولى ، الا في مورد علم عدم حكومتها للجهد ونحوه .

(مسألة - ٥٣ - لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا) فان كانت الاجرة تنافي الحج - كما لو آجر نفسه لاطاعة امر المستأجر وخدمته كيفما كان ، وكان من امره البقاء في مكة مدة الوقوفين مثلا لحفظ اسبابه أو غيره أو نحو ذلك - لم يكن في هذه السنة مستطيعا ، فلو تمكن من ابقاء المال الى السنة المقبلة بعدم احتياجه الى صرفه في لوازم معيشته وجب عليه الابقاء والحج في السنة القادمة ، بناء على ما عرفت من عدم اختصاص حفظ المال بوقت سير القافلة أو أشهر الحج أو اول السنة - اعني المحرم ، وان كانت الاجارة لا تنافي الحج - بأن اكثرى جماله أو سيارته أو نحو ذلك أو اكتره للخدمة في كل موطن على حسب سير الحاج أو نحو ذلك (وجب عليه الحج) في هذه السنة ، ويدل عليه جملة من الاخبار : فمن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة . قلت : حجة الجابر تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير ، لان الواجب عليه في حج نفسه افعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية بأى وجه أتى به كفى ،

وعنه ايضا قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة أو يكون له ابل فيكرها حجته ناقصة أو تامة ؟ قال : لا بل حجته تامة .

وعن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وسئل عن الرجل يكون له الابل يكرها فيصيب دليها فيحج وهو كرى تغنى عنه حجته ، أو يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يصنع تكون حجته تامة أو ناقصة ، أو لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوى غيره ، أو يكون ينويها جميعا أيقضى ذلك حجته ؟ قال : نعم حجته تامة .

وعن الرضوى عن ابيه قال : سألته عن خرج الى مكة في تجارة أو كان له ابل يكرها ؟ قال عليه السلام : فحجته تامة .

﴿ ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير ﴾ كما توهم ، ببيان ان الوصول الى مكة والمشاعر قد صار واجبا على الأجير بالاجارة ، فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام ، وذلك ﴿ لانه الواجب عليه في حج نفسه افعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية بأى وجه أتى به كفى ﴾ فالحج الذى هو عبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم تتعلق به الاجارة وانما تعلق بالسفر خاصة ، وهو غير داخل في أفعال الحج .

وما يقال : من ان ظاهر قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وجوب السفر ، فان حج البيت فى الآية الشريفة يراد منه الذهاب اليه والسمى نحوه ، فيكون واجبا وجوبا نفسياً كسائر أفعاله ، واذا اجل مبدأ السير فالقدر المتيقن السير من الميقات ، وعلى هذا لا يجوز وقوع السفر

ولو على وجه الحرام اولا بنية الحج،

من الميقات الى مكة على وجه لا يقتضى تقرب المحرم ، بأن يكون مملوكا لغيره
بالاجارة ونحوها أو ملكا له لكن على نحو لا يكون مقربا ، بأن كان حراما
أو وقع قهراً أو غفلة ، كما إذا أحرم وعزم على ترك السفر فقهر على ذلك أو
كان رياءاً ونحو ذلك - انتهى .

ففيه مضافا إلى أن المستفاد من الآية ليس إلا اتيان تلك الاعمال ، وليس
مساقتها لإلماساق قول العرف « يجب عليك السعى الى زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) ان
استطعت » المستفاد منه وجوب الزيارة فقط ، وإلا فلا وجه للاجمال من حيث
الابتداء ، إذ الظاهر الابتداء من مكانه ، ان الاشعار في الآية لو سلم فاللازم حملها على
المقدمة بقريظة الروايات الدالة على كفاية حج الاجير والجمال وما دل على عدم قصد الحج
من الموطن ، فقد سأل معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يمر بمجتازاً يريد
اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج
فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ فقال : نعم .

وكما ان اطلاق نصوص الاجير والجمال يقتضي عدم الفرق بين جزئية داعى
القربة في السير وبين استقلاله ، كذلك يقتضي عدم الفرق بينهما وبين عدم
داعوية القربة أصلا .

والحاصل ان المستفاد من النص والفتوى والارتكاز العقلاني المخاطب بهذه
الخطابات كون الحج عبارة عن الافعال المخصوصة ، وليس السفر منها وانما
هو مقدمة .

(و) على هذا (لو) اتى به (على وجه الحرام اولا بنية الحج) كفى

ولذا لو كان مستطيعا قبل الاجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة في الطريق ، بل لو اجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صح ايضا ولا يضر بحجه .

- كما هو شأن كل مقدمة - ﴿ ولذا لو كان مستطيعا قبل الاجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة في الطريق ﴾ وربما يؤيد المطلب الروايات الدالة على حمل المريض والصبي في الطواف وانه محسوب لهما . ﴿ بل لو اجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى ﴾ بخلاف الصورة السابقة التي كان العمل المستأجر عليه الخدمة ﴿ صح ايضا ولا يضر بحجه ﴾ اذ لا تنافي بين الوجوب المقدمي على القول بوجوب المقدمة ، أو الاستحباب النفسى كما يرشد اليه اخبار السفر الى الحج ، والوجوب بالاجارة أو نحوها كالنذر وامر الوالدين والمالك ونحوها .

والاشكال بأن السير الى الحج واجب عليه وغير مملوك له فلا يصح كونه مقدمة لحج نفسه ، في غير محله ، إذ كون السير غير مملوك انما يزام لو كان الواجب مشروطا بالسير المملوك ، وليس كذلك لما عرفت من مقدمية السير لحج نفسه ، حتى انه لو فرض امكان الطفرة لقلنا بكفاية نفس الاعمال كما عرفت وجهه .

نعم يمكن ان يستشكل فيما لو آجره لصرف الكون في عرفات أو المشعر مثلا ، فانه كيف يمكن أن يكون الكون الواحد مملوكا لغيره بالاجارة ولنفسه حتى يجعله الله تعالى . ويرد عليه انه من قبيل نذر الكون في عرفات أو المشعر واجب بوجهين ، ونظير كون المملوك فيها واجب مستحب .

والقول بأنه فرق بين ما نحن فيه وبين المثالين ، اذ العمل - وهو الكون

نعم لو اجر نفسه لحج بلدى لم يحجز له ان يؤجر نفسه لنفس المشى كاجارته
لزيارته بلدية ايضا ، اما لو اجر لخدمة في الطريق فلا باس وان كان مشيه
للمستأجر الاول ، فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه اصلاً أو بالاجارة

في المشعر - مملوك للمستأجر ، فلا يمكن للمؤجر ان يتقرب بالعمل المملوك
لغيره ، بخلاف المثالين اذ النادر أوجب صرف الكون الاعم من الحجي وغيره ،
وكذا المال أمر بالكون الحجي مردود بأن الاجارة لا توجب مملوكية العمل
بل هي عبارة اخرى عن الحكم التكليفي ، كما اخترنا من عدم استقلال الحكم
الوضعي وانه راجع الى الحكم التكليفي تبعاً لشيخنا المرتضى وغيره ، مضافاً الى
انا لو قلنا بأنها شيء في مقابل التكليفي لم يلزم المملوكية للعمل ، ولذا لو لم يفعل
الاجير مقتضى الاجارة حتى انقضى الوقت لم يلزم بشئ العمل زاد عن الاجرة
أم نقص ، ولو كان العمل مملوكاً لزم ذلك بل لم تعط الاجرة ، وسيأتى في كتاب
الاجارة ان شاء الله تعالى تفصيله . نعم لو اجره بشرط ان لا يجعل كونه في
عرفات الكون الحجي كان الحكم موضع تردد .

﴿ نعم لو اجر نفسه لحج بلدى لم يحجز له ان يؤجر نفسه لنفس المشى
كاجارته لزيارته بلدية ايضا ﴾ لان العمل مملوك لغيره ، فلا يمكن ان يجعله لغير
مالكه - فتأمل .

﴿ أما لو اجر ﴾ نفسه لحج بلدى ثم اجر ثانياً ﴿ لخدمة في الطريق فلا
باس وان كان مشيه للمستأجر الاول ﴾ اذ الخدمة غير المشى ، ولا تنافي بين ان
يكون احدهما زيدا والآخر امرو ﴿ فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب
عليه اصلاً أو بالاجارة ﴾ . وما في بعض الحواشي من التنافي بين هذا وبين
قوله اولاً بصحة الاجارة على نفس المشى مع ان المشى واجب عليه اصالة هناك

(مسألة - ٥٤) إذا استؤجر - أى طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا - لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه ، فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الاجارة . وقد يقال بوجوبه اذا لم يكن حرجا عليه لصدق الاستطاعة ولانه مالك لمنافعه ، فيكون مستطيعا قبل الاجارة ، كما اذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية فى استطاعته ،

لا يستقيم الا بناءا على وجوب المشي نفسيا ، وقد عرفت ع - دم وجوبه ، والوجوب المقدمى ليس الا للتوصل وهو حاصل كيفما اتفق المشي .

﴿ مسألة - ٥٤ - إذا استؤجر - أى طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا - لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه ﴾ لو لم يقبل ولم يذهب ، وهو المحكى عن الاكثر ، وذلك لانه مقدمة الواجب المشروط وتحصيلها غير واجب ، فليس حال اجارة نفسه الا حال كسب المال ، فمكنا لا يجب ذاك لا يجب هذا . ﴿ فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الاجارة ﴾ كسائر الواجبات المشروطة .

﴿ وقد يقال ﴾ والقائل هو النراقى فى المستند ﴿ بوجوبه اذا لم يكن ﴾ القبول ﴿ حرجا عليه لصدق الاستطاعة ولانه مالك لمنافعه ، فيكون مستطيعا قبل الاجارة ، كما اذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية فى استطاعته ﴾ . ثم استشكل على نفسه بقوله : « لا يقال : فعلى هذا يجب تحصيل مؤنة الحج على كل من قدر على الاكتساب وتحصيل الاستطاعة ، فيكون الحج واجبا مطلقا . لانا نقول : ان كان اقتداره بحيث يصدق معه الاستطاعة العرفية فيسلم الوجوب ولا يصدق وجوب تحصيل الاستطاعة ولا ضير فيه ، والا فلا دليل على وجوب الاكتساب لأن ما نقول بوجوبه هو ما اجتمع مع

وهو كما ترى ، اذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك ، ولا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صورته ، كما اذا كان من عادته اجارة نفسه للسفر .

(مسألة - ٥٥) يجوز لغير المستطيع ان يؤجر نفسه للنيابة عن الغير .

صدق الاستطاعة العرفية . فان قيل : الاستطاعة - على ما فسرت في الاخبار المستفيضة - ان يكون له زاد وراحلة ، فلا تحصل الا بوجودها ولا يجدان بمثل ذلك الشخص الا بعد الكسب . قلنا : المراد بوجودها ليس وجود عينها بل اعم منها ومما بأزائها ، والمنفعة البدنية انما هي موجودة له وهي بازاء العين - انتهى .

(وهو كما ترى ، اذ نمنع صدق الاستطاعة) المعلق عليها وجوب الحج (بذلك) التمكن ، خصوصاً بعدما تقدم من الاخبار الدالة على وجوبه على من له سعة في المال أو قوة فيه أو يكون موسراً أو نحو ذلك ، وكذلك نمنع ملكه لمنافعه بحيث يعد فعلاً ممن له مال واستطاعة ، وان اريد المالكية بمعنى التمكن من التعويض والاجارة ونحوها فجرد ذلك مستلزم لصدق الاستطاعة التي هي مدار وجوب الحج . وبهذا تبين انه ليس له مقابل الزاد والراحلة .

ومنه يظهر حال التمكن من غير الاجارة من سائر اسباب ايجاد المال له . ومنه ايضاً يظهر النظر في قول المصنف : (و) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صورته ، كما اذا كان من عادته اجارة نفسه للسفر) فان مجرد كون ذلك عادة له لا يوجب صدق الاستطاعة فعلاً قبل الايجار ، كما انه لو كان من عادته التكسب عليه لا يلزم التكسب عليه لنفقة الحج .

(مسألة - ٥٥ -) يجوز لغير المستطيع ان يؤجر نفسه للنيابة عن الغير (حياً كان كالشيخ الكبير الذي لا يطيق الحج أو ميتاً ، ويدل على ذلك الاخبار

وان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قـدم الحج النيابي ، فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه لنفسه والا فلا .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشراكة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج... الى غير ذلك من الروايات .

﴿ وان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة ﴾ فان كان استؤجر للنيابة في السنة الاولى وان كان من جهة الانصراف ﴿ قدم الحج النيابي فان بقيت ﴾ كمية من المال الموجبة لصدق ﴿ الاستطاعة ﴾ لزم حفظها ﴿ الى العام القابل ﴾ و ﴿ وجب عليه ﴾ الحج ﴿ لنفسه ﴾ لما عرفت من عدم كون المدار في الوجوب الاستطاعة من اول العام أو وقت سير القافلة أو في أشهر الحج ﴿ والا ﴾ تبقى كمية من المال تفي بذلك ﴿ فلا ﴾ يجب عليه الحج . وأما اذا استؤجر للنيابة المطلقة أعم من هذه السنة وغيرها أو لخصوص غير هذه السنة كان مستطيعا ووجب عليه الحج في هذه السنة .

هذا كله فيما اذا لم يمنع حج الاسلام عن حج النيابة والا لم يكن مستطيعا ، وهل تبطل الاجارة لو استطاع قبل الميقات أم لا احتمالان ، من ان الاجارة مقدمة على الحج فلا وجه لبطلانه بالامر المتأخر ، ومن ان حجة الاسلام أهم فلا يعارضها غيرها من الواجبات ولو كان مقدما زمانا ، وهذا هو الاقوى لما تقدم في مسألة النذر ونحوه .

ثم انه لا يفرق فيما ذكر بين الاجارة للحج والاجارة لسفر آخر أو عمل ولو في البلد لاتحاد الدليل ، كما لا فرق بين الاجارة وبين غيرها من سائر العقود مما لا يمكن الجمع بينه وبين الحج كالمزراعة والمساقاة وغيرها .

(مسألة - ٥٦) اذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالاجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجة الاسلام

﴿ مسألة - ٥٦ - اذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالاجارة مع عدم كونه مستطيعاً ﴾ أو كان مستطيعاً بالاجارة ونحوها ولكن كان الحج المؤجر عليه مقدماً على حجه الاسلامي كما تقدم فرضه ﴿ لا يكفيه عن حجة الاسلام ﴾ أما الحج التسكعي فسياً في الكلام فيه ان شاء الله تعالى في المسألة الخامسة والستين ، وأما الحج عن الغير فعدم الكفاية بلا خلاف كما سيأتي في الحدائق ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما في الجواهر ، بل هو اجماعي كما في المستند ، وعن المدارك والذخيرة كونه مذهب الاصحاب أو مقطوع به في كلامهم .

نعم عن الذخيرة انه قال : المسألة محل اشكال . وعن بعض شروح المفاتيح انها من المتشابهات .

وفي الحدائق بعد نقل الاشكال عن الفاضل الخراساني قال : وهو كذلك لما عرفت ، ولولا ما يظهر من اتفاق الاصحاب قديماً وحديثاً على الحكم المذكور لكان القول بما دلت عليه هذه الاخبار - اي اخبار الكفاية - في غاية القوة وعن المدارك انه أشكل في الحكم الا انه قال اخيراً : لا خروج عما عليه الاصحاب . وفي المستمسك انه بعد ذكر نص من الكفاية قال : لكن اعراض الاصحاب عنها مانع من الاعتماد عليها .

وكيف كان فالدليل على عدم الاجزاء امور :

« الاول » - اطلاق قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » فان المتيقن الخروج هو من حج بالاستطاعة للاخبار الدالة على ان الحج مرة واحدة ، فيبقى غيره - وهو من حج متسكماً أو عن غيره - تحت الاطلاق .

فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك ، وما في بعض الاخبار من اجزائه عنها

« الثاني » - الاصل ، فانه يقتضى عدم كفاية من حج عن غيره أو تبرعا عن حجة الاسلام .

« الثالث » - بعض النصوص . ففي خبر آدم بن علي عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج . وخبر أبي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أن رجلا معسراً أحججه رجل كانت له حجته وان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج بناءً على أن المراد منه الحج النيابي لا البدلي كما تقدم الكلام فيه في مسألة كفاية البدلي عن حجة الاسلام . ورواية ابراهيم بن عتبة عن رجل ضرورة لم يحج قط يجوز كل واحد منها تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين ذلك ياسيدي انشاء الله ؟ فكتب (عليه السلام) : لا يجوز ذلك .

وبناءً على هذا فمن حج كذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك ، وما في بعض الاخبار من اجزائه عنها لا بد من حمله على بعض المحامل : ففي صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : حج الضرورة يجزى عنه وعن حج عنه .

وفي صحيحته الاخرى : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

وفي صحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحججه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج ؟ فقال : يجزى عنها جميعاً . ثم ان هذه النصوص أجاب الاصحاب عنها بوجوه :

محمول على الاجزاء مادام فقيرا كما صرح به في بعضها الاخر ، فالمستفاد منها ان حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع ، ويتحقق الاول بأى وجه اتى به ولو عن الغير تبرعا او بالاجارة ، ولا يتحقق الثانى الا مع حصول شرائط الوجوب

« الاول » - ما ذكره المصنف من انها ﴿ محمول على الاجزاء مادام فقيرا كما صرح به في بعضها الاخر ﴾ أي خبر أبى بصير بالنسبة الى من حج عن نفسه متسكما ، وخبر آدم بالنسبة الى من حج عن غيره ﴿ فالمستفاد منها ﴾ بعد الجمع بينها ﴿ ان حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع ، ويتحقق الاول بأى وجه اتى به ولو عن الغير تبرعا أو بالاجارة ، ولا يتحقق الثانى الا مع حصول شرائط الوجوب ﴾ .

وفيه ان الجمع الدلالى بينهما وبين الصحاح الثلاثة - وخصوصا صحيح جميل - يقتضى حمل الروايتين على الاستحباب ان كان بابي التسكع والنيابة من واحد ، خصوصا وان رواية أبى بصير بجمل الدلالة ، اذ يحتمل أن يكون المراد بها الحج البدلي بل هو ظاهرها ، فيكون قول الامام عليه السلام محمولا على الندب .

« الثانى » - ان الصحاح شاذة ذكره المستند . وفيه ان ذلك فرع عدم الجمع الدلالى كما ذكر في الاصول . وقد عرفت الجمع بينهما .

« الثالث » - معارضتها مع ما مر والرجوع الى الاصل ، ذكره المستند أيضا . وفيه ان المعارضة فرع عدم الجمع الدلالى كما عرفت .

« الرابع » - حيث أن المسألة من القطعيات يلزم طرحها كما ذكره الجواهر وفيه أن القاطع لا كلام معه ، وانما الكلام في طرق الدلالة والفهم العرفى .

« الخامس » - ان اعراض الاصحاب عنها مانع من الاعتماد عليها كما في

المستمسك وغيره . وفيه مع ان الاعراض غير موهن كما اخترناه لعدم دليل عليه ، ان ذلك انما يفيد لو كشف عن وهن في السند أو معارض قطعى لو وصل اليها لحكمنا على طبقه ، وهذا ليس كذلك اذ قد رأينا الاصحاب كلهم مما وصلت كلماتهم اليها يخذشون في الدلالة ونحوها ، وهو اجتهاد غير موجب للوهن .

« السادس » - عدم دلالة الصحاح الثلاث على المطلوب كما ذكره المستند والجواهر والوسائل وغيرهم ، وذلك لوجوه :

الاول - احتمال كون المراد بالاجزاء الاعم من الندبى والوجوبى ، فيجزى المنوب عنه وجوبا والمباشر استحباباً . وفيه انه خلاف الظاهر .

الثاني - احتمال رجوع الضمير في الثانية الى الغير وفي الثالثة الى النائب ومن احجه غيره . وفيه ان مساق صحيحة معاوية الثانية كون السؤال عن النائب لا المنوب عنه ، ورجوع الضمير في الثالثة الى من ذكر مستلزم لاعراض الامام عليه السلام عن الجواب ، اذ السؤال عن اصاب المال وهو النائب ، مضافا الى ان ارجاع ضمير التثنية الى فردين من طرف واحد خلاف القواعد الادبية .

الثالث - ان صحيح جميل محمول على الانكار كما في الوسائل اى كيف يجزى عنها . وفيه انه خلاف الظاهر ، بل قد يستدل للمطلب بخبر عمرو بن الياس قال : حجج بي أبى وأنا صرورة ، فقلت لابي : انى اجعل حجتي عن امي . فقال : كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة ؟ قال : فدخل ابى على ابى عبد الله عليه السلام وانا معه فقال : اصلحك الله انى حججت بابنى هذا وهو صرورة وماتت امه فهى صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه ؟ فقال : احسن ، عن امه افضل وهى له حجته . وجه الدلالة ان الامام عليه السلام حكم بأن الولد الصرورة اذا ذهب الى الحج عن امه اجزأ عنها ، ولكن الانصاف انه لا ظهور لها ، مضافا الى معارضتها بصحيح ابن مهزيار قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ان

(مسألة - ٥٧) يشترط في الاستطاعة - مضافا الى مؤنة الذهاب والاياب - وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ، فمع عدمه لا يكون مستطيعا .

ابن معي وقد امرته ان يحج عن امي يجرى عنها حجة الاسلام ؟ فكتب : لا ، وكان ابنه ضرورة وكانت امه ضرورة ، ولا يعارض هذه الروايات المتقدمة لاحتفافها بقرينة الذيل وان عدم الاجزاء من جهة كونها ضرورة .
هذا ، ثم انه على القول بالكفاية فاللازم التفصيل بين حج المتسكم وحج النيابة ، اذ الصحاح الثلاث وردت في حج النيابي ، وأما التسكمي فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

(مسألة - ٥٧ - يشترط في الاستطاعة - مضافة الى مؤنة الذهاب والاياب - وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ، فمع عدمه لا يكون مستطيعا) اجماعا كما في الجواهر والمستند ، ويدل عليه عدة من الاخبار : فعن المشايخ الثلاثة عن ابي ربيع الشامي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له الزاد والراحلة . قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس اذاً لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلمهم اياه ، لقد هلكوا اذاً . فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم .

وعن المفيد في المقنعة نحوه ، الا انه زاد بعد قوله « ويستغني به عن الناس » : يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ، لقد هلك

إذا . ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه : يقوت به نفسه وعياله .

وعن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا ، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن ، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه .

وعن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : المروى عن ائمتنا عليهم السلام انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحة في النفس وتخلية السرب من الوانع وامكان المسير .

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ما استطاعة السبيل التي عنى الله عز وجل ؟ فقال للسائل : ما يقول الناس في هذه ؟ قال : يقولون الزاد والراحلة . فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ! هلك الناس اذاً لأن كان من ليس له غير زاد وراحلة وليس لعياله قوت غير ذلك ينطق به ويدعهم ، لقد هلكوا اذاً . قيل له : فما الاستطاعة ؟ قال : استطاعة السفر والكفاية من النفقة فيه ووجود ما يقوت العيال والا من ، أليس الله قد فرض الزكاة فلم يجعلها الا على من له مائتا درهم .

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما عن الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج وله ورثة ؟ قال : هم أحق بميراثه ان شاؤا أكلوا وان شاؤا حجوا عنه .

ومثله ما دل على عدم الوجوب مع الحاجة المجحفة ، كصححة المحاربي المتقدمة . . . الى غير ذلك ، بل ربما يستدل بالاصل وبأن الاستطاعة لا تتحقق بدون ذلك ، لما تقدم من ان المراد بها الاستطاعة العرفية ، وهي لا

والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الاقوى .

تتحقق بدون مؤنة العيال ، وهذا وجه وجيه كما لا يخفى . بل يمكن الاستدلال له بما اخذ في موضوع الوجوب من اليسار وكونه مؤسراً وان يكون له قوة في المال أو سعة فيه أوله القدرة فيه الى غير ذلك .

والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الاقوى ﴿ وفقاً لغير واحد وخلافاً للمحكي عن المنتهى والدروس والمدارك فخصوا الحكم بواجب النفقة ، وفصل في الجواهر بين من يكون ترك اعالته حوجا عليه وبين غيره ، والاقوى ما اختاره المصنف لاطلاق العيال في الروايات المتقدمة ، ولا وجه لتخصيصها بواجب النفقة أو من يكون في ترك اعالته الحرج الا توهم صدق الاستطاعة . وفيه - مضافا الى عدم صدق الاستطاعة العرفية التي هي المناط - انه لو سلم الصدق كانت اللازم تقييدها بمقتضى الاخبار المتقدمة ، ولا اجمال في لفظ العيال بل هو كل من في عيلولة الشخص .

لا يقال : تعليل الامام (عليه السلام) « لقد هلكوا » الخ يفيد دور ان الحكم مدار الحرج . لانا نقول : هذه عبارة عرفية ، والا فكثيراً ما يكون اخذ نفقة واجبي النفقة غير مستلزم للحرج عليهم مع انه لا يجب الحج حينئذ . نعم من استدل على استثناء نفقة العيال بالحرج كان اللازم دورانه مداره .

ثم ان من خصص العيال هنا بواجبي النفقة يلزمه تخصيص المستثنيات بالمستثنيات لواحي النفقة فقط ، فلو كان له دار تسم واجبي النفقة وغيرهم ممن هو عياله لزم بيعها واشترائها دار تسم واجبي النفقة فقط والذهاب ببقية الى الحج ، ولا

فاذا كان له اخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالانفاق عليه ، أو كان متكفلا لانفاق يتيم في حجره ولو اجنبي يعد عيالا له ، فالملدار على العيال العرفي .

(مسألة - ٥٨) الاقوى وفاقا لاكثر القدماء

يظن من القائل هنا الزامه هناك .

وكيف كان (فاذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب) أو كان قادراً غير كاسب خصوصا اذا كان من أهل العلم ونحوهم (وهو ملتزم بالانفاق عليه أو كان) له متعة أو اخت أو عمة أو خالة أو عم أو خال أو امرأة منقطعة أو رجل عاجز أو كان (متكفلا لانفاق يتيم في حجره ولو اجنبي) بحيث (يعد عيالا له) عرفا كانت استطاعته متوقعة على وجود نفقته (فالملدار على العيال العرفي) .

ثم ان من يعون جمعية من الفقراء ويشارك في جملة من المشاريع الخيرية بدفع المشاهرة ونحوها فان كان حرجا عليه تركهم حرجا رافعا للتكليف أو توقف بقاء تلك الفقراء على مؤنته بحيث يشملهم عموم قوله (يؤنهم) « لقد هلكوا » أو كانوا يعدون عيالا له عرفا قدم على الحج ، والا لزم الحج كما لا يخفى .

هذا كله في الاستطاعة المذكية ، أما الاستطاعة البدنية فالظاهر الوجوب عليه وان لم يكن له ما يخلفه على عياله اذا لم يكن بحيث لو بقي تمكن من ادارة شؤونهم .

والحاصل انه يجب عليه في غير صورة توقف ادارتهم على بقائه كما لو كان كسوبا مع عدم اقدام البازل على ادارتهم .

(مسألة - ٥٨ - الاقوى وفاقا لاكثر القدماء) كالشيخين والحليين وابن

اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك ، بحيث لا يحتاج الى التكفف ولا يقع في الشدة والحرَج .

حمزة وسعيد وظاهر الصدوق ، وعن المسالك انه مذهب اكثر المتقدمين ، وعن الروضة انه المشهور بينهم ، وعن المختلف والمسالك نقله السيد عن الأكثر ، بل عن الغنية والخلاف الاجماع عليه (اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج الى التكفف ولا يقع في الشدة والحرَج) ويدل عليه ما تقدم في المسألة السابقة . وعن السيد وابن ادریس وابن عقيل والجنيد وكثير من المتأخرين انه لا يشترط الرجوع الى الكفاية ، بل عن غير واحد نسبته الى الأكثر بل الشهرة . واستدلوا لذلك بأمر :

« الاول » - عموم الآية . وفيه منع ذلك لأن الاستطاعة العرفية التي هي المدار في الوجوب ليست مجرد القدرة والطاقة ، بل ما يكون فيه السهولة وارتفاع المشقة كما عن السيد في الناصرية مستدلا باستعماله في مواضع كثيرة ، ومن المعلوم ان من يوجب عمله سلب كفايته الآية لا يسمى مستطيعا لذلك العمل . مثلا : من له بستان معيشته من ذلك وكان له ابن يريد تزويجه ولكن يتوقف تزويجه على بيع البستان يصح أن يقال انه ليس بمستطيع تزويج ابنه . وأشكل عليه في المستند بما لفظه : انه يفيد لو كانت الاستطاعة في الآية مطلقة ، ولكنها باستطاعة السبيل مقيدة ، فغايتها سهولة قطع الطريق لا مطلقا - فتأمل . وفيه ان المراد ليس قطع السبيل بل هذه عبارة عرفية يعبر بها عن النمكن كما لا يخفى . وكيف كان فدلالة الآية على مطلوبنا اظهر من دلالتها على

مطلوب غير المشترط .

« الثاني » - اطلاق الاخبار المتقدمة المصرحة بحصول الاستطاعة بوجود ما يحجج به أو الزاد والراحلة . وفيه انه لو فرض الاطلاق ، وهو في غاية البعد لانها مسوقة لبيان عدم كون المناط الاستطاعة العقلية كما لا يخفى من سوقها يلزم تخصيصها بما تقدم من الروايات .

واشك على خبر أبي الربيع بأنه ظاهر في نفقة العيال حال السفر . وفيه عدم الظهور في ذلك ، اذ ظاهر قوله (عليه السلام) « قدر ما يقوت عياله » وقوله (عليه السلام) « ويبقى بعضا لقوت عياله » القوت المستمرى ، خصوصاً بقريئة قوله (عليه السلام) « لقد هلكوا اذا » الذي معناه المتعارف ضياعهم لا الهلاك الواقعية ، وكذا قوله (عليه السلام) « السعة في المال » فان ذلك لا يصدق بمجرد مقدار الذهاب والابقاء على عياله لنفقة مقدار السفر ، ومثله قوله (عليه السلام) « ويستغنى به عن الناس » .

وأما مرسل المقتنة فكونه عين الخبر المذكور أو غيره لا يورث اشكالا فيه بعد اشتماله على الزيادة ، ومن المعلوم ان مسلكهم القول بالنقصان عند دوران الامر بين الزيادة والنقصان ، وان كان لنا فيه تأمل .

وأما خبر الاعمش فلاشكال فيه بالاجمال من حيث المدة وانها سنة أو أقل أو أكثر ، ومن حيث السك وانه قليل أو كثير فغير وارد ، اذ هو مسوق بحسب العرف كنفقة مدة الذهاب من حيث السك ، ولو كان التكلم على حسب العرف موجبا للاجمال لم يبق مورد للرجوع اليهم ، مع ان من المعلوم ان غالب الروايات محتاجة الى المراجعة اليهم كما لا يخفى .

وأما مرسل مجمع البيان فانه وان لم يكن نقلا باللفظ لكنه نقل بالمعنى وهو كاف كخبر الدعائم ، ومن المعلوم الاعتماد على هذا النحو من حيث الدلالة ، وأما

ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به .

نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية ، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه الثلاثة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم ،

ضعف السند فيها فلا يسمع اليه بعد اعتماد كبار الأصحاب قديماً وحديثاً إليها كما يشعر بذلك استدلالهم . وأما نسبة عدم الاشتراط إلى الشهرة ففيه ما لا يخفى .

هذا . مضافاً إلى أدلة اليسار والقوة والسعة والقدرة ونحوها ، وعليه فلا يدور الاستدلال بالهرج . نعم هو أيضاً دليل كاف في إثبات المطلوب . قال في المستند بعد ذكر دليلهم المتقدم : ويجب عن الكل بوجوب تخصيصه بما ذكرنا لأخصية المطلقة الموافقة للشهرة القديمة والملة السهلة الحنيفة ومخالفة عمل العامة - انتهى .

« الثالث » - أصالة عدم الاشتراط . وفيه أنها منقطعة بما ذكر من الأدلة ﴿ ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به ﴾ وذلك لأن المستفاد من الأدلة أن وجه عدم الوجوب التكفف والهلاكة ونحوها ، ومن المعلوم عدم ذلك في القادر على التكسب ولو كان مثل المحتطب والغواص أو كان له جاه ونحوه . وأما أن تمسك بأدلة الهرج فلا مرأى أوضح .

﴿ نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية ﴾ إذا لم يوجب ذهابه حرجاً كما تقدم ﴿ ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه الثلاثة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم ﴾ ولكن فيه تأمل ، حيث أن من

فاذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والاياب ومؤنة عيالهم الى حال الرجوع
وجب عليهم .

يعيش بوجوه الفقراء من الاخماس والزكوات انما كان له الحق في التعيش بهذه
الوجوه ما دام كان فقيراً ، فاذا صار غنيا ليس له الحق في تصيير نفسه فقيراً
واخذ الزكاة ، وحيث ان بدلها الخس كان كذلك ، ولو وجب على هذا لوجب
على كل من يتمكن من ادارة امور سنته ولم يكن أخذ الوجوه له حرجاً أن
يصرف مؤنته في الحج ثم يأخذ الوجوه ، لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة ،
مع انه يستبعد القول بذلك والا لقيدوه في كلامهم بمن لا يتمكن من أخذ
الوجوه أو كان حرجاً عليه . ومن لاحظ ابواب مستحقي الزكاة وجد اشعارات
باشترائط انقطاع الأخذ من كل جهة الدالة بالتلازم العرفي على عدم جواز ادخال
الشخص نفسه فيهم - فتأمل .

ولو فرض انه لا يدل على ذلك لكن صدق كونه مستطيماً والحال هذه
مشكل ، ومثله ما لو كان هناك وقف يتمكن من التعيش به لو ذهب الى الحج
وافتقر لكونه وفقاً على الفقراء .

والحاصل انه لا فرق بين جعل نفسه من عنوان الفقراء لأخذ الزكاة والخس
والوقف ونحوها وبين من كان معاشه من ذلك دائماً وبين غيره (فاذا حصل
لهم مقدار مؤنة الذهاب والاياب ومؤنة عيالهم الى حال الرجوع وجب عليهم) .
ثم انه على مبنى المصنف يلزم القول بالوجوب وان كان له مؤنة العيال
من الوجوه أو كان العيال يتمكنون من ادارة شؤونهم من الوجوه التي تصل
اليهم تدريجاً ، كما هو الغالب من اعطاء الفقهاء الرؤساء المشاهرة لعائلة أهل

بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله اخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب اذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والاياب له ولعياله ، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده اذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والاياب من دون حرج عليه .

(مسألة - ٥٩) لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به ،

العلم مدة سفره ، ومن ذلك تعرف الكلام في قوله : ﴿ بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله اخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والاياب له ولعياله ، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والاياب من دون حرج عليه ﴾ كالكناس والجمال والحلاق والحطاب ونحوهم .

نعم اذا كان عمله حرجا عليه ولكنه كان يعمل من باب اللابدية لا يجب عليه الحج اذا تمكن من مؤنة الحج بحيث ينافي مؤنة سنته لو صرفها فيه . والظاهر ان الموظف عند الحكومات غير الشرعية المعد من معيني الظلمة لا يجب عليه الحج بالمال الذي تمكن منه على وجه الحلال إذا كان طريق معيشته منحصراً في الوظيفة ، بحيث يستلزم صرف ماله الحلال في الحج اكل أموالهم المحرمة ، لانه غير مستطيع شرعاً وعرفاً .

﴿ مسألة - ٥٩ - لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به ﴾ لعموم قوله تعالى « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وقوله ﷺ في التوقيع الشريف : « لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه » وقوله ﷺ « لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه » الى غير ذلك ، ولا يخص لها بالذسبة الى ما نحن فيه ، بل وخصوص قوله ﷺ في كتاب علي عليه السلام « ان الولد لا يأخذ

كما لا يجب على الوالد أن يبذله ، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به ، وكذا لا يجوز للوالد الاخذ من مال ولده للحج ، والقول بجواز ذلك أو وجوبه - كما عن الشيخ - ضعيف وان كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار سئل الصادق عليه السلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم يحج منه حجة الاسلام . قال : وينفق منه ؟ قال : نعم . ثم قال : ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى رسول الله ﷺ فقضى ان المال والولد للوالد .

من مال والده شيئاً الا باذنه » الى غير ذلك مما سيأتي ﴿ كما لا يجب على الوالد أن يبذله ﴾ لعدم دليل على الوجوب ، فيكون حال الوالد حال غيره . ﴿ وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به ، وكذا لا يجوز للوالد الاخذ من مال ولده للحج ﴾ وفاقا للاكثر كما في المستند ، وعلى الاشهر كما في الجواهر . ﴿ والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ﴾ في النهاية والتهذيب والخلاف مدعياً في الاخير الاجماع عليه ، وعن المفيد وعن القاضي في المذهب وعن الذخيرة الاستشكال فيه ﴿ ضعيف وان كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار سئل الصادق عليه السلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم يحج منه حجة الاسلام . قال : وينفق منه ؟ قال : نعم . ثم قال : ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى رسول الله ﷺ فقضى ان المال والولد للوالد ﴾ . وفي المقام أقسام ثلاثة من النصوص :

« الاول » - ما دل على حج الوالد من مال ولده الذي هو محل الكلام ، ويدل عليه صحيح سعيد المتقدم ، ونحوه المروي عنه ايضاً قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام أيجب الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم . قلت : يحج حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف . ثم قال : نعم يحج منه وينفق منه

ان مال الولد للوالد ، وليس للولد أن يأخذ من مال والده الا باذنه .

« الثاني والثالث » - ما دل على المنع أو الجواز مطلقاً أو في بعض المواضع ، وهي كثيرة نذكر جملة منها : فمن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال : سألته عن الرجل يحتاج الى مال لابنه ؟ قال : يأكل منها ما شاء من غير سرف . وقال في كتاب علي عليه السلام : ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها . وذكر ان رسول الله ﷺ قال لرجل : أنت ومالك لأبيك . وعن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال لرجل : أنت ومالك لأبيك . ثم قال أبو جعفر عليه السلام ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج اليه مما لا بد منه ، ان الله لا يحب الفساد .

وعن ابن سنان قال : سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة ، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها الا أن يقوّمها قيمة تصير لولده قيمتها عليه . قال : وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئاً ؟ قال : نعم ، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه فان كان للرجل ولد صغير لهم جارية فأحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع .

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه ؟ قال : يأكل منه ، فأما الام فلا تأكل منه إلا قرصاً على نفسها .

وعن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا إلا أن يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح للولد

أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده .

وفي رواية أخرى عنه إلا أنه قال : لا إلا باذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر .

وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه ؟ قال : فليأخذ ، وإن كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها .

وعن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال والده ؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطر إليه . قال : فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له « أنت ومالك لأبيك » ؟ فقال : إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أمي ، فأخبره الأب أنه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال أنت ومالك لأبيك ، ولم يكن عند الرجل شيء ، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب لابن .

وعن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : وعلّة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه ، وليس ذلك المولد لأن الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل « يهب لمن يشاء إنا أنّا ويهب لمن يشاء الذكور » مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً والمنسوب إليه والمدعو له لقوله عز وجل « ادعهم لأبائهم هو أقسط عند الله » ولقول النبي صلى الله عليه وآله « أنت ومالك لأبيك » وليس للوالدة مثل ذلك ، لا تأخذ من ماله شيئاً إلا باذنه أو باذن الأب ، ولأن الوالد مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها . والظاهر أن المراد بعدم أخذها حال وجود الأب .

وعن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته

عن الرجل يكون لولده الجارية أيتها؟ قال : ان احب ، وان كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ ، وان كانت الام حية فلا احب أن تأخذ منه شيئاً الا قرضاً .

وعن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه ؟ قال : نعم ، وان كان له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلم ذلك . قال : وان كان للرجل جارية فأبوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن .

وفي رواية : قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام : كان لي عبد فأعتقه والذي علي من غير امرى ولا رضاي . فقال : والدك املك بك وبمالك منك ، فانك ومالك من هبة الله لوالدك .

وعن كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : يد الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما اذا احتاجا اليه بالمعروف . . . الى غير ذلك من الروايات الكثيرة بهذه المضامين المتفرقة في ابواب النكاح والتجارة والعتق وغيرها .

أقول : أما في باب الحج فالجمع الدلالي العرفي يقتضي الحكم بجواز الحج بمعناه الاعم من الوجوب من مال الولد ، لان صحيح سعيد المتقدم اخص من روايات المنع - على تقدير بقاءها بحالها - ولا يرد عليه شيء مما ذكره ، وهو امور :

« الاول » - ضعف الدلالة باحتمال وجود الاستطاعة للوالد سابقاً واستقرار الحج في ذمته ، وكون الأخذ من مال ولده قرضاً ، أو حمله على كون نفقة الحج لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الإقامة ، أو على الاستحباب بالنسبة الى الولد ، أو على انه حكم اخلاقي بدليل قوله الولد للوالد مع عدم جواز بيعه ، أو على حجة الاسلام الاستحبابي واخذ الوالد قرضاً وهو جائز له

لكون الولد صغير كما نص في الدليل . وفيه ان جميع هذه الاحتمالات خلاف الظاهر ، فلا وجه للمصير اليها ما لم تكن قرينة قطعية أو اظهر توجب رفع اليد عن الظاهر .

« الثاني » - مخالفتها للقرآن من حيث عموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير اذنه . وفيه ما لا يخفى لأخصيتها .

« الثالث » - اعراض الاصحاب عنها . وفيه ما في المستمسك : لكن الاشكال في كون الاعراض بنحو يقتضى السقوط عن الحجية ، اذ من الجائز أن يكون الوجه فيه بناؤهم على التعارض والترجيح ، والا فالشيخان اعرف بمذهب الامامية من غيرها - انتهى . ويؤيده ما في كثير من الكتب من اسقاط هذه الرواية بالحمل على وجوه بعيدة لمعارضتها مع عدة من المطلقات ونحوها .

« الرابع » - انعقاد الاجماع على عدم الجواز ومخالفة من خالف مسبوق وملحق بالاجماع . وفيه ان الاجماع مع عدم حجيته في نفسه ساقط ، اذ مخالفته من قبل الشيخ والمفيد غير معلوم . وعلى هذا فمقتضى القاعدة القول بوجوب الحج على الوالد من مال ولده ويكون حجه حجة الاسلام ، من غير فرق بين الابن والبنت لاطلاق الولد عليهما . هذا خصوصا والرواية مخالفة للعامة كما صرح به الشيخ في الخلاف بما لفظه : اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج يأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - انتهى .

وبهذا يظهر ما فيها احتمله في الحدائق من حمل الروايات على التقية ، واستشهد لذلك بأمرين « الاول » ان رجال خبر حسين بن عوان كلهم من العامة . « الثاني » قول الامام (عليه السلام) في خبر الثمالى بعد نقل قول النبي (صلى الله عليه وآله) ما احب

وذلك لأعراض الأصحاب عنه ، مع امكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه ، أو على ما اذا كان فقيراً وكانت نفقته واجبة على ولده ولم يكن نفقة السفر الى الحج ازيد من نفقته في الحضر ، اذ الظاهر الوجوب حينئذ .

الحج . وفيه انه أشبه شيء بالاجتهاد في قبال النص ، بل ظاهر الشيخ وغيره خلاف جيم فقهاء العامة في المسألة ، مع ان الجمع الدلالي مقدم ولو فرض احتمال التقية ، مضافاً الى كون الروايات من العامة لا يؤيد ذلك فكيف بالدلالة أليس في روايات الغدير وغيره ما يكون جميع رواياته من العامة . وأما خير الثمالي فلا بد من حمله على بعض مراتب الفساد المكروه ، ويكون الفساد في الآية اعم جمعا بينه وبين غيره من الاخبار الصريحة في الجواز .

وربما يستدل للوجوب بوجه آخر : وهو ان ملك الابن مال الأب وإذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج . وفيه نظر لا يخفى ، ونحن في غنى عنه بعد دلالة الصحيحة المعمول بها عند قدماء الأصحاب .

ثم ان الظاهر على القول بالوجوب يكون حاله حال الحج البذلي لا المكي ، فلا يشترط فيه المستثنيات ونحوها لا إطلاق النص والفتوى .

هذا تمام الكلام في الحج ، وبه ظهر الاشكال في قول المصنف « ره » في بيان وجه الضعف في التمسك بالرواية : ﴿ وذلك لأعراض الأصحاب عنه مع اسكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه ، أو على ما اذا كان فقيراً وكانت نفقته واجبة على ولده ولم يكن نفقة السفر الى الحج ازيد من نفقته في الحضر ، اذ الظاهر الوجوب حينئذ ﴾ . وأما في غير باب الحج فمقتضى القاعدة والجمع المرفى بين روايات المنع والجواز حمل روايات المنع على

ضرب من الكراهة ، فانك اذا جمعت عند العرف بين قوله عليه السلام : نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد ، وقوله عليه السلام : « يأكل منه ما شاء من غير سرف » وقوله « والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقيم على جارية ابنه » وقوله عليه السلام : « انت ومالك لا بيك » وقوله عليه السلام : « يأكل منه » الظاهر في كون المراد به مثل المراد في قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم » الآية وقوله عليه السلام في جواب يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه : قال : « فليأخذ » وقوله عليه السلام : « وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه » وقوله عليه السلام ما حاصله جواز اخذ الوالدة من مال الولد باذن الاب ، وقوله عليه السلام : « وان كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ » وجواز عتق الولد بغير اذن الوالد ورضاه الى غير ذلك ، خصوصاً بقرينة المقابلة في جملة من الروايات بعدم جواز ذلك للولد ، وبين قوله عليه السلام : « ما أحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد » وقوله عليه السلام : « أما اذا انفق عليه بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً » وقوله عليه السلام : « لا الا ان يضطر اليه » مع لحاظ مقابله لعدم جواز ذلك للولد وقوله عليه السلام : « قوته بغير سرف اذا اضطر اليه » لم يشك ان الحكم الثانی استجباني ، خصوصاً في روايات المنع قرينة الكراهة ، والا فالولد والوالد سواء في الحكم الاضطراري ، وكذا الوالد والوالدة فلم يبق وجه للتفريق بينهما الا ما ذكرنا .

ثم انه قد يقال بأن روايات المنع موافقة لعموم الكتاب والسنة ، مضافاً الى انه أولى لانه أبعد عن الظلم واقرّب الى المرتكزات الشرعية والمشهور . وفيه اولاً ان الترجيح فرع التعارض ، وقد عرفت الجمع الدلالي . وثانياً على تقدير التسليم ان روايات الجواز موافقة لخصوص الكتاب وهو قوله تعالى « يهب » الآية ، فان مقتضاه الاخذ به ما لم يدل دليل على خلافه ، ودلالة هذه الآية

(مسألة - ٦٠) إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله ، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزاء ، وكذا لو حج متمسكاً بل لو حج من مال الغير غصباً صح وأجزاءه .

نعم إذا كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح ،

ليست اضعف . من دلالة أية عدم تمكن العبد ، فكيف يحمل هذا على الحكم الاخلاقي دون ذلك ؟ وعلى هذا فالخصوص مقدم على العموم ، وكذا نقول بالنسبة الى السنة ، فان روايات الجواز اخص من روايات المنع . وأما الابعدية عن الظلم والاقربية الى المرتكزات والمشهور فهي امور اعتبارية لا تقاوم الادلة الشرعية . والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٦٠ - إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله ، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزاء ، وكذا لو حج متمسكاً ، بل لو حج من مال الغير غصباً صح وأجزاءه) لان الحج واجب عليه وقد امتثل بفعل المناسك المخصوصة فيحصل الاجزاء ، وصرف المال غير واجب لذاته وإنما يجب اذا توقف عليه الواجب .

وفي الجواهر ادعى الاجماع بقسميه عليه ، وفي المختند عدم الخلاف بين العلماء فيه ، وكذا أطبق عليه المعاصرون . لكن لا يخفى انه لو قلنا بوجوب السفر نفسياً كان في فرض عدم تمكنه فعلاً من المال الا بالغصب لم يجب بناءً على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي ، بل لو ذهب لم يجز ان قلنا بكون السفر من الميقات ونحوه جزءاً ، فسكوت المستمسك هنا مع جزمه سابقاً بوجوب السفر نفسياً لا يخلو عن ايراد - فتأمل .

(نعم اذا كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح) مع العلم

وكذا اذا كان ثمن هديه غصبا .

(مسألة - ٦١) يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية ، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب او كان حرجا عليه ولو على المحمل او الكنية لم يجب ،

والعمد بناء على عدم اجتماع الامر والنهي (وكذا اذا كان ثمن) ماء الوضوء للطواف أو الغسل الواجب المقدم كالجنبابة والحيض والنفاس والاستحاضة ، أو كان نفس الماء غصبا أو كان ثمن (هديه غصبا) أو نفس هديه كذلك ، وفي هذه الصور قد يبطل الحج وقد يبطل ذلك الجزء ، كما سيأتى الكلام في كل واحد في موضعه ان شاء الله تعالى .

(مسألة - ٦١ - يشترط في وجوب الحج) مباشرة (الاستطاعة البدنية ، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه ولو على المحمل أو الكنية لم يجب) وادعى عليه في الحقائق والجواهر والمستند الاجماع ، مضافا الى عدم شمول ادلة الاستطاعة والعسر والحرج وجلة من الادلة الخاصة ، ففي صحيح ذيبيح : من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا . وفي صحيح عمار في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » الآية هذه لمن كان عنده مال وصحة .

وفي صحيح هشام بن الحكم : ان كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة .

وعن ابى بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح مؤسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى « ونحشره يوم القيامة اعمى » .

وكذا لو تمكن من الركوب على الحمل لكن لم يكن عنده مؤنثه ، وكذا لو احتاج الى خادم ولم يكن عنده مؤنثه .

وعن الخشعمي في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية : من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج .

وعن الفضل عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون : وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلاً ، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة .

وعن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية قال عليه السلام : من كان صحيحاً في بدنه - الحج .

وعن ابن الحجاج عنه عليه السلام في تفسير الآية قال عليه السلام : الصحة في بدنه والقدرة في ماله .

وعن حفص الاعور عنه عليه السلام قال : القوة في البدن واليسار في المال . . . الى غير ذلك . ولا يمارضها ما عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل من اهل القدر فقال : يا بن رسول الله عليه السلام اخبرني عن قول الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » أليس قد جعل لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ، لما تقدم في الشرط الثالث من شروط حجة الاسلام - فراجع .

﴿ وكذا لو تمكن من الركوب على الحمل لكن لم يكن عنده مؤنثه ، وكذا لو احتاج الى خادم ولم يكن عنده مؤنثه ﴾ ونحوها .

والظاهر ان هؤلاء غير مستطيعين من حيث المال لا من حيث البدن ، والا نرم صدق عدم الاستطاعة من حيث البدن على كل من لا يقدر على المشي إذا كان عنده بمقدار الحج لو تمكن من المشي .

(مسألة - ٦٢) ويشترط ايضا الاستطاعة الزمانية ، فلو كان الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول الى الحجج او امكن لكن بمشقة شديدة لم يجب ،

نعم لو كان مريضا وكان يقدر على الحجج لو كان له اضعاف مال حج المتعارف كان عدم الاستطاعة من جهة فقد الاستطاعة البدنية . وكيف كان فالامر سهل بعد عدم الوجوب على كلا التقديرين ، وان كان قد يكون السبب عدم المال وقد يكون عدم الصحة وقد يكون كلاهما .

(مسألة - ٦٢ - ويشترط) في وجوب الحجج (ايضا الاستطاعة الزمانية ، فلو كان الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول الى الحجج او امكن لكن بمشقة شديدة لم يجب) وادعى عليه غير واحد الاجماع ، ويدل عليه في صورة عدم الوصول مطلقا العقل ، لاستحالة التكليف بما لا وقت له أو لا وقت لمقدمته اللازمة له ، فيكون التكليف بالحجج كالتكليف بالكون على السطح في صورة عدم السلم ونحوه مضافا الى فقد الاستطاعة العرفية التي هي المناط في الوجوب كما عرفت سابقا ، كما عرفت ان تفسيرها في الروايات بالزاد والراحلة ونحوها من باب بيان الاستطاعة العرفية ولا مدخلية لها بالخصوص . ولا مجال للاستدلال بأدلة العسر والخرج ونحوها ، لانها فيما كان الفعل ممكناً ولكنه كان عسراً ، والفرص عدم الامكان في مفروض المسألة .

وأما في صورة المشقة فالدليل على عدم الوجوب عدم صدق الاستطاعة وأدلة العسر والخرج ، فبين المسألتين من حيث الدليل عموم من وجه ، مضافا الى انه لا يصدق عليه في المسألتين من سوف الحجج ونحوه مما اخذ في عنوان الأدلة .

بقي الكلام فيما لو استطاع السير ولكن كان بحيث ينقلب تكليفه من

وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العالم القابل وجب والا فلا .

(مسألة - ٦٣) ويشترط ايضا الاستطاعة السرية ، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول الى الميقات او الى تمام الاعمال ، والا لم يجب

الاختيارى الى الاضطرارى فهل يجب عليه الحج ام لا ؟ الظاهر الوجوب لادلة الاضطرارى العامة لصورتي العلم من الاول أو العروض في الاثناء .

﴿ وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب والا فلا ﴾ ولكن قد عرفت وجوب الابقاء الا اذا ذهبت في المستثنيات ونحوها .

ثم انه يأتى الكلام فيما لم يتمكن من الذهاب هو بنفسه ولكن يتمكن من ارسال احد ، حيث يدور الامر بين الابقاء والحج في العام القابل بنفسه وبين استنابة شخص والحج في هذا العام بالنائب .

﴿ مسألة - ٦٣ - ويشترط ﴾ في وجوب الحج ﴿ ايضا لاستطاعة السرية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول الى الميقات ﴾ فلا يصل الى شيء من اعمال الحج . ويدل عليه قبل الاجماع المدعى في كلام جماعة الآية الكريمة فانه ليس بمستطيع قطعاً ، والعقل الحاكم باستحالة التكليف بغير المقدور وجملة من الروايات المشتركة للتمكن السري : في رواية الكناسى في تفسير الآيات : من كانت صحيحاً في بدنه مخلى سربه ، ومثله رواية هشام بن الحكم وعبد الرحمن بن سيابة الى غير ذلك ﴿ او الى تمام الاعمال ﴾ بحيث لم يتمكن حتى من الاضطرارى ، والا فادلة كفاية الاضطرارى كفاية لاثبات الكفاية ، حتى فيما لو علم من الاول عدم التمكن الا من هذا القدر حتى بالنسبة الى الانقلاب الى القران والافراد بالنسبة الى الحائض ونحوها ﴿ والا لم يجب ﴾ .

ومما تقدم في المسألة السابقة بعلم عدم الفرق بين ما لم يتمكن اصلاً من

وكذا لو كان غير مأمون ، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله
وكان الطريق منحصر آفيه أو كان جميع الطرق كذلك ،

المسير وبين ما يمكن بالمشقة ، فانه لا يجب عليه ايضاً للدلة المتقدمة ، مضافاً الى
دليل الحرج .

﴿ وكذا لو كان غير مأمون ، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو
ماله ﴾ الخوف المعتقد به ﴿ وكان الطريق منحصر آفيه أو كان جميع الطرق كذلك ﴾
أو كان الطريق الممكن لهذا الشخص كذلك .

والظاهر عدم التكليف بالحج واقعاً حينئذ ، كما هو مقتضى اطلاق الاجماع
الحكي عن التذكرة والمبسوط ونفي الخلاف المدعى في الحقائق وتقرير الجواهر
لهم ، فلو انكشف الخلاف لم ينكشف عن استقرار الحج لا لما قيل من انه من
مصاديق التهلكة . تقرير الدليل : ان التهلكة لو كان المراد بها الهلاك الواقعية
وكان التكلف موجوداً في غير موارد التهلكة الواقعية وكان اللازم التحفظ
على التكليف لزم ايقاع المكلف في الهلكة وهو نقض للغرض ، فالمراد محل
خوف الهلاك الذي هو اعم من الظن بالهلاك ، اذ الظن هو الراجح من
الطرفين المحتملين ، والخوف يمكن ان يكون واحداً من عشرين احتمال بل قد
يكون أكثر ، فلو اشتبه اناء من السم في عشرين اناءاً كان كل واحد منها
محل خوف الهلاك .

ولكن فيه انه على تقدير تمامية دلالة الآية اخص من المدعى ، اذ ذلك
يختص بمورد التهلكة الواقعية بمعنى المحل الذي كان معرضاً وان لم تكن الهلاك
موجودة واقعاً ، كما لو كان في الطريق لص وان لم يكن يصيبهم واقعاً أو نحو
ذلك لا التهلكة الخيالية ، بمعنى انه خيل وجود اللص مع انه لم يكن له اثر لا

في هذه السنة ولا في السنين الماضية . مثلاً : لو كانت الحرب قاعمة كان إلقاء النفس فيها بلا سلاح إلقاءً في التهلكة ، أما لو لم تكن حرب اصلاً وأما خيل هذا الشخص وجود الحرب واقتحم في ذلك المحل الذي كان يظن وجودها فيه لم يصدق أنه أوقع نفسه في التهلكة ، وكذلك لو شرب أحد الاناثين الذين احدهما سم كان إلقاءً في التهلكة لا ما اذا شرب ظاناً ان احدهما كذلك مع عدم السم فيها واقعا .

والحاصل ان التهلكة من الألفاظ المبينة المفهوم ، فكما ان سائر الالفاظ لا تدور مدار الظنون كذلك هذه الالفة بل تدور مدار الواقع ، فالتقول بعدم وجوب الحج في موارد الخوف مطلقاً مستدلاً بهذه الآية لا يخلو عن اشكال . والاولى الاستدلال له بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذره الله . فان المراد من قوله عليه السلام « على الناس جميعاً » سواء أخذ بمعنى الوجوب بالتصرف في ظاهر الاستغراق ببعض المحامل كما قدم أو بمعنى الاعم من الوجوب ، لكن الواجب على كلا التقديرين مقيد بعدم العذر . من المعلوم ان الخوف عذر عقلائي ، فمن لم يذهب لعذر عقلائي كان معذوراً وغير واجب عليه .

وبهذا تحقق انه لا يدور الحكم مدار تخلية السرب وعدمها حتى يقال : المناط هو تخلية السرب واقعا ، فالحكم بعدم الوجوب حين الظن بعدم التخلية مع كونه مخالفاً للواقع حكم ظاهري فلا ينافي الاستقرار للحكم الواقعي بوجوب الحج في صورة تخلية السرب المحققة في الواقع .

ولو كان هناك طريقان احدهما اقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من
الابعد المأمون . ولو كان جميع الطرق مخوفا الا انه يمكنه الوصول الى الحج
بالدوران في البلاد ، مثل ما اذا كان من اهل العراق ولا يمكنه الا ان يمشي
الى كرمان ومنه

﴿ ولو كان هناك طريقان احدهما اقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب
من الابعد المأمون ﴾ وفقا للمشهور ، بل الظاهر من نقلهم العامة مخالفا في
المسألة عدم الخلاف بين الخاصة فيه .
قال في الشرائع : فلو كان له طريقان فمنهم من احدهما سلك الآخر سواء
كانت أبعد أو أقرب .

وقيده في الجواهر بقوله : مع فرض سعة النفقة والوقت للأبعد ، أموالو
قصرت او قصر الوقت عنه سقط الحج اذا انحصر الطريق فيه كما هو واضح ،
خلافًا للشافعية فلم يوجبوا سلوك الابعد مطلقا ، وهو واضح الفساد
كوضوح الفساد ما عن احمد من استقرار الوجوب على واجد الزاد والراحلة
وان لم يأمن .

وقال في المستند : يكفي في الوجوب سلامة بعض الطرق ، فلو كان له
طريقان تخلى احدهما دون الآخر وجب سلوك الاول وان كان ابعد اذا لم يقصر
نفقته عنه واتسم الزمان له - انتهى . ومثلها عبارة غيرهم .

وكيف كان فالدليل على الوجوب صدق الاستطاعة العرفية التي هي مناط
الوجوب ، وتخلية السرب المشترطة تصدق مع تخلية طريق واحد كما لا يخفى .
﴿ ولو كان جميع الطرق مخوفا الا انه يمكنه الوصول الى الحج بالدوران في
البلاد ، مثل ما اذا كان من اهل العراق ولا يمكنه الا ان يمشي الى كرمان ومنه

الى خراسان ومنه الى بخارا ومنه الى الهند ومنه الى بوشهر ومنه الى جدة مثلا
ومنه الى المدينة ومنها الى مكة ، فهل يجب أولا ؟ وجهان اقواهما عدم الوجوب
لانه يصدق عليه انه لا يكون مخلى السرب .

الى خراسان ومنه الى بخارا ومنه الى الهند ومنه الى بوشهر ومنه الى جدة مثلا ومنه الى
المدينة ومنها الى مكة ، فهل يجب أو لا ؟ وجهان اقواهما عدم الوجوب لانه يصدق
عليه انه لا يكون مخلى السرب ﴿ وفانما لم يستندوا المستمسك وجهة من المعاصرين ،
ولكن الاقوى وفانما لم يستندوا المستمسك وجهة من المعاصرين ،
ما ذكره ، اذ قد يكون الدوران في البلاد موجبا لعدم صدق تخلية السرب
وقد لا يكون كذلك ، خصوصا في هذه الازمنة التي يعتاد الدوران فيها
بالطائرة أو السيارة ، بل نقول ان الطريق المتعارف لو لم يكن مخلى لكن كان
الدوران عنده سهلا ، كما لو كان له الطائرة وتمكن في نصف يوم من الدوران
حول الكرة والوصول الى الحج وجب لان تخلية السرب المأخوذة في الروايات
كأزاد والراحلة ليست الا تفسيرا للاستطاعة العرفية كما تقدم ، فمع تحقق
الاستطاعة العرفية لا يتوقف الوجوب على تلك العناوين .

ثم ان الظاهر من تخلية السرب كونها في الذهاب والاياب لا الذهاب
فقط ، فلو كان مخلى سربه في الذهاب لكن يعرض الطريق عدو أو لص أو يمنعه
سلطان من الاياب لم يصدق كونه مخلى سربه ، كما تقدم في مسألة الاستطاعة
المالية واشترط وجود مؤنة الاياب ، ولو تمكن من الذهاب من طريق والاياب
من اخر وجب لصدق تخلية السرب والاستطاعة ، ولو كان ملوك الطريق
الابعد المتعارف مستلزما للوصول الى الحج في السنة الثانية والطريق الاقرب غير
المخلى ينفتح في السنة الثانية دار الامر بين السير من الابدع فعلا وعدم السير الا في

(مسألة - ٦٤) اذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له في بلده معتد به

لم يجب ،

السنة الثانية من الاقرب ويكون المكاف مخيراً بينها .

ثم انه كما يشترط خلو السرب عن العدو يشترط خلوه عن سائر الموانع ايضاً ، فلو كان في بعض منازل الطريق طاعون أو وباء وخاف على نفسه لا يجب كما صرح به في المستند ، ولو انحصر الطريق بالبحر مما يستلزم نجاسة ما كله ومشربه وعدم تمكنه من الوضوء والغسل فسيأتي الكلام فيه في المسألة التاسعة والستين ان شاء الله تعالى .

﴿مسألة - ٦٤ - اذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب﴾ وفقاً للمحكى عن المستند كغالب المعاصرين ، وذلك لانه من الاعذار العقلائية ، فيشمله صحيح عبد الرحمن المتقدم في المسألة السابقة . ويؤيده أو يدل عليه صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وايسر له شغل يعذره فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام . وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وايسر له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام . وجه التأييد ان البقاء لحفظ ماله المعتد به شغل من الاعذار العقلائية .

ومثلها بل اظهر منها صحيح ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً ؛ فان حفظ المال المعتد به حاجة يجحف ذهابه به ، هذا مضافاً الى ادلة الضرر .

وكذا اذا كان هناك مانع شرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعة او لاحق مع كونه اهم من الحج كاتقاذ غريق او حريق .
وكذا اذا توقف على ارتكاب محرم ، كما اذا توقف

والقول بأن ادلة وجوب الحج مخصصة لادلة نفي الضرر لاقضاءها وجوب صرف المال ، نظير ادلة وجوب الاتفاق على الرحم ، فلا مجال لاعمال ادلة نفي الضرر معها . غير تام ، اذ ادلة الضرر حاكمة على جميع الادلة الاولية الا القدر الخارج منها قطعا ، والضرر الذى يلزم من الحج يتقـدر بقدره المتعارف كتنخيص كل دليل لادلة الضرر .

والحاصل ان ادلة الحج الواردة في موضوع الضرر تخصص عموم الضرر بالتقـدر المسلم من ادلة الحج وهو الحج المتعارف ، فالمرجم عموم ادلة الضرر لا عموم ادلة الحج . وبهذا تعرف انه لا وجه لتوقف التمسك في المسألة - كالحكمي عن كشف اللثام - من عدم عرفان وجه للسقوط وان خاف على كل ما يملكه اذا لم يشترط الرجوع الى كفاية .

﴿ وكذا ﴾ لا يجب الحج ﴿ اذا كان هناك مانع شرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعة او لاحق مع كونه اهم من الحج كاتقاذ غريق أو حريق ﴾ . وقد عرفت في المسألة الاحدى والثلاثين عدم فرق بين السابق واللاحق في اعتبار اهمية ذلك الواجب .

نعم لو كان المانع الشرعى مما يعد عذراً عقلانياً وشغلاً يعذر به وحاجة تـجـحف به لم يلزم سواء كان قبل حصول الاستطاعة أم بعده ، وكأنه الى هذا نظر بعض المعلقين حيث حكم بعدم الفرق في العذر اللاحق بين الاعم وغيره .
﴿ وكذا ﴾ لا يجب الحج ﴿ اذا توقف على ارتكاب محرم ، كما اذا توقف

على ركوب دابة غصبيه أو المشي في الأرض المغصوبة .

(مسألة - ٦٥) قد علم مما مر انه يشترط في وجوب الحج - مضافا الى البلوغ والعقل والحرية - الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية ، وعدم استلزامه الضرر ، او ترك واجب او فعل حرام ،

على ركوب دابة غصبية أو المشي في الأرض المغصوبة) لعدم امكان الوجوب مع فرض توقفه على الحرام بدون سوء الاختيار ، اذ هو من التكليف بما لا يطاق والعقاب على طرفي القدرة ، فانه ان ذهب عوقب لحزمة المقدمة وان لم يذهب عوقب لحزمة ترك ذي المقدمة ، لكن لا بد من تقييده بما كان الحرام في ملاكه أهم أو مساويا أو انقص ، ولكن كان الباقي من ملاك الوجوب لا يكون فيه مصلحة ملزمة والا قدم الحج على المحرم الطبيعي .

والحاصل انه يقارن بين ملاك الوجوب وملاك الحرمة ، فما كان اهم بقدر لازم يقدم ولو كانا مساويين لم يجب ولم يحرم . مثلاً : مخالفة الوالدين محرمة طبعاً لوجوب اطاعتها ، فلو امر الوالد بالبقاء قدم عليه الحج لعدم مقاومة ملاك الحرمة لملاك الوجوب . والظاهر ان مراد المصنف من المحرم الفعلي منه ، فلا اشكال في العبارة .

(مسألة - ٦٥ - قد علم مما مر انه يشترط في وجوب الحج - مضافا الى البلوغ والعقل والحرية - الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية ، وعدم استلزامه الضرر) أو العسر والخرج الزايف للتكليف (أو ترك واجب أو فعل حرام) فعليين ، وهذان في الحقيقة ليسا من شرائط الاستطاعة بل مزاحمان مقدمان كبعض صور الضرر والخرج ، وذلك لعدم تقييد دليل الحج بهما بل

ومع فقد احد هذه لا يجب ، فبقى الكلام في امرين :

« احدها » اذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا او اعتقد فقد بعضها وكان متحققا ، فنقول : اذا اعتقد كونه بالغا أو حرا مع تحقق سائر الشرائط ، فخرج ثم بان انه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم اجزائه عن حجة الاسلام ،

يستفادان من الخارج كما لا يخفى ﴿ ومع فقد احد هذه لا يجب ﴾ الحج مباشرة وان وجب الاستنابة في بعض الصور كما سيأتي .

﴿ فبقى الكلام ﴾ في انه لو تمكن من الحج واقعا يحج أو لم يحج أو لم يتمكن كذلك وصوره المتصورة ستة وثلاثين حاصلة من ضرب الامور التسعة في صورتى الوجدان والفقدان ثم المجموع في صورتى الحج وعدمه ، ونذكرها ﴿ في ﴾ ضمن ﴿ امرين ﴾ :

﴿ « احدها » اذا اعتقد تحقق جميع هذه ﴾ الشرائط ﴿ مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققا ﴾ فلو حج في الصورة الأولى هل يكفي عن حجة الاسلام ام لا ، ولو لم يحج في الصورة الثانية فهل يستقر عليه الحج حتى يجب عليه الاتيان به في السنة المقبلة ولو متسكها أو يقضى عنه بعد موته أم لا ؟ ﴿ فنقول : اذا اعتقد كونه بالغا أو حرا مع تحقق سائر الشرائط ﴾ واقعا ﴿ فخرج ثم بان انه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع ﴾ به ﴿ عدم اجزائه عن حجة الاسلام ﴾ للمستفيضة المعتبرة التي تقدم جملة منها : ففي خبر مشتمع عن الصادق (عليه السلام) « لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام » . وعنه عن الصادق (عليه السلام) ايضاً « لو ان عبداً حج عشر حجج كانت

وان اعتقد كونه غير بالغ او عبدا مع تحقق سائر الشرائط واتى به اجزاء عن حجة الاسلام كما مر سابقا ، وان تركه مع بقاء الشرائط الى ذى الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه ،

عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا .

وقد تقدم بعض الاخبار المعارضة التي لا بد من حملها على بعض الوجوه - فراجع الكلام في شرطية البلوغ والحرية ، ولو لم يحج والحال هذه كان من باب التجري ، ومثلها ما لوحج مجنونان مع اعتقاد كونه عاقلا ، وكان المصنف لم يتعرض له لفدرة الفرض (وان اعتقد كونه غير بالغ أو عبدا مع تحقق سائر الشرائط) واقعا (واتى به اجزاء عن حجة الاسلام كما مر سابقا) في المسألة السادسة والعشرين ، بل وقبلها ايضا (وان تركه) والحال هذه (مع بقاء الشرائط الى ذى الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه) سيأتى في المسألة الواحدة والثمانين تفصيل الكلام في مسألة التحديد بذى الحجة وانه هل يشترط في الاستقرار بقاء الاستطاعة الى زمان تمام الافعال أو زمان الاركان أو غير ذلك ، انما الكلام في اصل الاستقرار بمجرد عدم الذهاب ولو بدون الاهمال . وفيه احتمالان :

« الاول » الوجوب كما هو فتوى المتن والظاهر من سكوت المعاصرين عليه ، والذي يمكن ان يستدل له امور : الاول - ما دل على وجوب القضاء عن الميت من الاخبار . الثانى - ما دل على وجوب قضاء الفوائض مطلقا . الثالث - ان القضاء تابع للاداء ، فاذا وجب الاداء وجب القضاء . الرابع - اطلاق الآية الكريمة والاخبار الدالة على وجوب الحج على المستطيع . « الثانى » عدم الوجوب للاصل ، ولا يرفعه شيء من الادلة المتقدمة ، أما

ما دل على وجوب القضاء عن الميت فذلك أعلا هو فيها لو مات مثيراً - أي كان له ما يكفيه للحج - والا لم يجب الحج عنه قطعاً ، اذ لا يجب الحج عن لا مال له . هذا مضافاً الى كون حال الممات كحال الحياة يحتاج الى قطع بالملك وهو منقود ، كما لو مرض فلم يقدر على الصوم فإنه لا يجب عليه الاتيان به في حال الحياة مع أنه يجب القضاء عنه في حال الموت . على ان اطلاق ادلة القضاء لصورة عدم الحج عنراً ممنوعاً ، بل المنصرف منها هو الصور المتعارفة التي لا يذهب الشخص عالماً عامداً .

وأما ما دل على وجوب قضاء الفوائت مطلقاً فذلك متوقف على وجوب الاداء ، لأن القضاء تابع للاداء بل لأن الفوت هو عدم الفعل عن كان مكلفاً وفي غيره يحتاج الى دليل آخر . وأما ان القضاء تابع فهو خلاف المحقق في محله بل هو بأمر جديد .

وأما اطلاق الآية الكريمة والاعذار فنقول : اما الآية فتدل على الوجوب حال الاستطاعة ، والفروض انه في السنة الثانية لا يستطيع . والحاصل ان الآية الكريمة ناظرة الى حال الاداء لا حال القضاء ، ومثلها الاعذار المعلقة فيها الوجوب على الاستطاعة ونحوها .

وان شئت قلت : ان الآية والاعذار تدل على الوجوب على المستطيع ، فاذا خرج عن الاستطاعة ارتفع الوجوب ، وذلك كما لو قال المالك ياتيني بالماء فإنه لو فقد الملك ارتفع الامر ، وكما لو قال المسافر يقصر او الحاضر يصوم او غير ذلك ، فلم يبق في البين الا ادلة القضاء الخاصة بالحج أو العامة ، وهي على تقدير تمامية دلالتها لا تقيد لمحل النزاع ، اذ القضاء لا يكون الا مع الوجوب في حال الاستطاعة ولا وجوب هنا لادلة الرفع ، فكما انها تحكم بعدم التكليف على من يكون له الحج ضرراً أو عسراً أو حرجاً كذلك تحكم بعدم

التكليف على من كان يجهل وجدان الشرط ، بل يمكن ان يستدل لذلك بما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج « فمن كان له عذر عذره الله » ، بل يقرب المتقدم في المسألة الثالثة والستين ، فان الجهل بالشرط من الأعذار العقلية كما لا يخفى .

وبهذا تبين الفرق بينه وبين العالم العائد للترك ، فانه لا عذر له ولا رفع للتكليف بالنسبة اليه ، فيجب عليه الايمان بالحج في عام الاستطاعة ، فتشمله الأدلة الدالة على الوجوب لمن استطاع في الجملة كقول الصادق عليه السلام في صحيح ذريح المحاربي « من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا » وقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام « يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا » الى غير ذلك من الأدلة الدالة باطلاقها على وجوب الحج على من صارت له الاستطاعة ولم يحج حتى فاتها تدل بالالتزام العرفي على الاستقرار .

وأما أدلة القضاء العامة نحو من « فأنته فريضة فليقضها كما فأنته » فلا تشمل حال الحياة لعدم القضاء بل الحج في كل سنة أداء ، والأدلة الخاصة كلها ناظرة الى حال الموت .

وعلى هذا فيشكل من لم يحج لعذر عقلائي من جهل بالشرط جهلا هو عذر عند العقلاء ، لا مثل من لا يحسب ماله لئلا يعرف كونه مستطيعا الذي تقدم الكلام فيه في المسألة الواحدة والعشرين ، أو عدم تمكن منه كما لو سافر مع الرفقة المطمئن بوصولهم فلم يصل ، أو لخوف من اللص أو نحوه وان لم يمكن في الواقع كذلك أو غير ذلك من الأعذار العقلية لم يكن الحج واجبا عليه ، فلا يستقر اذا لم تبق الاستطاعة الى العالم القابل . لكن قد عرفت وجوب

حفظ المال ولو كان حصوله قبل السنة .

والذى وجدته في كتب الأصحاب حسب تتبعى الناقص غير مخالف لما ذكرته ، بل كلماتهم مصرحة باستقرار الحج على الماهل .

قال في الجواهر مازجا مع المتن : لا خلاف ولا اشكال نصا وفتوى في انه يستقر الحج في الذمة اذ استكملت الشرائط واهمل حتى فات فيحج في زمن حياته ، وان ذهب الشرائط التي لا ينتفى معها أصل القدرة ويقضى عنه بعد وفاته - انتهى .

وقال في المستند : من استقر الحج في ذمته بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عن الأكثر ، أو الاركان منها خاصة كما احتمله جماعة فأهمل حتى مات يجب قضاؤه عنه بالاجماع المحقق والمحكى - الخ

وقال في الحقائق : قال العلامة في التذكرة استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط بأسرها ومضى زمان جميع أفعال الحج ، ويحتمل مضى زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم ، واطلق المحقق في المعتبر والشرائع القول بتحققها بالاهمال مع تحقق الشرائط ، واعترضه في المسالك بانه لا بد من تقييد الاهمال بكونه واقعا في جميع المدة - الخ . ثم حكى عن المدارك انه قال : ما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار خال من لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به . . . الى أن قال : ان المستفاد من كثير من الاخبار ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء مع توجه الخطاب به ظاهراً - انتهى .

أقول : وانت خبير بأن الظاهر من الاهمال الترك عن عمد وعلم لا بلاعلم وعمد ، وبهذا ظهر الاشكال فيما ذكره المستمسك في وجه استقرار الحج في

فان فقد بعض الشرائط بعد ذلك - كما اذا تلف ماله - وجب عليه الحج ولو متسكماً ، وان اعتقد كونه مستطيعاً مالا وان ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج في اجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان : من فقد الشرط واقعا ومن ان القدر المسلم من عدم اجزاء حج غير المستطيع عن حجة الاسلام غير هذه الصورة

المسألة بقوله : اصل الحكم في الجملة مما لا ينبغي الاشكال فيه ، ثم ذكر كلام الجواهر المتقدم .

وكيف كان فالارحح في النظر عدم الوجوب على هؤلاء الذين لهم عذر ، ولو كان هو الجهل ونحوه فلا يجب عليهم الحج تسكماً لو فقدوا الاستطاعة في العام الثاني كما لا يجب القضاء عنهم لو ماتوا والحال هذه .

وعلى هذا ﴿ فان فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما اذا تلف ماله ﴾ لم يكن ﴿ وجب عليه الحج ولو متسكماً ﴾ ولو حج كذلك ثم استطاع لزم عليه الاتيان ثانياً بعنوان حجة الاسلام ﴿ وان اعتقد كونه مستطيعاً مالا ﴾ اي من حيث المال ﴿ وان ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج في اجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعا ﴾ ومع فقد لا يقع الحج حجة الاسلام - على ما سيأتي في نفس هذه المسألة - ﴿ ومن ان القدر المسلم من عدم اجزائه حج غير المستطيع عن حجة الاسلام غير هذه الصورة ﴾ .

وهذا هو الذي اختاره المعاصرون . قال في المستمسك : هذا انما يصلح وجهاً للاجزاء او كان دليل يدل على عموم الاجزاء ، فانه حينئذ يقتصر في الخروج عنه على القدر المتيقن ، أما اذا كان مقتضى عموم الأدلة عدم الاجزاء للوجه المذكور أولاً فيتعين القول بعدم الاجزاء - انتهى .

وكان نظر المصنف « به » الى ما سيأتي من ان دليل عدم الاجزاء هو

وان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافيا وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه . وان اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج . فبان الخلاف فالظاهر كفايته .

الاجماع ، والا فقتضى القاعدة الاجزاء ، وحيث ان الاجماع دليل لى فاللازم الاقتصار فيه على القدر المتيقن ، وهو الحج الذى علم من الابتداء عدم الاستطاعته ، فيبقى غير هذه الصورة تحت عموم الاجزاء الذى هو مقتضى القاعدة الاولى .

﴿ وان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافيا وترك الحج فالظاهر ﴾ عدم ﴿ الاستقرار عليه ﴾ خلافا للماتن وغالب المعاصرين ، وجه الاستقرار ما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من عموم التكليف للعالم والجاهل بالتقريب المذكور هناك ، ووجه عدم ما ذكرناه في نفس هذه المسألة عند قول المصنف « ره » « فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه » فراجع . واحتمل ان العذر الرافع للاستطاعة يختص بالعذر الواقعي ولا يشمل العذر الخطئي تقييد في دليل العذر بلا مقيد ، اذ ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « فمن كان له عذر عذره الله » العذر العقلائي ، ومن المعلوم ان الجهل منه - مضافا الى دليل الرfum وغيره - من المؤيدات التى ذكرناها في المسألة الرابعة والستين .

﴿ وان اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر ﴾ عند المصنف وجلة من المعاصرين ﴿ كفايته ﴾ واستدل له بامرين :

« الاول » ان رفع الحكم عند الضرر والحرج امتنان فلا يمكن أن يكون الرفع مخالفا للامتنان ، وفيما لو حج بدون علم بالضرر والحرج لو قيل له لا يكفي حجبك عن حجة الاسلام ويلزم عليك الاعداء كان مخالفا للامتنان ،

ومثله ما لو توضأ مع الضرر أو صلى قائماً أو صام ثم تبين الضرر .
لا يقال : هذا إنما يتم فيما لم يكن الضرر والحرَج موجبا لحُرمة الاقتحام
كما لو كان في الصوم هلاكة النفس وكذا الحج ، والا فيحرم الفعل ولا يكون
واجبا واقعا .

لأننا نقول : رفع الحكم عن هذا الشخص الذي يضر ضررا حراما اذا صام
مثلا ليس الا للامتنان ، وحينئذ فلو لم يعلم وصام لا يخلو من ان يكون يجب عليه
القضاء فيكون خلاف الامتنان ومن ان لا يجب ، والثاني مقتضى الامتنان ،
وحيث ان الدليل امتنانى لا بد من القول به ، ولكن فيه : اولا - ان رفع
الحكم عند الضرر والحرَج ليس للامتنان مطلقا بل قد يكون لعدم الملاك .
مثلا إذا كان مصلحة الصوم صحة البدن وكان هذا الصوم ضاراً لم يكن الرفع
لمجرد المنفعة بل لعدم الملاك ، وعليه فأى معين في مقام الاثبات لانه من هذا القسم
أو من ذاك . مضافا الى النقض بالحج التسكيم ، فان عدم الوجوب على غير
المستطيع ليس الا للامتنان كما يظهر من ادلته مع قولهم بعدم كفايته عن حجة
الاسلام ، والحال انه مخالف للامتنان ، اذ لو حج كذلك ثم قيل له حج ثانياً
لزم خلاف الامتنان .

وثانياً - ان ظاهر الادلة ان الرفع بحكمة الامتنان - اى ان الامتنان صار
حكمة لرفع الحكم - وحينئذ فلا حكم اصلا كسائر الحكم المذكورة في الاخبار ،
فكما ان الحكم المرفوع أو الموضوع لحكمة لا يدور مدار تلك الحكمة وجودا
وعدمها كذلك ما نحن فيه ، وتخصيص الرفع بصورة العلم مع اطلاق الدليل
اجتهاد في مقابل النص ، وقد ورد في الاخبار موارد تدل على الردع عن عدم
العمل بالحكم الامتنانى ، ففي موطأ ابى بصير قال : سألت عن امرأة مرضت في
شهر رمضان فأتت في شوال فأوصتني أن اقضي عنها ؟ قال : هل برئت من

مرضها ؟ قلت : ماتت فيه . قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها . قلت :
فأني اشتبهى ان اقضي عنها وقد أوصتني بذلك . فقال : كيف تقضى شيئاً لم
يجعله الله عليها . وجه الدلالة عدم استفصال الامام (عليه السلام) بين المرض الذي لا
يجوز معه الصوم وبين ما يجوز ، بل حكم بعدم الجعل مطلقاً وردع السائل عن قضاء
ما لم يجعله الله عليها ، ولو كان يجوز مع بعض أفراد المرض المرفوع وجوب
الصوم معه الصوم ولو استحباباً كان تعليل عدم القضاء بعدم الجعل غير تام .
وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه
في الحضر . ثم قال : ان رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصوم
شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا . فقال : يا رسول الله انه علي يسير . فقال
رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافرها بالافطار في شهر
رمضان ، أوجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه صدقته . . . الى كثير
من امثاله مع وضوح أن رفع الحكم امتناني ولم يعمل النبي (صلى الله عليه وآله) بعدم الصوم
حتى جواز الآلا بالامتنان ؟ وفي بعض الروايات ان من صام في السفر سماه رسول
الله (صلى الله عليه وآله) عاصياً . ومثله الحكم بقصر الصلاة في السفر الذي يظهر من بعض
الدلة انه امتناني ، ومع ذلك لا يجوز التام ولزوم الاعداد في بعض الصور
كالنسيان .

« الثاني » - ان الحرج والضرر وان كان مانعاً عن الاستطاعة إلا أن
دليل مانعيته يختص بمثل صحيح الحلبي المتضمن لمنافات العذر للاستطاعة ،
وهو يختص بمن ترك الحج فلا يشمل من حج .

والحاصل ان الدليل لما كان مختصاً بمن ترك الحج ولا يشمل من حج فاذا
حج مع فقدته كان حج الاسلام ، واذا تركه لم يستقر الحج في ذمته ، والتفكيك
بين التام والترك لا مانع عنه . ونظيره جميع موارد الابدال الاضطرارية .

وان اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان

فإن الفعل الناقص إن جاء به كان واجبا عليه وإن لم يأت به كان الواجب هو الكامل ، كذا ذكره في المستمسك . وفيه أن عدم الحرج والضرر إن كان شرطا في التكليف كالاستطاعة المالية - بمعنى أنه أخذ في موضوع الاستطاعة - فالذي يكون الحج ضروريا أو حرجيا بالنسبة إليه غير مستطيع ، ومع عدم الاستطاعة لا وجوب كالمتمسك بالحج ، فلا يجزى عن حجة الاسلام الواجب ، وإن كان من قبيل المزاحم في مقام الواقع والثبوت إن كان ملاك الحج أقوى بحج الوجوب كان اللازم القول بوجوب الحج حتى مع العلم بالضرر والحرج ، وقد تقدم عن المصنف وغيره عدم الوجوب ، وإن كان ملاك الضرر أقوى بحج الحرمة كان اللازم القول بعدم الكفاية عن حجة الاسلام ولو في حال الجهل ، لأنه لا وجوب حينئذ علم به أو جهل ، وذلك مثلا إن الثواب إذا كان مائة درجة خالصا كان محل الوجوب فاذا عارضه محذور ارتفع الثواب الخالص فلا وجوب ، وإن كان الملا كان متساويين كان اللازم التخيير بين الفعل وترك واقعا مع عدم الوجوب لو فعل وعدم الحرمة من غير فرق بين العلم والجهل .

وأما التنظير بالابدال الاضطرارية فلم يعلم له وجه صحيح كما لا يخفى على المتأمل ، والمسألة بعد تحتاج الى التأمل والله العالم .

ثم على القول بعدم الكفاية إنما هو فيما إذا كان الضرر أو الحرج في نفس الحج ، أما لو كان في المقدمات مع خلو الحج عن الضرر فلا ينبغى الاشكال في الكفاية ، لأنه إذا وصل الميقات يكون مستطيعا بلا ضرر ولا حرج .

وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان

الخلاف فهل يستقر عليه الحج أولاً وجهان ، والا أقوى عدمه لان المناط في الضرر الخوف وهو حاصل ، الا اذا كان اعتقاده على خلاف رواية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش .

الخلاف فهل يستقر عليه الحج ﴿ حتى يجب عليه في السنة القابلة ولو متسكما والقضاء عنده لو مات ﴾ أولاً ﴿ يستقر ﴾ وجهان ﴿ من ان تخلية السرب والضرر والحرج ونحوها من الامور الواقعية ، وهي بواقعها أسباب عدم وجوب الحج لا بظنها أو اعتقادها مع عدم مطابقة الظن والاعتقاد للواقع ، نهاية الامر انه لو اعتقد أو ظن كان معذوراً في ترك الحج في هذه السنة ولكن لا يرتفع الوجوب الواقعي ، فاللازم القول بالاستقرار ، فهو نظير ما لو اعتقد عدم الاستطاعة المالية الذي تقدم من المصنف وغيره استقرار الحج في الذمة .
 ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الاقوى عدمه ﴾ لا ﴿ لان المناط في الضرر الخوف وهو حاصل ، إلا إذا كان اعتقاده على خلاف رواية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش ﴾ إذ تقدم أن الضرر الراجع للتكليف هو الضرر الواقعي لا الضرر الاعتقادي ، بل وجه عدم الاستقرار هو كون هذا الاعتقاد من الاعذار العقلانية ، وقد تقدم في المسألة الثالثة والستين عدم وجوب الحج مع العذر - فراجع .

وقد اشرنا الى أن العذر لا يختص بما كان منشأه مطابقاً للواقع ، بل هو أعم من المطابق وغير المطابق ، فانه لو كان كل يوم يقتل بعض المسافرين فلم يذهب أحد في يوم السبت مثلاً لاحتمال الضرر وكان من باب الاتفاق هذا اليوم خالياً عن الضرر صدق في العرف انه كان له عذر في عدم الذهاب .
 والحاصل ان دليل مانعية العذر لا يختص بصورة وجود منشأ واقعا ،

بل يشمل صورة اعتقاد وجوده . ولا يفرق في ذلك بين كون المانع المعتقد عدواً أو ضرراً نفسياً أو مالياً أو عرضياً أو غيرها ، كما لا فرق بين اعتقاده وبين ظنه وبين خوفه ولو بدون الظن ، فالمدار هو العذر العقلاني لا المطابقة وعدمها .

بقي الكلام فيما استثناه بقوله « قدّه » : « الا اذا كان » الخ ، فانه يصح بالنسبة الى عدم الفحص والتفتيش ، وأما بالنسبة الى معتقد الضرر - ولو كان العقلاء لا يمتقدون - ففي الاستقرار عليه تأمل ، اذ هذا عذر بالنسبة اليه وان لم يكن عذراً بالنسبة إلى غيره ، كما ان من يعتقد عدم الضرر ليس له عذر وان كان العقلاء يعتقدونه .

اللهم الا أن يقال : ان العذر الذي جعله الشارع مسقطاً للوجوب هو العذر العقلاني ، فلو كان العذر غير عقلائي لم يكن مسقطاً . وماورد في بعض أدلة الصوم من كون الانسان على نفسه بصيرة لا يدل إلا على كون بصيرة الانسان المتعارف معياراً لا بصيرة للانسان غير العادي .

ثم ان المراد بالعذر العقلاني العذر لهذا الشخص عند العقلاء وإن لم يكن لغيره هذا العذر لا العذر لجميع العقلاء ، فالعذر العقلاني الشخصي مانع لا العذر العقلاني النوعي ، فالضرر والحرج وتخليئة السرب وعدم المزاحمة بواجب أو حرام وأمثالها كلها مأخوذة في الاستطاعة شخصية لا نوعية ، فلو كان الحج لجميع أهل الأرض غير هذا الشخص ضرورياً أو كان السلطان يمنهم غير هذا اصداقته معه أو غير ذلك وجب عليه دونهم .

قال في المستند : ليس المراد بتخليئة السرب تخليئته لكل أحد في كل حال ، بل المراد تخليئته بالنسبة الى الشخص بحسب أحواله ، فلو كان في الطريق خوف عدو لشخص دون آخر يجب الحج على الآخر ، ولو لم يأمن الطريق للقافلة القليلة

وان اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الاجزاء اذا بان الخلاف ، وان اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار .

ثانيهما - اذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك ، اما الاول فلا اشكال في استقرار الحج مع بقائها

وأمن مع الكثرة وتحققت يجب ، ولو ارتفع العدو بتحمل شخص الضرر على نفسه يجب على الباقيين الى غير ذلك من الموانع - انتهى .

﴿ وان اعتقد عدم مانع شرعي لحج فالظاهر الاجزاء إذا بان الخلاف ﴾
إذا كان المانع قبل الميقات ، أما لو كان بعده فالكلام فيه كالكلام في اعتقاد عدم الضرر . وقيد السيد البروجردي ذلك بقوله « إلا إذا تبين اتحاد بعض أعمال الحج مع الحرام وكان غير معذور في جهله » انتهى .

أقول : اللازم تقييد الفرع السابق وهو قوله « وان اعتقد عدم الضرر »
الح بهذا القيد لكونها من واد واحد . وكيف كان فحال الاتحاد حال التلازم ، فلا فرق بين ما لو كان طوافه ملازماً لترك انقاذ غريق أو اطفاء حريق أو كان طوافه ملازماً لقتل وقتال في المسجد ، وبين ما كان أحدهما متحداً مع الغصب ثم ان اطلاق عدم الاجزاء في صورة الاتحاد أيضاً غير تام ، اذ لو التفت بعد الفعل الى ذلك وتداركه باتيان نفسه أو نائبه في صورة امكان التدارك كفي قطعاً ﴿ وان اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر ﴾ عدم ﴿ الاستقرار ﴾ لما تقدم من كونه عذراً ، وفي فرق المصنف بين هذه المسألة بالاستقرار وبين المسألة السابقة بعدمه اشكال .

﴿ ثانيهما - اذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك ﴾ متعمداً : ﴿ اما الاول فلا اشكال في استقرار الحج مع بقائها

الى ذى الحجة ،

الى ذى الحجة) يقع الكلام فيما فيه في مقامين « الاول » - في ان الاستقرار هل يتوقف على البقاء الى ذى الحجة أو الى آخر الاعمال أو الى تمام الاركان أو غير ذلك ، ويأتي الكلام فيه في المسألة الواحدة والثمانين .

« المقام الثاني » في انه هل يجوز ازالة الشخص لبعض الشرائط أم لا ؟ فنقول : أما البلوغ والحرية فلا يمكن ازالتها . وأما العقل فان ازاله عمداً - بان استعمل ما جن بسببه في الموسم - ففي استقرار الحج عليه وعدمه تردد ، من انه اخراج عن الموضوع اذ الحج تكليف العاقل لا المجنون فيكون كمن سافر الذي يتوجه اليه القصر ، والقول بالفرق بين السفر وازالة العقل بأن السفر جائز بخلاف ازالة العقل فانه محرم غير تام ، اذ الجواز وعدم الجواز غير فارق في ترتب الحكم على الموضوع ، ألا ترى ان الشخص لو حرم عليه البقاء في مدينة ثم نوى عشرة أيام فيها وجب عليه التام والصيام لتحقيق موضوعها وإن كان ذلك حراماً ، وكذا لو كان له الماء ثم أهرقه فانه يجب عليه التيمم وإن كان اهراق الماء محرماً . ولا نريد بذلك رفع العقاب بل نريد عدم الاستقرار كعدم لزوم القضاء بالنسبة الى الصوم والصلاة الذين أتى بها في محل نوى فيه الإقامة وإن كان البقاء فيه حراماً . ومن ان التكليف بالحج توجه اليه لاستجاءه الشرائط ، فكان ثبت عليه الوجوب والاخراج عن الموضوع لا يفيد في عدم الاستقرار ، فيكون كمن ذهب الى حجرة وقفل الباب عليه حتى لا يتمكن من الذهاب مع الرفقة في وقت حركتهم . وهذا القول هو الاقرب في النظر .

ثم انه لو جن بسبب شرب شيء بغير علم انه يورث الجنون فالظاهر عدم الوجوب والاستقرار لانه من الأعذار العقلائية ، فيكون كغيره من أرباب

الاعذار الذى تقدم عدم الوجوب فى حقهم . وأما المال فقد تقدم عدم جواز اتلافه فى غير المستثنيات حتى قبل المحرم ، كما لو صار له مال قبل المحرم فإنه يجب عليه حفظه الى السنة المقبلة ، ولو اتلفه كان اللازم القول باستقرار الحج عليه ، كما انه قد مر انه لو تلف بنفسه وبلا اختيار لم يجب عليه .

وأما الصحة فإن أزالها بشرب شئ عمداً بحيث أورث المرض فالكلام فيه كالكلام فى العقل ، والظاهر لزوم ان يحج رجلاً كما سيأتى . ومن أقسام المرض ما أورث الاغصاء أو السكر أو نحوها .

وأما الزمان بأن اخر الذهاب الى أن ضاق عن الاعمال حتى الاضطرارى منها فالقطوع به الاستقرار عليه ، لشمول ادلة الاستطاعة له اعنى قولهم **فَالْحَجُّ** « من مات ولم يحج » الخ . وأما قوله تعالى « ولله على الناس » فقد عرفت التردد فى دلالة بالنسبة الى الفاقد بعد الوجدان ، لخروجه عن موضوع الحكم - وهو الاستطاعة - ومثلها الاخبار كعدم شمول اخبار القضاء العامة نحو - « من فاتته فريضة » لعدم كونه قضاءً فى السنة الثانية ، بل القضاء هو الفعل فى غير الوقت ، وادلة القضاء بعد الموت بالنسبة الى الحج انما يتعدى منها الى الحياة بالأولوية ، وذلك لا يصلح بمورد الشك ، وقد تقدم الاشكال فى الاولوية - فتأمل .

وأما تخلية السرب فلو سبب العدو كما لو علم انه لو كتب الى أعدائه بأنه يريد الحج قطعوا عليه طريقه أو انه لو اخبر السلطان منعه من الذهاب فحال حال متعمد الترك لانه هو الذى سبب الترك ، وادلة تخلية السرب منصرفة عن مثله قطعاً ، بل حاله فيما نحن فيه حال من اقلل الحجرة على نفسه كما تقدم .
وأما فعل شئ يورث الضرر من الحج كما لو أخبر السراق بذلك وعلم انه لو سافر يسرقون أمواله الموجودة فى وطنه أو يغصبون داره أو يستأنه أو من سائر

وأما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلا اشكال في عدم اجزائه ،
الا اذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على اشكال في البلوغ قدم ، وإن حج مع
عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم الاجزاء ، ولا دليل عليه إلا الاجماع ،

الآضرار غير البدنية ، فهذا إن لم يجز تحمله كما لو صار حجه سببا لفساد
زوجته استقر عليه الحج ولكن لا يجب عليه الذهاب بل لا يجوز له ليكون
الضرر المزاحم اهم ، وإن جاز تحمله كما لو علم بسرقة مال معتد به وجب فانه هو
الذي أوقع نفسه في هذا الضرر .

وأما الاتيان بما يزاحم الحج كما لو اغرق شخصاً وكان اخراجه يستدعي
زمانا يذهب فيه الرفقة كما لو كان سفره بالطائرة الاخيرة ولم يبق من حركتها
إلا مقدار أقل من انقاذ الفريق ، فانه يقدم على الحج لاهميته ولكن يستقر
عليه الحج . ولهذا المقام فروع كثيرة اضربنا عن ذكرها خوف التطويل والله
العالم وهو الموفق للصواب .

﴿ وأما الثاني ﴾ أي الحج مع فقد بعض الشرائط ﴿ فإن حج مع عدم
البلوغ أو مع عدم الحرية فلا اشكال في عدم اجزائه ﴾ لما تقدم من ادلة عدم
اجزاء حج الصبي والعبد ﴿ إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على اشكال
في البلوغ قد مر ﴾ في المسألة السابقة ، وقد تقدم أن الأقرب عدم الاجزاء ولا
أقل من الاشكال المقتضى لوجوب الحج حين البلوغ لاصالة عدم كفاية حجه
عن حجة الاسلام ﴿ وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم
الاجزاء ، ولا دليل عليه إلا الاجماع ﴾ المستفيض في كلامهم .

قال في الخلاف : من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج ، فإن حج
لم يجزه وعليه الاعادة إذا وجدها ، وقال باقي الفقهاء اجزأه ، دليلنا أن الله

تعالى علق الوجوب على المستطيع فمن قال أن غير المستطيع إذا حج أجزأ عنه إذا كان مستطيعاً فعليه الدلالة ، وأيضاً فعليه إجماع الفرقة ، وأيضاً إذا استطاع وأعاد الحج برئت ذمته بيقين وإن لم يعد فليس على برائتها دليل - انتهى .

وقال في محكي المتن : لو فقدما - أي الزاد والراحلة - وتمكن من الحج ماشياً فقد بينا أنه لا يجب عليه الحج ، فلو حج ماشياً لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا ووجب عليه الاعادة مع استكمال الشرائط ذهب اليه علماءنا - انتهى . وقال في الحقائق بعد هذا الكلام وكلام آخر من المحقق أقول : وعلى هذه المقالة اتفقت كلماتهم كما سمعته من كلام العلامة - انتهى .

وقال في المستند : لو حج غير المستطيع تسكماً أو بمشقة شديدة كانت حجه ندباً ولم يجز عن حجة الاسلام ويجب عليه الاعادة لو استطاع بالاختلاف كما قيل ، بل بظاهر الإجماع كما عن الخلاف والمنتهى وغيرها - انتهى . وقال في الجواهر ما زجاً مع المتن : وأما لو كان عاجزاً عن الحج فحج متسكماً أو حج عن غيره لم يجزه عن فرضه . . . إلى أن قال : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه - انتهى . إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا حاجة إلى ذكرها .

وكيف كان فالذي استدلل للمطلب أمور :

« الأول » - الإجماع المحكي في كلام هؤلاء الاعلام . وفيه المناقشة فيه صغرى وكبرى كما مر غير مرة .

« الثاني » - الاصل فانه يقتضي عدم كفاية فاقد الشرائط عن حجة الاسلام ، إلا أن يدل دليل على أن الحج مطلقاً كاف ، وليس فيما بأيدينا من الأدلة بما ظفرنا عليه ذلك ، وإلى هذا أشار الشيخ في كلامه المتقدم بقوله : وأيضاً إذا استطاع وأعاد الحج الخ .

« الثالث » - ما ذكره المحقق في المعتبر من دلالة بعض الروايات عليه كقول الصادق (عليه السلام) في رواية أبي بصير : لو أن رجلاً معسراً أحججه رجل كانت له حجة فاذا أيسر بعد ذلك كان عليه الحج . أقول : وجه الدلالة أن حج المعسر غير كاف عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج لو أيسر . وفيه أن فيه احتمالات : الاول - أنه بذلي وهو لا يكفي . الثاني - أنه نياي وهو لا يكفي . الثالث - أنه بذلي أو نياي والحكم بالحج ثانياً استحبابي ، ومع هذه الاحتمالات لا مجال للاستدلال بها على المطلوب ، مضافاً إلى ما تقدم من لزوم حملها على الاعادة استحباباً لقرينة الروايات الأخر الدالة على كفاية الحج البذلي .

« الرابع » - وهو عمدة الأدلة الذي استدل به كل من الشيخ والمحقق والعلامة والزراقي وغيرهم أن وجوب الحج معلق على الاستطاعة المفقودة في المقام وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط ، فإن اطلاق الآية يقتضي وجوب الحج بعد الاستطاعة وإن كان قد حج قبل ذلك ، ولا يرد عليها إلا أمور غير صالحة للورود ، وهي :

الاول - اصالة عدم الوجوب ، فإنه قبل الاستطاعة لم يكن الحج عليه واجباً ، فيستصحب إلى ما بعدها . وفيه أن الاطلاق دليل اجتهادي فلا مجال للاصل العملي معه .

الثاني - الروايات الدالة على أن الحج مرة واحدة في العمر . وفيه أن ظاهر تلك الأدلة أن الحج الواجب مرة واحدة لا مطلقاً ، ففي رواية هشام « وكلهم حجة واحدة » وعن الفضل « امرؤا بحجة واحدة » وعن محمد بن سنان « علة فرض الحج مرة واحدة » إلى غير ذلك . وأما أنه لو أتى بالحج المستحب كفاه عن الحج الواجب فلا .

الثالث - أنه لا شك في أن الذين حجوا مع النبي ﷺ كان حجهم حجة

والا فالظاهر ان حجة الاسلام هو الحج الاول ، واذا أتى به كفى ولو كان ندبا ، كما اذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحبا بناءً على شرعية عباداته فبلغ في اثناء الوقت فان الاقوى عدم وجوب اعادتها ؛

الاسلام ، ومن المعلوم أن كثيراً منهم ما كانوا مستطيعين ، فمن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام أن رسول الله عليه السلام يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من اطاق الحج الخ ، فان من اطاق الحج أعم من المستطيع وغيره . وفيه عدم تسليم كون حج جميعهم حجة الاسلام لعدم دليل على ذلك .

الرابع - ان اشتراط الاستطاعة من باب الامتنان كما لو قال المولى « من له ألف درهم فليتصدق بدرهم » فانه لو تصدق من ليس له ألف ثم صار له ألف لم يلزم عليه بنظر العرف الاعادة لحصول الشرط فعلا ، وذلك لانهم يرون الموقوف عن غير الواجد منة عليه ورفاهية له ، فاذا أداه مع عدم الوجوب فكأنه لم يبق مجال للوجوب عليه . والحاصل ان الشرط قد يكون حقيقيا وقد يكون رفاهيا ففي الثاني يجزى غير ذى الشرط بخلاف الاول ، والاستطاعة في الحج من قبيل الثاني والحرية والبلوغ من قبيل الاول . وفيه ما تقدم عند قول المصنف « وان اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج » الخ فراجع .

(والا فالظاهر) من الادلة عند المصنف ان حجة الاسلام هو الحج الاول ، واذا أتى به كفى ولو كان ندبا فلو استطاع بعد ذلك لم يلزم عليه الاثيان بحجة الاسلام (كما اذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحبا بناءً على شرعية عباداته فبلغ في اثناء الوقت فان الاقوى عدم وجوب اعادتها) وفيه ما تقدم من لزوم الاعادة حتى لو بلغ في اثناء الصلاة .

ودعوى ان المستحب لا يجزى عن الواجب ، ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب . نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر لا لعدم اجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية ، وان حج مع عدم امن الطريق او مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه او مع ضيق الوقت كذلك ، فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب .

﴿ و ﴾ بعد وجود الدليل الاجتهادى الدال على عدم الكفاية لا حاجة الى ﴿ دعوى ان المستحب لا يجزى عن الواجب ﴾ حتى يجاب بكونها ﴿ ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب . نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر لا لعدم اجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية ﴾ مضافا الى ان هذه وجوه اعتبارية لا يمكن الركون اليها لاثبات الحكم أو نفيه . ثم ان ما ذكر من عدم كفاية حج المتسكع عن حجة الاسلام انما يتم لو كان التسكع الى الآخر أما لو انقلب فقره الى الاستطاعة قبل الميقات أو بذل له باذل قبله فلا اشكال في الكفاية . قال في المستند : لو حصل لغير المستطيع الاستطاعة قبل الميقات كأن يحصل له من السؤال ما يكفي له منه الى تمام المناسك أو كان له من ماله هذا المقدار أو سهل له المشي منه الى مكة من غير راحلة أو تحمل الحركة العنيفة في ضيق الوقت حتى ادرك الميقات في الوقت او بلغ الى موضع الامن قبل الميقات وغير ذلك يجزى عن حجة الاسلام - انتهى .

﴿ وان حج مع عدم امن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه أو مع ضيق الوقت كذلك ﴾ بحيث كان حرجا عليه ايصال نفسه الى الميقات لاحتياجه الى حركة عنيفة ﴿ فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب ﴾ . فعن العلامة « ره » : الصغير والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلى

وعن الدروس الاجزاء الا اذا كان الى حد الاضرار بالنفس وقارن بعض

السرب ولا يمكنه السير لو تكلف الحج يصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام .

وعن المدارك : والمتجه انه ان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء ، لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد ، وان حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامر ان معاً سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على الزاد والراحلة أو بالمرض المقتضى اسقوط الحج أو لخوف الطريق أو غير ذلك ، لان ما فعله لم يكن واجباً فلا يجزى عن الواجب كما لا يجزى فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته .

وفي الحقائق : الاستفادة من ظاهر عبارتهم انه لو تكلف المنوع بأحد الاعذار المتقدمة الحج لم يجزه عن حجة الاسلام ، لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب ، فكان كما لو تكلفه الفقير .

وفي المستند : ولا فرق في ذلك - اى في عدم اجزاء حج من لم يكن واجداً للشرط عن حجة الاسلام - بين انتفاء الاستطاعة المالية وغيرها كما صرح به جماعة وحكى عن المشهور .

وفي الجواهر : وعلى كل حال فلو تكلف هذا وشبهه - اى من يحتاج الى حركة عنيفة - الحج لم يجز عن حجة الاسلام على الظاهر من اطلاق الاصحاب ذلك ، وكذا المريض والمنوع بالعدو لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب فكان كما لو تكلفه الفقير - انتهى .

﴿ وعن الدروس الاجزاء الا اذا كان الى حد الاضرار بالنفس وقارن بعض

المناسك فيحتمل عدم الاجزاء ، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء ، وعلل الاجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن اذا حصله وجب . وفيه ان مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط ، مع ان غاية الامر حصول المقدمة التي هو المشي الى مكة ومنى وعرفات ، ومن المعلوم ان مجرد هذا لا يوجب حصول

المناسك فيحتمل عدم الاجزاء ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء ، وعلل الاجزاء بان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن اذا حصله وجب . قال في محكي كلامه ما لفظه : ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه ، وعندى لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضييق الوقت اجزأ ذلك ، لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ . نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله ، ولو قارن ببعض المناسك احتمل عدم الاجزاء - انتهى .

ووجهه في المستمسك بأن عدم الحرج والضرر المأخوذ شرطا في الاستطاعة يراد بها عدم الحرج والضرر الآتين من قبل الشارع لا مطلقا ، فاذا تكلف المتكلف الحرج والضرر لا بداعى امر الشارع بل بداع اخر فعدم الحرج والضرر الآتين من قبل الشارع حاصل ، لان المفروض ان الحرج والضرر الحاصلين كانا باقدام منه وبداع نفساني لا بداعى الأمر الشرعى ، فتكون الاستطاعة حينئذ حاصلة بتمام شروطها فيكون الحج حج الاسلام - انتهى .

(وفيه ان مجرد البناء على ذلك) الذى ذكره من انه من باب تحصيل الشرط (لا يكفي في حصول الشرط ، مع ان غاية الامر حصول المقدمة التي هو المشي الى مكة ومنى وعرفات ، ومن المعلوم ان مجرد هذا لا يوجب حصول

الشرط الذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج .

الشرط الذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج .

والحاصل ان استدلال الدروس بخدوش من جهة ابتناء ذلك على ان الحج مع الضرر من قبيل تحصيل الزاد والراحة ، فانه وان لم يجب عليه تحصيلها الا انه لو حصلها وذهب الى الحج كان صحيحا مجزيا عن حجة الاسلام ، لا من قبيل حج المتسكع الذى لو حج لم يكن حجه حجة الاسلام لفقدان شرطه . والحال ان هذا الابتناء غير صحيح ، اذ من تكلف الحج مع خوف الطريق أو الضرر انما يحصل له الحج الفاقد للشرط لا انه يحصل له الشرط .

نعم لو شرب دواء حتى صح ثم ذهب أو سبب أمن الطريق ثم ذهب كان ذلك من تحصيل الشرط ، فالحج مع الضرر أو الحرج من قبيل حج المتسكع الذى يؤتى به بلا شرط الى الآخر كما يقوله المشهور لا من قبيل حج من لم يكن له زاد ولا راحة ثم حصلها وذهب الى الحج كما هو ظاهر كلام الدروس . وبهذا تعرف ان اشكال المصنف « ره » على الدروس اشكال واحد لا اشكالان ، ولو قال مكان قوله « مع ان غاية الامر ، الخ » والحال انه تحصيل للمقدمة ، الخ كان أوضح في بيان المراد . وأما ما ذكره المستمسك ففيه ان الشارع لو رفع الضرر والحرج الآتين من عنده - بمعنى انه قيد التكليف بعدم الضرر والحرج في الجملة - كان تاما ، وليس كذلك بل الحرج والضرر كما يقتضية اطلاق دليلهما انها مرفوعان مطلقا سواء رضى به المكلف أم لا . والحاصل ان الشارع لم يجعل الحكم الضررى رضى به المكلف أم لا ، مضافا الى ان خلو السرب والصحة ونحوها اخذا في دليل الحج شرطا ، فأى فرق بينهما وبين الزاد والراحة حتى يقال بأن المتسكع لا يجزئه وغير خالي السرب والصحيح يجزئه .

نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال ثم ما ذكره ، ولا قائل بعدم الأجزاء في هذه الصورة .

ولو قيل : أن اشتراط الصحة والخلو من باب عدم الحرج الذي لو تكلفه المكلف كفى عن حجة الاسلام . قلنا : اشتراط الزاد والراحة كذلك .

والحاصل أنه يرد على التوجيه المذكور أمران : الأول أن الحكم في مورد الحرج غير معمول فليس بيد المكلف . الثاني أن شرط الصحة والخلو مثل شرط الزاد والراحة فلا وجه للفرق بينهما .

﴿ نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال ثم ما ذكره ﴾ من كونه من باب تحصيل الشرط ، ولذا احتمل في المستند أن يكون النزاع بين الدروس والمشهور لفظياً ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا قائل بعدم الأجزاء في هذه الصورة ﴾ فلا يكون الشهيد « ره » مفصلاً في المسألة على خلاف المشهور ، مع أن ظاهر كلامه وكلام غيره أنه مقابل للمشهور .

ثم لا يخفى أنه لا بد من تقييد ذلك بما لم يكن الرجوع مستلزماً للضرر والحرج أو كان عدو أو نحوه هناك ، وإلا اشكل الأجزاء لعدم خلو السرب والصحة ونحوها ، لما عرفت سابقاً من أن هذه الشرائط بالنسبة إلى الإياب شرط أيضاً كما هو بالنسبة إلى الذهاب شرط ، ولكن فيه تردد . كما أنه لا بد من تقييده بعدم تقارن الضرر المحرم بحمله مع بعض المناسك ، كما أشار إليه بقوله « إلا إذا كان إلى حد الأضرار بالنفس » إلخ وإلا كان الكلام فيه كما تقدم عند قول المصنف « وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحج ، إلخ » .

هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره ، بل لان الضرر والخرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب والالزام لا أصل المطلب ، فإذا تحملها وأتى بالمأمور به كفى .

(هذا ومع ذلك) الاشكال الذي ذكرناه على الشهيد « ره » (فالأقوى ما ذكره في الدروس) من اجزاء الحج مع فقد هذه الشرائط عن حجة الاسلام اذا لم يكن الضرر إلى حد الاضرار بالنفس ونحوه (لا لما ذكره) من انه من باب تحصيل الشرط الذي قد عرفت الاشكال فيه (بل لان الضرر والخرج اذا لم يصل إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب والالزام لا أصل المطلب ، فإذا تحملها وأتى بالمأمور به كفى) . بيان ذلك : ان أدلة الحرج لاجل ورودها في مقام الامتنان لا تصلح دليلاً إلا لنفي الوجوب لا نفي الجواز ، اذ مقتضى توسعة الدين والمنة على العباد أن يكون كل من الطرفين بيده ، فالتكليف بلزوم الحج ضيق وعدم كفايته عن حجة الاسلام ضيق والتوسعة ان يكون بيده ان شاء فعل وكفى وإن شاء لم يفعل ولم يعاقب .

لا يقال : اذا انتفى وجوب الحج في موارد الحرج والضرر فلا يبقى المطلب ، اذ الجنس يذهب بذهاب فصله والحاصل ان دلائل الحرج مخصص للادلة الاولية ، فتكون مخصوصة بغير صورة الحرج ، فلا تكليف في صورة الحرج حتى يكون الآتي به آتياً للتكليف .

لأننا نقول : إذا كان مذهباً التخصيص كون التكليف بالحج حرجياً من دون أن يترتب عليه عدا المشقة الرافعة للتكليف مفسدة لا يجوز الاقدام عليها لكونها ضرراً محرماً ، فالخرج لا يقتضي إلا رفع الالزام لا رفع المحبوبة والمطلوبة ، فلو أتى به المكلف متحملاً للمشقة فقد أتى بالمحبوب الواقعي وان

لم يكن واجبا عليه ، ويؤيده أن كون السراك مشقة أورثت رفع وجوبه لا رفع استحبابه واصل جوازه .
هذا ، ولكن يرد عليه :

« أولا » - ان هذا المطلب المدعى ثبوته بعد رفع الوجوب كيف تولد من رفع الوجوب والحال انه لم يكن له في السابق عين ولا أثر ؟ وقد يقرب وجوده بأمور :

الأول - في المستمك من أن الخلاف بين فردي الطلب الوجوبي والاستحبابي ليس من قبيل الاختلاف بين فردي الكلي التشكيكي ، بأن يكون الطلب الوجودي أكيدا والطلب الاستحبابي ضعيفا ، ولا من قبيل الاختلاف بين فردي الطلب المتواطيء - بأن يكون الطلب الوجوبي فردا خالصا والطلب الاستحبابي فردا آخر نظير زيد وعمرو - بل الاختلاف بينهما ليس إلا في الترخيص في مخالفته في الطلب الاستحبابي وعدمه في الطلب الوجوبي ، ولما كانت أدلة نفي الحرج والضرر راجعة إلى الترخيص في مخالفة الطلب فالطلب قبل أدلة نفي الحرج لا ترخيص في مخالفته وبعد أدلة نفي الحرج مرخص في مخالفته ، فالطلب في الحالين لا تبدل فيه وإنما التبديل في انضمام الترخيص اليه بعد ان كان خاليا عنه ، فإذا كان باقيا بحاله كان كافيا في مشروعية المطلوب وجواز التعبد به - انتهى .
وفيه ان الظاهر من أدلة نفي الحرج والضرر رفع الحكم الذي كان ثابتا لولاه ، فليس الحكم الضروري والحرجي مجعولا ، لأن الحكم مجعول وإنما رخص في المخالفة ، مضافا الى أن هذا الكلام عبارة اخرى عن تركب الوجوب من طلب الفعل مع المنع عن الترك وبأدلة الحرج يرتفع جزء ويبقى جزء ، وقد قرر في محله عدم التركب ، ولذا نقول في ان نسخ الوجوب لا يدل على بقاء الطلب مع أن لازم هذا القول ذلك . ومثل هذا الجواب يجاب عن قوله « ولو

سلم ان الاختلاف بين فردي الطلب من قبيل الاختلاف بين فردي المهية التشكيكية ، فيكون الطلب الوجوبي شديداً والطلب الاستجابي ضعيفاً ، فغاية ما يقتضي دليل نفي الحرج رفع الشدة الموجبة للزوم فيبقى أصل الطلب بحاله .
 الثاني - ان الوجوب سركب من طلب الفعل مع المئمع عن الترك والقدر المتيقن من رفسم أدلة الحرج رفع الثاني ، لأنه سواء ارتفع الجزء الأول أو الثاني أو كلاهما فالجزء الثاني مرفوع ، فيستصحب وجود الطلب المشكوك ارتفاعه .
 وفيه ما قرر في محله من عدم تركب الوجوب ، مضافاً الى ما تقدم من ظهور ادلة الحرج في رفع الحكم لا رفع جزء منه .

الثالث - انه نقول ببساطة الوجوب كما هو المحقق ، ونقول بتضاده مع الاستصحاب لكن إذا ارتفع الوجوب فهو قد يكون من باب عدم المقتضى وقد يكون من باب المانم ، فاذا كان من باب عدم المقتضى فلا ملاك حتى يكون المتعلق مستحباً ، وأما إذا كان من باب المانم فحيث أن الملاك موجود يكون موجباً لحدوث الارادة الاستجابية . وفيه أن وجود الملاك فرع شموله من أول الامر حتى هذا الفرد الذي يكون ضرورياً أو حرجياً ، وذلك غير معلوم بل دليل الحرج المقتضى لتخصيص الأدلة الأولية يدل على عدم وجود الملاك للفرد الحرجي ، ومن أين لنا إثبات وجود الملاك بعد ما رأينا من جملة من المواضع الذي ارتفع الحكم فيها بالحرج عدم الملاك ، كالقصر في السفر والافتطار فيه .
 مضافاً الى انه لم فر تخيراً في موارد الحرج في الشرعيات ، فان كل مورد مسئل فيها عن الحكم الحرجي اجيب بعدم الحكم . نعم لو ثبت بدليل خاص بقاء الطلب مع عدم الوجوب المرتفع للمشقة كان اللازم القول به كالمسواك ، فلا يكون نقضاً لما نحن بصددده .

« وثانياً » انه على فرض وجود الطلب فهو استجابي ، فما الدليل على

كفاية هذا الحجج الاستحبابي عن حجة الاسلام ، والقول بأنه حقيقة واحدة دعوى بلا برهان .

« وثالثاً » النقض بالحجج التشككي ، فانه كيف يقال بعدم كفايته عن حجة الاسلام مع ان اشتراط الزاد والراحلة امتنانى ، والشرط الامتنانى لا يرفع أصل الحكم حين عدمه بل يرفع لزومه حين العدم .

« ورابعاً » ان الكلام في الامتنان لو تم فانما هو بالنسبة الى الشرائط التي استفيد شرطيتها من دليل الحرج والضرر ، وأما ما أخذ في موضوع التكليف كمتخلية السرب والصحة ونحوها مما كان في معنى الاستطاعة - كما فسر به الآية الشريفة - فيكون عدمها موجبا لعدم أصل التكليف ، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه لا موجبا لعدم لزومه . وحاصل هذين الاشكالين الأخيرين ورود الاشكال على المفصل بين التسكع وغيره بأحد اشكالين على سبيل منع الخلو ، أما انه يلزم كون التسكع كافياً ان قلنا بأن الشرط الامتنانى كدليل الحرج في رفع اللزوم لا أصل التكليف ، وأما انه يلزم أن يكون غير مخلى السرب ، والمريض كالتسكع في عدم الكفاية إن قلنا أن ارتفاع الشرط موجب لارتفاع الحكم ، واحتمال أن شرطية الصحة وتخلية السرب امتنانية بخلاف شرطية الزاد والراحلة لا وجه له كما لا يخفى . وقد تقدم بعض الكلام فيه - فراجع .

بقى في المقام فرع نبه عليه في المستند ، وهو أنه إذا كان هناك طريقان أحدهما مخلى وسلك هو من غير المخلى كان كافياً عن حجة الاسلام لاجتماع الشرائط بالنسبة اليه ، وانما هو بسوء اختياره اختار ذاك الطريق .

ثم انه لو كان الطريق المأمون يحتاج إلى نفقة زائدة لا يتمكن عليها سقط الوجوب لأن الطريق بالنسبة اليه غير مأمون ، ولو كان هناك طريقان أحدهما مأمون لا يعلم المكلف به والآخر الذي يعلم المكلف به غير مأمون فلم يذهب لم

(مسألة - ٦٦) إذا حج مع استلزامه ترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام ، وإن اجتمع سائر الشرائط لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده لمنعه أولاً ومنع بطلان العمل بهذا النهى ثانياً ، لأن النهى متعلق بأمر خارج ،

يستقر الحج عليه ، لما تقدم من عدم استقراره لدى العذر .

(مسألة - ٦٦ - إذا حج مع استلزامه ترك واجب أو ارتكاب محرم) مع كون ذلك أهم من الحج (لم يجزه عن حجة الاسلام) إلا إذا كان قبل الوصول إلى الميقات (وإن اجتمع سائر الشرائط) ثم إن عدم الاجزاء (لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده لمنعه أولاً ومنع بطلان العمل بهذا النهى ثانياً) وإن قلنا بأن الأمر بالشئ نهى عن ضده (لأن النهى متعلق بأمر خارج) إذ الحج شيء وذلك الأمر المنهى عنه أو المأمور به الذي يستلزم الحج فعل الأول وترك الثاني شيء آخر ، فيكون من قبيل النظر إلى الاجنبية في الصلاة .

ولكن لا يخفى عدم استقامة ذلك ، إذ القائلين بأن الأمر بالشئ يقتضي النهى عن ضده قالوا بذلك إما من جهة أن ترك أحد الضدين مقدمة للآخر فإذا وجب ذو المقدمة وجب المقدمة ، وإما من جهة التلازم بين ترك أحد الضدين وفعل الآخر ، فإذا وجب أحدهما لا يمكن عدم وجوب الآخر لاستحالة اختلاف المتلازمين في الحكم .

وكيف كان فالنهي ليس متعلقاً بأمر خارج ، بل النهى عن الحج نفسه كالنهي عن الصلاة نفسها إذا استلزم فعلها ترك الإزالة ، إما بالتلازم أو بالمقدمة

بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع ، وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ، ومعه لا امر بالحج .

بناءً على الاقتضاء ﴿ بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع ، وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا امر بالحج ﴾ يبان ذلك : أن الحج مشروط بالاستطاعة العرفية التي هي فوق الاستطاعة العقلية ، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً ، فكما أنه لو لم يتمكن من الحج عقلاً لم يكن واجباً عليه كذلك لو لم يتمكن من الحج شرعاً ، فلو أتى به والحال هذه لم يحجز عن حجة الاسلام لأنه أت بغير ما حصل شرطه .

وقد عرفت أن كون الحج حجة الاسلام يتوقف على حصول شرطه ، وليس المقام من قبيل الصلاة والازالة التي قد تصحح الصلاة بدون ازالة بنحو الترتب ، إذ ليست الصلاة مشروطة بعدم المانع الشرعي بخلاف الحج فإنه مشروط بذلك . وهذا مضافاً الى ما تقدم من الأدلة المشتملة على كلفة العذر المستفاد منها أن المعذور غير مكلف بالحج شاملة لما نحن فيه لأنه من الاعذار قطعاً .

وما ذكره في المستمسك « من أن دليل مانعية العذر تختص مانعيته بحال الترك ولا تعم حال الفعل » مشكل ، إذ العذر لو أخذ شرطاً دار الحكم مداره ولا تختص مانعيته بحال الترك فقط .

هذا ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يتم فيما كان ذلك الواجب أهم من الحج كما قيدناه في صدر المسألة ، وأما إذا لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج فإن كانا متساويين - خير وإن كان الحج أهم - قدم على ذلك الواجب ، إذ أن الحج ليس مشروطاً بكل شيء ، بل بما صرح به في الروايات من الصحة وتخلية السرب

نعم لو كان الحج مستقراً عليه وتوقف الاتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة ويمكن أن يقال بالأجزاء ، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده ، ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجب للبطلان .

(مسألة - ٦٧) إذا كان في الطريق عدو لا يدفع إلا بالمال فهل يجب

بذله ويجب الحج

والزاد والراحلة ونحوها ، وحينئذ فإذا وجدت هذه الشروط كان في عرض سائر الواجبات فيقدم الأهم منها ، ودليل العذر وإن كان مما أخذ في الاستطاعة إلا أنه لا يصلح عذراً إلا إذا كان أهم . وبهذا يظهر أن إطلاق المصنف القول بتقديم كل واجب ومحرم على الحج ليس في محله ، ولا يظن منه الالتزام بتقديم أمر الوالد على الحج ونحوه من سائر الواجبات غير المهمة بقدر الحج . ثم إطلاق كلامه هنا ينافي ما تقدم منه « ره » من التزام بين الواجبات وبين الحج ﴿ نعم لو كان الحج مستقراً عليه ﴾ من السابق ﴿ وتوقف الاتيان به ﴾ فعلاً ﴿ على ترك واجب أو فعل حرام ﴾ فعليين ﴿ دخل في تلك المسألة ﴾ أي مسألة أن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده ﴿ وأمكن أن يقال بالأجزاء ، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده ، ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجب للبطلان ﴾ وقد عرفت ما في هذا الكلام . ولو تساوى البقاء والذهاب في ترك الواجب أو فعل المحرم فالظاهر الوجوب لبقاء وجوب الحج بلا معارض .

﴿ مسألة - ٦٧ - إذا كان في الطريق عدو لا يدفع إلا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج ﴾ كما عن المحقق والعلامة في بعض كتبه والمدارك والذخيرة

اولا؟ اقول ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه ، فيجب في الثاني دون الاول.

وجمع آخر ﴿اولا﴾ كما عن الشيخ وجماعة أو التفصيل ؟ ﴿أقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه ، فيجب في الثاني دون الاول﴾ ولم أر هذا القول بهذا النحو إلا عن بعض المعاصرين . ورابعها التفصيل بين المجحف فلا يجب وبين غيره فيجب كما عن التذكرة والدروس . وخامسها ما في كلام بعض المعاصرين من التفصيل بين المضر بحاله مما يهدد معه انه غير مستطيع عرفا فلا يجب بخلاف غيره . وقد تردد فيه في محكي الشرائع وتبعه المصنف .

استدل من قال بالوجوب بصدق الاستطاعة المعتبرة في الحج ، والمنصرف من تخلية السرب ليس إلا خلوه عن العدو المخوف منه على النفس أو العرض ، وتنظير ما نحن فيه بشراء الآلات بثمن أكثر من ثمن المثل الذي تقدم وجوب الحج معه ، وتنظيره أيضا بشراء ماء الوضوء بأكثر من ثمن المثل .

وحجة الشيخ ومن تبعه امور : « الاول » ان تخلية السرب شرط في الوجوب وهو هنا منتف فينتفي المشروط . أقول : كأنه حمل تخلية السرب على غير المعنى الذي حملها عليه الأولون ، فالأولون يرون الخوف مانعا ولا خوف ، وهؤلاء يرون المانع في الجملة ولو كان يدفع بالمال مانعا .

« الثاني » ان المأخوذ على هذا الوجه ظلم فلا يجوز الاعانة لتحريم الاعانة على الأثم .

« الثالث » ان من خاف من أخذ المال قهراً لا يجب عليه الحج وإن قل المال وهذا في معناه .

واحتج المفصل بين المال المضر وغيره بعموم رفع أدلة الضرر فلا يجب الحج ، بخلاف ما لو كان المال المأخوذ غير مضر بحاله فلا حاكم على أدلة

وجوب الحج . واحتج المفصل بين المجحف وغيره بأن المفهوم من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « أو حاجة تجحف به » أن مع الاجحاف لا يجب الحج ، مضافا إلى أدلة الضرر والخرج ونحوهما ، وهذا بخلاف ما لو اريد منه مال غير مجحف إذ لا حاكم على أدلة الحج حينئذ .

واحتج الخامس بأن الناط هو صدق الاستطاعة العرفية ، ومع اخذ المال غير المجحف قد تصدق الاستطاعة وقد لا تصدق ، فلا وجه لدوران الحكم مدار الاجحاف وعدمه .

أقول : والأقوى عدم الوجوب مع الضرر أو العرج الرافعين للتكليف أو الاجحاف أو عدم صدق الاستطاعة العرفية لو فرض التفكيك بينها وبين صدق الاستطاعة ، وذلك لأن أدلة كل من هذه العناوين الثلاث الاول حكمة على دليل الحج ، ومع عدم صدق الاستطاعة فلا موضوع ، بخلاف غير هذه الصور فإن أدلة الحج محكمة . وأما ما أورده الشيخ « ره » فلا يصلح لرفع أدلة الوجوب ، أما تخلية السرب فلا أنه ليس معناها على النحو الذي ذكر بل هو عبارة عن عدم المانع المخوف منه أو نحوه ، وإلا فلو كان في الطريق تلج يمنع العبور ويتمكن من رفعه بصرف مال لا يضر به يلزم أن يقول بعدم الوجوب . ومن قبيل ذلك هذه الازمان التي تمنع الحكومة من الذهاب إلا باعطائها الرسوم المقررة ، حتى انه لو لم يدفع اليهم يمنعون من الحج بل يردون احيانا ولو وصل إلى الميقات ، وليس هذا من قبيل تحصيل الشرط حتى يقال بأنه غير واجب .

والحاصل ان المعنى المفهوم من تخلية السرب ليس خلوه عن كل شيء بل خلوه عما يخاف منه من العدو ونحوه ، والمقصود من نحوه ما تقدم من مثل الطاعون والوباء والأمراض الخطرة أو الحرجة ، وكذا لو صار في الطريق تلج

كما هو المتعارف في بعض طرق ايران وتركيا ونحوها ، أو تتناوب الزلازل في الطريق بحيث يخشى على النفس ونحوها ، أو يكون خوف السمع أو خوف السيل والمطر المخطور . . . إلى غير ذلك من الامثلة . ويشير الى ما ذكرنا من معنى تخلية السرب ما في الحقائق حيث ذكر في جواب الشيخ منع توقف الحج على تخلية السرب بهذا المعنى ، بل القدر المعلوم من ظاهر الاخبار اشتراط تخليته بحيث يتمكن من السير بوجه لا يفضى الى شدة ومشقة شديدة عادة ، وهو حاصل هنا اذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور عليه ، وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا فيجب مقدماته كلها - انتهى .

وقال في الجواهر مازجا مع المتن : ولو قيل يجب التحمل مع الممكنه كان حسناً ، نحو قوله في المعتبر : والأقرب إن كان المطلوب محققاً لم يجب وإن كان يسيراً وجب بذله وكان كائناً بالآلات ، بل عن التحرير والمنتهى انه استحسن نحوه ، ومما يؤيد ذلك كله استمرار الطريقة في هذه الازمان على وجه لم يكن فيه شك بين الاعوام والعلماء على وجوب الحج ، وقاما ينفك الطريق فيها على نجد ونحو ذلك . . . الى أن قال : اللهم الا أن يكون وجهه التمكن من السير على طريق لم يكن فيه ذلك ، وحينئذ ينبغي اعتبار الاستطاعة على غير الطريق المزبور - انتهى .

ولا يخفى جريان سيرتهم على ذلك وان لم يكن طريق آخر . وكيف كان فتخلية السرب لو أخذ بالمعنى الذي ذكره الشيخ « ره » لم يعدم وجوب الحج على الافاقى المثرى من الالف واحد لمنع الحكومة إلا بالمال ، واما كون الدفع الى العدو اعانة على الأثم ففيه ان الاعانة لا تصدق الا اذا قصد بالاعطاء ذلك ولا يصدق اذا كان القصد من الاعطاء للتوصل الى الطاعة ودفع شره ، والا لم تعطيل التجارات والصناعات والاسفار وغير ذلك ، خصوصاً في هذه الازمنة

التي يتوقف كل شيء على اعطاء شيء للظلمة . وأما تنظير ما نحن فيه بمن يخاف من أخذ المال قهراً ، ففي الاصل والتنظير اشكال بل منع ، وقد ظهر مما ذكرناه حال سائر الأقوال والاشكال فيها .

ثم انه صرح في المستند بأنه لا فرق في الضرر الموجب لعدم تخلية السرب بين أن يؤخذ المال المتضرر به قهراً أو نهباً أو صلحاً أو هدية ، بأن يتصلح العدو ويرتفع عن الطريق بسبب اخذ المال ، أو سلطاناً ورياسة بأن يقهر أخذ مال لمن يحج أو يعبر عن تحت ولايته أو بمصاحبتة ، وسواء كان الاخذ لاجل العبور للحج أو العبور مطلقاً وسواء كان بلا مستند أو كان لأجل دفعه عدواً آخر ومحافظة الطرق عما فيها من الاعداء متعدداً عن قدر ما يلزم في الدفع أولاً إذا كان المأخوذ ضرراً واجحافاً على المأخوذ منه . ومنه يظهر انه لو اندفع خوف العدو بمصرف مال موجب للضرر في استصحاب عسكر لم يجب - انتهى .

ثم انه كما لا يجب كل ذلك مع الضرر والاجحاف يجب كلها بدون احدهما ونحوه ، ولو بذل للعدو باذل فارتفع وجب عليه بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر ، ولو قال له الباذل واقبله وادفعه للعدو ففي وجوب القبول وعدمه قولان ، ذهب المحقق في الشرائع الى عدم الوجوب واستدل له بالاصل وان القبول منة وانه تكسب وتحصيل لشرط الوجوب وهو غير واجب ، ومال اليه في الجواهر ، وصاحب المدارك لم يستبعد الوجوب لأن الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل ، وبشمول قوله « ان عرض عليه ما يحج به فاستحى فهو مستطيع » وتوقف الشهيد « ره » في محكي الدروس . اقول : ويمكن الفرق بين ما لو اعطاه الباذل بعنوان انه يدفع العدو المانع عن الحج فيجب ، لانه عرض بهذا المقدار ، وقد تقدم ان العرض كما يصدق على جميعه

(مسألة - ٦٨) لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة ، وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة .

يصدق على بعضه ، وان عرض الجميع كما يوجب الحج يوجب عرض البعض اذا كان له البعض الآخر ، وبين ما او اعطاه لا بعنوان الحج لعدم صدق البذل ، والاحوط مختار المدارك وان كان الارجح في النظر التفصيل المذكور والله العالم ولو كان الخوف من العدو في بلده أكثر من الخوف في الطريق أو كانا متساويين ففي الوجوب وعدمه تأمل ، من ان شرط التخلية امتناني فلا مجال له مع عدمه بل انصراف تخلية السرب عن مثله ، ومن صدق عدم تخلية السرب . قال في محكي المدارك : انما يسقط الحج مع الخوف اذا حصل في ابتداء السير أو في اثنائه والرجوع ليس بمخوف اما لو تساوى مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج والسقوط كما لو حصل ابتداءً انفق الشرط ، ولعل الاول اقرب . ونحوه المحكي عن الدروس من غير ترجيح ، ورجح في الجواهر عدم الوجوب لفقد الشرط فيتبعه عدم الكفاية عن حجة الاسلام - فتأمل .

(مسألة - ٦٨ - لو توقف الحج على قتال العدو) ففي وجوب الحج وعدمه احتمالان ، فمن المبسوط والشرائع والقواعد كشف اللثام (لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة) واختاره المصنف وكثير من المعاصرين . قال في محكي كشف اللثام : الاقرب وفقاً للمبسوط والشرائع سقوط الحج ان علم الافتقار الى القتال مع ظن السلامة - اي العلم العادي بها - وعدمه كان العدو مسلمين او كفاراً ، للاصل وصدق عدم تخلية السرب وعدم وجوب قتال الكفار الا للدفع أو للدعاء الى الاسلام باذن الامام - انتهى .

(وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة) كما عن المنتهى والتحرير ومحمّل

(مسألة - ٦٩) لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه ،

التذكرة وظاهر الجواهر . قال : قد يناقش فيما في القواعد من السقوط من الافتقار الى القتال مع فرض ظن السلامة بالمعنى المزبور ، ضرورة صدق الاستطاعة معه ومنع عدم صدق تخلية السرب مع تضمن السير امراً بمعروف ونهياً عن منكر واقامة لركن من اركان الاسلام ، ولذا حكى عنه القطع بعدم السقوط في هي وير من غير فرق في ذلك بين كون العدو كافراً أو مسلماً ، ودعوى عدم وجوب قتال الاول الا للدفع أو الدعاء الى الاسلام والثاني الا للدفع او النهي عن المنكر ولم يفعله ، وليس الفرض منه يدفعها بعد كون الوجوب هنا بالعارض ان ذلك من الدفوع ايضاً ومن النهي عن منكر . وعلى كل حال فقد عرفت ان التحقيق كون المدار على الخوف المعتقد به عند العقلاء - انتهى .

اقول : ما اختاره هؤلاء هو الظاهر ، اذ تخلية السرب لم تؤخذ موضوعياً ، بل الظاهر منها لدى العرف انها طريق الى الخوف من العطب ونحوه ، ولذا لا يصح ان يقال فيما يذهب الحجاج كل سنة مع عسكر يدافعون عنهم انهم يذهبون غير مخلي السرب ، خصوصاً ودم قاطع الطريق هدر ، والى هذا اشار في المستمسك بقوله : اذا كان الضرر مأموماً وكان دفع العدو ميسوراً فالظاهر صدق تخلية السرب وثبوت الوجوب واذا كان الضرر مخوفاً او كان الدفع حرجاً ومشقة لا يقدم عليها العقلاء لم يجب الحج - انتهى .

ولو لم يظن السلامة فالمحكي عن الايضاح ادعاء الاجماع على السقوط ، وناقش فيه في الجواهر بأنه لا وجه اذا لم يصل الاحتمال الى حد الخوف المعتقد به عند العقلاء ، ضرورة تناول العمومات والاطلاقات له .

(مسألة - ٦٩ - لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه) بخلاف

الامع خوف الغرق او المرض خوفا عقلائيا ،

ظاهر لعموم الادلة ، وما في بعض الروايات من كراهة ركوب البحر عندهيجانه ونحوه كما عن الصدوق « ره » قال : ونهى النبي ﷺ عن ركوب البحر في هيجانه . وعن جعفر بن محمد عن آباءه في وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب : وكره ركوب البحر في وقت هيجانه . وعن علي بن اسباط قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ما ترى اخذبراً أو بحراً فان طريقنا مخوف شديد الخطر ؟ فقال : اخرج برأ . وعن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه ؟ فقال : ولم يضر الرجل دينه - الى غير ذلك محمول على الكراهة ، أو في صورة الخطر الممنوع شرعاً من الاقدام عليه ، كما يشهد على ما ذكرنا سياق هذه الروايات .

نعم يستحب الدعاء عند ركوب البحر وعند الهيجان ، فعن أبي جعفر عليه السلام انه قال لبعض اصحابه : اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل « بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم » فاذا اضطرب بك البحر فأتك على جانبك الايمن وقل « بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهداً باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله » الى غير ذلك مما ذكره صاحب الوسائل والمستدرک في باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر مما يطول المقام بذكرها . (إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً) يصدق معه العذر المأخوذ في عنوان الادلة كما تقدم .

ومن ذلك يعلم ان ليس المراد مطلق المرض ، بل المرض الذي اعتبر سابقاً عدمه في الوجوب ، ولو كان هناك طريقان بحراً وبراً فان تساويا وتمكن من كل منهما تخير ، ولو كان في احدهما خوف الهلاك تعين الآخر ولو لم يتمكن إلا من

أو استلزامه الا خلال بصلاته أو إيجابه لاكل النجس أو شربه،

الخوف سقط الفرض ، ومثله ما لو كان الطرق ثلاثة بحراً وبراً وجواً . ﴿ أو استلزامه الا خلال بصلاته أو إيجابه لاكل النجس أو شربه ﴾ وقد اختلفت كلمات المعاصرين في هذه المسألة ككلمات من قاربنا عصرهم ، والاقوى هـ - وإن حال المذكورات حال سائر الواجبات والمحرمات فلو كان الواجب المتروك أو المحرم المأتمى به أهم من الحج لم يجب الحج بل يحرم . مثلاً : لو كانت المستطيمة امرأة وعلمت انها لو ركبت البحر زنى بها أو غلام وعلم اللواط به أو علم انه لا يتمكن من الصلاة الا إيماءً ، مع فقد الطهورين لوجود من يمنع عن ذلك أو يلجأ لشرب الخمر واكل لحم الخنزير .

نعم لو لم يكن ذلك أهم من الحج بل كان الحج أهم قدّم ، وذلك لما تقدم من وقوع النزاح بين الحج وبين سائر الواجبات والمحرمات لو تم شرائط الحج ، مثل الزاد والراحلة وتخلية السرب والصحة ونحوها .

وبهذا يظهر أن الفرق بين ماله بدل من الواجبات وبين غيره مما لا يرجع الى محصل ، اذ التنزل من الواجب الاولى الى الثانوى حيث لم يكن باختيار المكلف - كالمسفرى والحضرى اللذين باختياره - كان الاجاء الى التنزل محرماً في نفسه ، ويكون كمن غلّ يديه باختياره بحيث لا يتمكن من فكها حال الصلاة فيصلى بلا وضع الاعضاء السبعة على الارض ونحو ذلك . وعلى هذا فيلزم أن يلاحظ النسبة بين هذا التنزل المحرم وبين أهمية الحج .

لا يقال : هذا لا يتم بالنسبة الى الصلاة والطهور ، بل يلزم الحج وإن علم انه لا يتمكن من الطهور في السفينة حتى يكون من فاقدين الطهورين أو لا يتمكن من الصلاة الا إيماءً ، وذلك لان الصلاة والطهور يجبان إذا دخل

الوقت ، ووجوبها على حسب حال المكلف فإن تمكن فعل وإن لم يتمكن لم يفعل
والممكن من الحج حيث كان سابقا يجب بلا مزاحم .

لأننا نقول : الوجوب وإن كان سابقا لكنه يتبع الملاك ، وفي التزام لا
يلاحظ تقدم الزمان وتأخره ، فإنه ليس من المرجحات كما حقق في محله ، بل
المناط الاهمية واقوائية الملاك ، وإلا لزم أن يقال بأنه لو امره والده بحبس
نفسه في غرفة لا يتمكن من الطهور اصلا ولا من طهارة البدن ولا الصلاة
فإنما ، وهكذا قبل الوقت يجب عليه اطاعته وإن أدى الى ترك الصلاة .

ثم ان الاحتياطات الناشئة في باب الطهارة والنجاسة من القدر المتيقن
وعدم الجرأة من مخالفة المشهور أو الاجماع المنقول ونحو ذلك لا يعنى بهافي
هذا الباب ، فاللزام ملاحظه البابين والتقارن بين اهمية الحج واهمية تلك
الاحتياطات ، كما ان لاجراء اصل الطهارة والحلية ونحوها مجال واسع فلا
يعتنى بالاحتمالات الناشئة عن الوسوسة والعادة .

وعلى هذا فالظاهر وجوب الحج مع هذه السفن الفعلية المتداولة في طريق
الحج وان كان مستلزما لترك بعض الاحتياطات ، ومثلها السيارات المتداولة في
طريق الشام أو النجف الاشرف ، ولو فرض انه سافر وابتلى بأكل مقطوع
النجاسة أو الحرمة أو شربها فالظاهر لزوم الاقتصار على سد الرمق ، والمراد به
مالا يوجب حرجا أو ضررا رافعا للتكليف ، فلو تمكن كل يوم من اكل
مقدار ربع مد ولكن خاف من المرض الحرجى بعد ذلك لم يلزم الاقتصار بل
يحرم في بعض مراتبه .

ثم لا اشكال في اجراء اصالة الطهارة والحلية في اللحوم وغيرها بالنسبة الى
الشركات الاسلامية المتداولة في هذه الازمنة للنقل والسفر ، واما الشركات
غير الاسلامية من الباكسة والطائرة والسيارة فلا اشكال في اجراء اصالة الطهارة

ولو حج مع هذا صح حجه ، لان ذلك في المقدمة وهو المشي الى الميقات ، كما اذا ركب دابة غصبية الى الميقات .

(مسألة - ٧٠) اذا استقر عليه الحج وكان عليه

بالنسبة الى غير اللحوم والشحوم ونحوهما ، وكذا اجراء اصالة الحلية ، وأما بالنسبة الى اللحوم والشحوم ونحوهما فاللازم الاجتناب والاحتياط إلا أن يعلم كونها مأخوذة عن يد المسلمين .

بقي الكلام فيما لو شك في ان الحج اهم من ذاك الواجب المزاحم له او ترك الحرام الدائر أمر المكلف بينه وبينه ، فهل المرجع عموم ادلة الحج أو هذا من قبيل الشك في اصل التكليف بالحج فالاصل البراءة عنه ؟ والارجح في النظر التخيير بينهما ، لانه يعلم اجمالاً بأن عليه أحد التكليفين اما معيناً لو كان احدهما اهم في الواقع أو مخيراً إن كانا في عرض واحد ولا يتمكن من احراز التكليف الفعلي ، فيدور الامر بين تركها وبين فعل احدهما ، والثاني مقدم لتقدم الامتثال الاحتمالي على المخالفة القطعية ﴿ ولو حج مع هـ - هذا صح حجه ﴾ واجزأ عن حجة الاسلام ﴿ لان ذلك في المقدمة وهو المشي الى الميقات كما اذا ركب دابة غصبية الى الميقات ﴾ .

نعم الكلام فيما لو كان اياه ايضاً من هذا الطريق كالسكالم فيما لو فقد مؤنة اياه الذي تقدم احتمال عدم اجزائه عن حجة الاسلام ، لعدم التمكن شرعاً من الاياب في مفروض ما ذكره المصنف ، أو احتمال عدم التمكن واقعا في مفروض الشك في الاهمية واحتمال الاجزاء .

﴿ مسألة - ٧٠ - اذا استقر عليه الحج ﴾ بمعنى انه كمل فيه شرائط الوجوب ، لا الاستقرار بمعنى الوجوب عليه من السنة السابقة ﴿ وكان عليه

خُمْسٌ أَوْ زَكَاةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ إِلَى الْحَجِّ قَبْلَهَا ، وَلَوْ تَرَكَهَا عَصَى وَأَمَّا حُجَّتُهُ فَصَحِيحٌ إِذَا كَانَتْ الْحَقُوقُ فِي ذِمَّتِهِ لَا فِي عَيْنِ مَالِهِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ فِي عَيْنِ مَالِهِ وَلَكِنْ كَانَ مَا يَصْرِفُهُ فِي مَوْئِنْتِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ خُمْسٌ أَوْ زَكَاةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا أَوْ كَانَ مِمَّا تَعْلُقُ بِهِ الْحَقُوقُ وَلَكِنْ كَانَ ثَوْبَ إِحْرَامِهِ وَطَوَافَهُ وَسَعْيِهِ وَثَمَنَ هَدْيِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ ، بَلْ وَكَذَا إِذَا كَانَا مِمَّا تَعْلُقُ بِهِ مِنَ الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ عِنْدَهُ مَقْدَارُ

خُمْسٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ إِلَى الْحَجِّ قَبْلَهَا ﴿ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهَا فِي الطَّرِيقِ مَعَ جَوَازِ هَذَا الْمَقْدَارِ مِنَ التَّأْخِيرِ أَوْ أَدَائِهَا بَعْدَ الرَّجُوعِ لِأَشْخَاصٍ خَاصَةٍ كَمَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ لَا نَتَقَارَّرُ بِعُضِّ الْفُقَرَاءِ ﴾ (وَلَوْ تَرَكَهَا) حِينَئِذٍ وَذَهَبَ إِلَى الْحَجِّ (عَصَى وَأَمَّا حُجَّتُهُ فَصَحِيحٌ إِذَا كَانَتْ الْحَقُوقُ فِي ذِمَّتِهِ لَا فِي عَيْنِ مَالِهِ) وَوَجْهُ الصَّحَّةِ وَاضِحٌ ، إِذْ لَا ارْتِبَاطَ لِلْحَجِّ بِذَلِكَ .

﴿ وَكَذَا إِذَا كَانَتْ فِي عَيْنِ مَالِهِ وَلَكِنْ كَانَ مَا يَصْرِفُهُ فِي مَوْئِنْتِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ خُمْسٌ أَوْ زَكَاةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا أَوْ كَانَ مِمَّا تَعْلُقُ بِهِ الْحَقُوقُ وَلَكِنْ كَانَ ثَوْبَ إِحْرَامِهِ وَطَوَافَهُ وَسَعْيِهِ وَثَمَنَ هَدْيِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ ﴾ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَرْكَانِ تَامٌ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَرْكَانِ كَثَمَنِ الْهَدْيِ وَنَحْوِهِ فَمَعَ الْجَهْلِ لَا يَنْبَغِي الْأَشْكَالُ فِي صَحَّةِ الْحَجِّ بِالْمَوْضُوعِ كَانَ أَمْ بِالْحُكْمِ أَمْ بِهَا اقْوَلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْأَنْبِيِّ فِي لِبْسِ ثَوْبِ الْإِحْرَامِ « أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

﴿ بَلْ وَكَذَا إِذَا كَانَا مِمَّا تَعْلُقُ بِهِ مِنَ الْخُمْسِ وَالزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ بَقِيَ عِنْدَهُ مَقْدَارُ

ما فيه منها ، بناءً على ما هو الأقوى من كونها في العين لا على وجه الإشاعة .
 (مسألة - ٧١) يجب على المستطيع الحج مباشرة ، فلا يكفيه حج غيره
 عنه تبرعا أو بالاجارة ، إذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه .
 (مسألة - ٧٢) إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم
 يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه فالمشهور
 وجوب الاستنابة عليه ، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه ،

ما فيه منها ، بناءً على ما هو الأقوى من كونها في العين لا على وجه الإشاعة ﴿
 وقد ذكرنا الكلام في ذلك في كتاب الزكاة والخمس - فراجع .
 ﴾ (مسألة - ٧١ - يجب على المستطيع الحج مباشرة) ﴿ لما قلنا في كتاب
 الزكاة من أن الظاهر من الأوامر مباشرة المكلف إلا أن يدل من الخارج على
 عدم وجوب المباشرة ، مضافا إلى الضرورة والاجماع واشعارات الاخبار الدالة
 على اشتراط الصحة وإن المستطيع إذا لم يحج يخير عند موته بين اليهودية
 والنصرانية إلى غير ذلك ﴾ فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالاجارة ﴿ أو
 بالصلح أو بالشرط أو بالامر كالمولى بالنسبة إلى عبده ﴾ إذا كان
 متمكنا من المباشرة بنفسه ﴿ ولا يخفى أن هذا في الحج الاسلامي ، أما
 المندوب فيجوز الاستنابة فيه كما سيأتي في فصل الحج المندوب إن شاء
 الله تعالى .

﴿ مسألة - ٧٢ - إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج
 زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه فالمشهور
 وجوب الاستنابة عليه ، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه ﴾ بل حكى ادعاء
 الاجماع عليه عن المسالك والمفاتيح وشرحه وشرح الشرائع للشيخ علي وغيرها

وهو الأقوى ، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب ، وذلك لظهور جملة من الاخبار في الوجوب .

﴿ وهو الأقوى ﴾ للاخبار الآتية والاجماع المتقدمة ﴿ وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب ﴾ كما اختاره في المستند . قال : فلأقرب إذا ما يقتضيه الاصل وهو عدم الوجوب وإن استحب ، بل نسب التردد في الحكم الى ظاهر الذخيرة والشرائع والنافع والارشاد لترددهم في استنباط المعذور من غير تفصيل بين الاستقرار وعدمه .

﴿ وذلك ﴾ الذي ذكرناه من كون الأقوى الوجوب ﴿ لظهور جملة من الاخبار في الوجوب ﴾ ففي صحيح الحلبي أو حسنه عن الصادق (عليه السلام) في حديث : وإن كان مؤسراً حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو امر يذره الله تعالى فيه فإن عليه أن يحج من ماله ضرورة لا مال له .

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً عنه .

ومصحح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن علياً رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه .

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فمرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه .

وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر (عليه السلام) عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال لرجل كبير لم يحج قط : إن شئت أن تجهز رجلاً ثم أبعثه يحج عنك .

وخبر سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رجلاً أتى علياً (عليه السلام) ولم

يحج قط فقال : انى كثير المال وفرطت فى الحج حتى كبرت سنى ؟ فقال :
تستطيع الحج ؟ فقال : لا . فقال له علي عليه السلام : ان شئت (١) فجهز رجلا
ثم ابعثه يحج عنك .

وخبّر علي بن أبى حمزة : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو
أمر يمرضه الله تعالى فيه ؟ فقال عليه السلام : عليه أن يحج رجلا من ماله ضرورة
لا مال له .

وعن المفيد عن الفضل بن عباس قال : أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت : ان أبى أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث
على دابته ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجى عن ابيك .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس : ان امرأة من خثعم سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله ان فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستمسك
على راحلته فهل ترى ان أحج عنه ؟ قال صلى الله عليه وآله : نعم . وزاد فى رواية عمر بن
دينار فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم كما لو كان عليه
دين تقضيه نفعه .

وعن الدعائم رويًا عن جعفر بن محمد عليه السلام ان رجلاً ناه فقال : أبى شيخ
كبير لم يحج فأجهز رجلا يحج عنه ؟ فقال : نعم ، ان امرأة سألت رسول
الله صلى الله عليه وآله أن يحج عن أبيها لانه شيخ كبير ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم
فأعلمي ، انه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه اجزأه ذلك .

(١) كلمة « ان شئت » فى هذه الروايات لبيان الموضوع ، اذ الحج انما
يمكن فى ظرف المشيئة ، ومثلها كلمة « ان شئت » فى باب حج المرأة وستأتي
جملتها منها .

وعن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره عن جابر انه قال : يا رسول الله أبي شيخ كبير لا يقدر على الحج والعمرة ؟ فقال : حج عنه واعتمر .

وعن امرأة خثعمية انها أتت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ان فرض الحج قد أدرك أبي وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة ايجوز أن أحج عنه ؟ قال ﷺ : يجوز . قالت : يا رسول الله ينفعه ذلك ؟ قال ﷺ : رأيته لو كان على أبيك دين فقضيته اما كان يحزى ! قالت : نعم . قال : فدين الله أحق .

ثم انه ربما يورد على هذه الروايات بأمرين : الاول - ضعف سند جملة منها . وفيه ان ضعف سند جملة منها لا يوجب سقوط البقية وفيها الصحاح والحسان ونحوها ، مع ان الشهرة جابرة لضعف السند على ما ذكر في الاصول . الثاني - ضعف الدلالة ، وذلك من وجوه :

« الاول » احتمال صحيح الحلبي على كون النائب ضرورية ، ومثله خبر علي بن حمزة مع انه لم يقل بوجوب استنابته احد . وفيه انه لو دل دليل على عدم الاختصاص نقول به . ولا مانع من التفكيك بين القيد المقيّد لدليل ، وان لم يقل دليل على ذلك نقول بمفاد الرواية لعدم وجه لرفع اليد عن الظاهر بغير قرينة .

« الثاني » ان الأمر بالحج في هذه الروايات وارد مورد توهم الحظر ، إما من جهة عدم مشروعية الاستنابة عن الحى وإما من جهة قول بعض العامة به كما عن الخلاف والنتهى . وفيه انه خلاف الظاهر ، بل الظاهر أو النص من هذه الروايات يقتضي الوجوب ، فان قوله ﷺ « عليه » ونحوه نص في الوجوب . « الثالث » تعليق الحج على المشيئة في خبري ابن ميمون وأبي حفص الظاهر في الجواز يدل على كون الأمر ونحوه في سائر الاخبار استحبابي .

ان قلت : تعليق الاستحباب على المشيئة أيضا خلاف القاعدة ، فهذا الاشكال مشترك الورود بين القائل بالوجوب والاستحباب . قلت : تعليق الوجوب على المشيئة لا معنى له أصلاً بخلاف الاستحباب ، فإنه بالنظر الى أن احراز الثواب شيء . موكل اليه ان شاء احرز وإن شاء لم يحرز كان لتعليق الاستحباب على المشيئة وجه . وفيه ما في المستمسك بأنه مع الاختلاف في النقل تجرى أحكام التعارض ؛ وهي تقتضي الاخذ بالصحيح لأنها أصح سنداً وأكثر عدداً ، مع قرب احتمال أن يكون المراد من قوله يُحِبُّ ، إن شئت أن تجهز الخ في خبر القداح إن شئت حججت بنفسك وتحملت الحرج وإن شئت استنبت نعم لا يحجب ذلك في خبر سلامة لان المفروض فيه انه لا يطبق الحج بنفسه . انتهى .

وإن شئت قلت : ان الصحيح حجة على الوجوب ، وهذين لا حجة فيهما حتى يؤخذ بظاهرهما من الاستحباب ، فترك الحجة بما لا حجة فيه لوجه له . « الرابع » اضطراب متن الرواية المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو موجب للسقوط . وفيه ان اللازم الاخذ بما هو صحيح وهو المروى عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وترك غيره مما لا يصح سنده .

« الخامس » اضطراب متن الرواية المروية عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة الخثعمية واحتمالها لموت أبيها . والجواب أن الاضطراب في هذه الرواية لا توجب رفع اليد عن الصحيح السابقة الدالة على الوجوب ، مضافا الى ان خبر الدعائم الذي هو حجة - كما يظهر لمن راجع تنمة المستدرك - يعين الوجوب مع ظهوره في حياة الاب ، ويؤيده خبر تفسير أبي الفتوح من امره عليه السلام بالحج والعمرة . وفي المقام اشكالات اخر من هذا القبيل لا يخفى جوابها على الخبير . وبهذا يظهر ان ما قواه المصنف « ره » هو الافوي .

وأما إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه في وجوب الاستئابة وعدمه قولان ، لا يخلو أولهما عن قوة لإطلاق الاخبار المشار إليها ،

﴿ وأما إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه في وجوب الاستئابة وعدمه قولان ﴾ فمن الاسكافي والشيخ في النهاية والتهذيب والبسوط والخلاف مدعياً فيه الاجماع وابي الصلاح وابن البراج وظاهر الحسن والعلامة في التحرير وكثير من المتأخرين بل الأكثر القول بالوجوب ومال اليه في محكي المنهى ، وعن المفيد والحلي والجامع والقواعد والمختلف والايضاح وبعض آخر عدم الوجوب ، ولكن ﴿ لا يخلو أولهما عن قوة لإطلاق الاخبار المشار إليها ﴾ .

ولا يرد عليه إلا ما توهم من الانصراف الى خصوص من كان مستطيعاً قبل العذر . وفيه انه لا وجه للانصراف إلا كثرة الوجود او غلبة الاستعمال ، وليس شيء منها في المقام بل شمول الصحاح لمن تجدد له الثروة اظهر . ونحوه ما ربما يقال من ان الجمع بين هذه النصوص وبين ما دل على اعتبار صحة البدن ، وامكان المسير يكون بأحد نحوين : الاول ان يقيد إطلاق الحكم بغير الاستئابة ، بأن تحمل الشرطية على الشرطية للوجوب بنحو المباشرة . الثاني ان يقيد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً . ولا ريب في كون التقييد الثاني أن يقيد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً . ولا ريب في كون التقييد أسهل ، بل الاول بعيد جداً في نفسه وبملاحظة قرينة السياق ، فان الصحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد والراحلة اللذين هما شرط في الاستطاعة حتى بالإضافة الى وجوب الاستئابة ، فتكون صحة البدن كذلك - انتهى . إذ

وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من

أدلة الاستنابة حاكمة على أدلة وجوب الحج الذي لا يكون إلا باستجماع الشرائط ، فيكون مقتضى الجمع بين صحيح محمد بن مسلم مثالا وبين الأدلة الأولية هكذا : لو أن رجلا مستجمعا للشرائط أراد الحج فلم يستطع فليجهز رجلا . ومن المعلوم أن نتيجة الجمع العرفي بينها هو التقييد الأول بل الثاني بعيد جداً بل المستفاد من قضية الختمية ورواية جابر عدم الاستقرار سابقا ، لأن الحج وجب في أواخر عمر النبي ﷺ كما يرشد إلى ذلك قضية حجة الوداع ، ومن المعلوم عدم وجوب الحج قبلا ، فكيف يستقر على ذمة والد الختمية وجابر .

وأما القرينة المذكورة فلا يخفى ما فيها ، إذ لو قال : الصحة والزاد والراحلة شرط في الوجوب ومن لم تكن له صحة وجب عليه الاستنابة لم يفهم العرف من ذلك إلا أن الصحة شرط على الوجوب بالمباشرة دون أخويه ، فأنها شرطان مطلقا ولا يفهم أن كلها شرائط مطلقة .

ثم إن في تعليق بعض الاعاظم على قول المصنف « ره » لا يخلو أولها من قوة « ما لفظه : لا قوة فيه . نعم هو أحوط ، ولو قيل بالوجوب لم يكن بدمن القول به في مرجو الزوال أيضا لعدم الفرق بينهما من حيث الدليل والقائل - انتهى . والظاهر وجود الفرق بينهما من حيث القائل ، فإن العلامة في محكي المنتهى والتذكرة ادعى الإجماع على عدم وجوب الاستنابة مع رجاء زوال العذر ، مع قوله في التحرير بالوجوب على غير من استقر عليه الحج كما تقدم نقله عنه . نعم لا فرق بينهما من حيث الدليل كما سيأتي .

وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من

بعضها ذلك ، مضافا الى ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال .

بعضها ﴿ كالتصوص الواردة في الشيخ الكبير ﴾ ذلك ﴿ اى عدم رجاء الزوال اليأس الشيخ غالبا عن زوال عذره بل خلافه نادر جداً ﴾ مضافا الى ظهور الاجماع المحكى عن التذكرة والنتهى ﴿ على عدم الوجوب مع رجاء الزوال ﴾ لكن في الخلاف انه قال : اذا كانت به علة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها فأصح رجلا عن نفسه ثم مات اجزأه عن حجة الاسلام ، ثم ادعى اجماع الفرقة والاخبار . وعن الدروس ايضا الوجوب حتى مع عدم اليأس .

قال في محكي المسالك : وانما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، ومعه فالوجوب فوري كأصل الحج ومتى لم يحصل اليأس لم يجب وارء استحب ، ويظهر من الدروس وجوب الاستنابة على التقديرين وان لم تجب الفورية مع عدم اليأس - انتهى .

واختاره في الحقائق قال : لا يخفى ان اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة ظاهر في مطلق المرض مأىوسا من برئه أم لا ؟ الى أن قال : وبالجمله فأنى لا أعرف لهم حجة واضحة على التخصيص سوى الاجماع المدعى . . . الى أن قال بعد نقل كلام الشهيد « ره » : وقول الشهيد عندى هنا لا يخلو من قوة وان نسبته في المدارك الى الضعف - انتهى .

ومال اليه في المستمسك في اول كلامه حيث قال بعد النقل عن الحقائق : وهو قريب بناءً على الوجوب ، لكن العمل بها بعد اعراض الاصحاب عنها كما ترى ، إلا أن يحتمل بناؤهم على ظهورها في المأىوس كما في المدارك الجزم به ، فاذا تبين ظهورها في غير المأىوس لم يكن اعراضهم موهناً - انتهى . وكيف كان فالارجح في النظر هو وجوب الاستنابة حتى لمرجو الزوال ،

اذا الاخبار المتقدمة باستثناء اخبار الشيخ ظاهر في المطلق ، فان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة الحلبي « ان كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذر به الله فيه » شامل لسكنتا الصورتين ، وكذا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة ابن مسلم « ان رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه » بل قال في الجواهر مشيراً الى هاتين الروايتين بما لفظه : على ان الصحيحين الاولين قد اشتملا على منع المرض الذي هو أهم من مرجو الزوال وعدمه ، بل لعل الظاهر منه الاول - انتهى . بل وغيرهما من رواية علي بن حمزة وغيرها كما لا يخفى .

ولا وجه للتخصيص الا امور ذكرت وجها له :

« الاول » ان الحكم مخالف للقاعدة ، فاللزام الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو مرجو الزوال . وفيه ان التمسك بالقدر المتيقن محله ما لو كان الدليل مجملاً ونحوه وليس المقام منه .

« الثاني » أصالة عدم الجواز . وفيه ان الاصل مرتفع بالاطلاق .

« الثالث » اعراض الاصحاب عن الاطلاق . وفيه مضافاً الى ما ذكره في المستمسك ان اعراض جملة من الاصحاب خصوصاً مع مخالفة الشيخ بل ادعائه الاجماع ليس موثقاً .

« الرابع » الاجماع المدعي في كلام العلامة . وفيه المناقشة فيه صغرى وكبرى كما مر غير مرة .

« الخامس » ما عن العلامة في المنتهى وتبعه المدارك من أن المتبادر من الاخبار المذكورة تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع . وفيه ما عرفت من ظهور بعض الصحاح في غير المأبوس واطلاق جملة منها للصورتين ، خصوصاً والخصر لا يدوم غالباً .

والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة ،

« السادس » ما عن العلامة ايضاً بما لفظه : والتفتنا الى انه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقاً لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق احدهم المكلفين . وفيه ما ذكره هو « قده » بقوله : الا أن يقال ان اعتبار ذلك انما هو في الوجوب البدني .

ثم على هذا لا فرق بين العلم بزوال العذر في السنة القادمة وعدم العلم به . وما في المستمسك : من انه لا يظن من احد التزام ذلك ، اذ قد عرفت ان اعتبار اليأس مظنة الاجماع - انتهى . مشكل اذ بعد اطلاق الادلة لا وجه لرفع اليد عنه بمظنة الاجماع بعد كون الاجماع المسلم غير الدخولي لا وجه لحجته ، خصوصاً ودليل المسألة معلوم وهو مما يسقط الاجماع عن الحجية كما تقرر في الاصول ، وما ذكره أخيراً من تأييد الانصراف أو التبادر الى صورة اليأس مخدوش .

﴿ والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة ﴾ وفقاً لغالب المعاصرين وذلك لان دليل النيابة يقتضي تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه ، فإذا كان الواجب على المنوب عنه فوراً ففوراً فكذلك بالنسبة الى النائب ، ونظيره ما لو قال « يجب عليك اعطاء درهم لمسكين في هذا اليوم فان عصيت في اليوم الثاني وهكذا ، وان لم تتمكن من الاعطاء بنفسك فاعط شخصاً حتى يعطيه ، فان العرف لا يشك في ان اللزوم اعطاء النائب في اليوم الاول ليعطيه فان عصى في اليوم الثاني وهكذا .

وبهذا يظهر الاشكال في كون الاصل يقتضي عدم الفورية ، ببيان ان الفور انما كان واجباً بالنسبة الى العمل المباشر ، وأما العمل التسبيبي فلا دليل

ومع بقاء العذر الى أن مات يحزبه حج النائب ، فلا يجب القضاء عنه وان كان مستقرا عليه ،

على الفور والاصل يقتضي عدمه ، ويقربه عدم لزوم الفور في القضاء عن الميت بضميمة ان القضاء عن الميت والنيابة عن الحي من واد واحد ، كما ظهر الاشكال فيما عن الدروس من التفصيل ، فانه بمد اختيار الوجوب مطلقا يئس عن البرء أم لا قال : الاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء وإلا استحب الفور - انتهى .

ثم بناءً على الوجوب مطلقا - كما هو المختار - لو لم يستنب في السنة الاولى وزال المانع في الثانية فلا اشكال في وجوب الحج على نفسه مباشرة إذ ادلة الاستنابة وردت في موضوع من لا يتمكن فلا تشمل ، فلا مجال لاحتمال استصحاب انتقال الوجوب الى النيابة حتى مع البرء .

ثم ان الظاهر من جملة من الاخبار كخبر الخثعمية ونحوها خصوصا بملاحظة التنظير بالدين كفاية التبرع فمن وجب عليه ولو بدون اطلاعه ، كما ان الظاهر عدم لزوم كون المصارف منه ﴿ ومع بقاء العذر ﴾ أو تبدله من نوع الى آخر - سواء كان النوع الواحد المتبدل مستمرا أم متقطعا - كما لو كان يزول عذره في محرم ثم يتجدد في شوال وهكذا ﴿ الى ان مات يحزبه حج النائب ﴾ عن حجة الاسلام ﴿ فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرا عليه ﴾ من قبل العذر ، وذلك لان الظاهر من الادلة ان هذا الحج المأني به بواسطة النائب هو الحج المستقر على المنوب عنه ، فان قوله عنه في صحبة ابن مسنان ﴿ يحج عنه ﴾ وكذا في صحبة ابن عمار ، وقوله عنه في صحبة ابن مسلم ﴿ ثم ليعمته مكانه ﴾ وقوله عنه في خبر ابن ميمون ﴿ يحج عنك ﴾ وكذا خبر سلمة الى غير ذلك

وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك ، فالمشهور انه يجب عليه مباشرة وان كان بعد اتيان النائب ، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه . لكن الاقوى عدم الوجوب ، لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذي كان واجبا على المنوب عنه ، فاذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه ، ولا

مما اشتمل على كون الحج عنه كلها ظاهرة بل صريحة في كون المأني به هو الحج الذي تكلف به المنوب عنه ، وسع الاتيان به لاجمال للاتيان ثانياً ، فانه من قبيل الاطاعة بعد الاطاعة . وعلى هذا فلو أوصى بالحج كان من التملك لا من الاصل . وبهذا يظهر ما فيما احتمله صاحب الجواهر من كون احتياج غيره عن نفسه لا بعنوان النيابة .

ثم انه لا فرق فيما ذكر بين الحج بأقسامه الثلاثة والعمرة بأقسامها كذلك لاطلاق الاخبار والتصریح بها في خبر أبي الفتوح ، فلو كان حج بنفسه حج القران ولكن لم يعتمر لمانع في تمام وقت عمرته استناب وبالعكس لو اعتمر للتمتع ولم يتمكن من الحج استناب .

(وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك) سواء علمه من الاول أم لا على المختار (فالمشهور انه يجب عليه) الحج (مباشرة وان كان بعد اتيان النائب) بتمام الاعمال (بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه) قال في محكي التذكرة : انه لا خلاف فيه بين علمائنا . وقال في الحقائق : احدهما - ان يبرأ من ذلك المرض ، ولا خلاف ولا اشكال في وجوب الاعادة والحج بنفسه . وقال في المستند : من غير خلاف صريح منهم أجده ، بل قيل كاد أن يكون اجماعاً .

(لكن الاقوى عدم الوجوب ، لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذي كان واجبا على المنوب عنه ، فاذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه ، ولا

دليل على وجوبه مرة أخرى ، بل لو قلنا باستحباب الاستئابة فالظاهر كفاية
فعل النائب بعد كون الظاهر الاستئابة فيما

دليل على وجوبه مرة أخرى ﴿ الا توهم اطلاق الامر بالحج على المستطيع وما
فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه . وفيه ان الاطلاق مخصص بما
دل على كون حجة الاسلام مرة واحدة ، فانه بضميمة ما تقدم من كون حج
النائب هو حج المنوب عنه يدل على المطلوب ، وأما ان ذلك في ماله وهذا في
بدنه فلم يقدّم عليه دليل .

وربما يقال في وجه الوجوب : ان وجوب الاستئابة انما هو في العذر
المستمر ، فمع انكشاف الخلاف ينكشف عدم الوجوب من رأس لعدم اجزاء
الحكم الظاهري . وفيه ما تقدم من ان الاطلاق محكم ، فحج النائب واجب فوري
مشروع بدل عن حجة الاسلام المتعلق بالمنوب عنه ، فلا مجال للوجوب ثانياً
بعد عدم كون وجوب الحج الا مرة واحدة ، ولذا سلم صاحب الجواهر
الاجزاء على القول بوجوب أصل الاستئابة . قال : وذلك - أي الحج ثانياً بعد
البرء - إلا للامر الاول الذي لم يقدّم مقامه الامر الثاني لعدم وجوبه وإلا
لاقتضى الاجزاء كما هو مقرر في الاصول - انتهى . وأما رفع اليد عن ظاهر
الأدلة بالاجماع المحكي أو المحتمل فقد عرفت حاله غير مرة .

﴿ بل لو قلنا باستحباب الاستئابة ﴾ إما مطلقاً حتى على المأيوس الذي لم
يبرأ واقفاً وإما في صورة رجاء الزوال أو الزوال الواقعي ﴿ فالظاهر كفاية فعل
النائب بعد كون الظاهر ﴾ من أدلة كون الحج عنه ومكانه ﴿ الاستئابة فيما

كان عليه ، ومعه لا وجه لدعوى ان المستحب لا يجزى عن الواجب ، اذ ذلك فيما اذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا ، والمفروض فى المقام انه هو . بل يمكن ان يقال : اذا ارتفع العذر فى اثناء عمل النائب - بأن كان الارتفاع بعد احرام النائب - انه يجب عليه الانمام ويكفى عن المنوب عنه ،

كان عليه ، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب ، إذ ذاك فيما اذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا ، والمفروض فى المقام انه هو . وبهذا يظهر ما فيما عن التذكرة حيث انه بعد أن صرح بأن المريض إذا كان مرضه يرجى زواله ونحوه غيره من ذوى الاعذار يستحب له الاستنابة قال ما لفظه : فلو استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مأیوسا من برئه فعليه أن يحج عن نفسه مرة اخرى ، لانه استناب فى حال لا يجوز الاستنابة فيها فأشبهه الصحيح . قال الشيخ « ره » : ولأن تلك الحجة كانت عن ماله وهذه عن بدنه - انتهى .

أقول : الظاهر أن مراده بعدم الجواز عدم النفوذ والمضي عن حجة الاسلام وإلا كان ينافيه صدر الكلام من الاستحباب كما لا يخفى .

وكيف كان فيرد عليه أن الرجاء وعدمه لم يؤخذ فى موضوع الدليل حتى يدور مدارهما الحكم ، بل الحكم إما دائر مدار الواقع كما نسب إلى المشهور ، وأما دائر مدار العذر الفعلي حتى مع العلم بالبرء كما اخترناه لظواهر الأدلة ، فلا مجال للحجة الثانية فيما لو برئ فكيف فيما لم يبرأ .

﴿ بل يمكن أن يقال : إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب ، بأن كان الارتفاع بعد احرام النائب إنه يجب عليه الانمام ويكفى عن المنوب عنه ﴾ .
للمسألة صور ثلاثة لانه : اما أن يتمكن المنوب عنه بعد ارتفاع عذره من

الحج في هذه السنة ولو بنحو الاضطراري أم لا ، وعلى الثاني اما أن يتمكن في السنين القادمة من الحج بالاستطاعة أم لا ، فعلى الاول لا وجه للقول بالكفاية ويقع الكلام فيه في مقامين :

« الاول » - تكليف المنوب عنه ، والاقوى وجوب الحج عليه اذا تمكن - بأن كان له مال يتمكن به من الحج - أو قلنا بانفساخ الاجارة وتمكن من استرجاع المال من النائب ، وذلك لعموم الآية والروايات الدالة على وجوب الحج مباشرة ، ولا يرد على ذلك الا اطلاق أدلة النيابة . وفيه عدم الاطلاق ، إذ الظاهر من قوله لَا تَلْزَمُ « حال يدينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه » الخ وغيره أن المرض ونحوه حائل بينه وبين الحج ، والمفروض ان ما نحن فيه ليس مما يحول المرض يدينه وبين الحج ، بل في المقام ليس إلا ظن الحيولة أو العلم بها ، ويكون كما لو قال « من حال بينه وبين الصلاة عن قيام في الوقت المرض فليصل قاعداً » فإنه لو صلى أول الوقت ثم ارتفع العذر لا يكفي لعدم الحيولة .

والحاصل انه ليس إلا توهم كونه من أفراد من يجب الاستئابة ، ومن المعلوم أن التوهم لا يكون منشأً لحكم . وأما لو لم يتمكن من الحج - ولو كان بسبب عدم رد النائب المال حين قلنا بالانفساخ ووجوب الرد - فإن استطاع في السنين القابلة لزم عليه الحج لانه من مصاديق الآية الكريمة والروايات ، وهذا الحج النيابي لو فرض اتمام النائب له لا يكون مسقطاً لعدم الامر به ، وإن لم يستطع لم يلزم عليه الحج لانه ممن له العذر في ترك الحج ، وقد تقدم عدم استقرار الحج لو كان العذر سبباً للترك . « الثاني » تكليف النائب ، والظاهر انفساخ الاجارة ، بل قد يقال بكشفه عن عدم الانعقاد لعدم صحة بتعلق الاجارة ، فيكون كما لو ظن الولد موت والده فأعطى من قبله الحج ثم

تبين حياته وصحته وجمعه لسائر الشرائط فإن الاجارة باطلة من اصلها، وحينئذ
فإن وصله الخبر لزم عليه ارجاع المال .

نعم يرجع الى المنوب عنه بما اغترم ويغترم الى الرجوع الى محله ، مضافا الى
التفاوت بين عمله المحترم والغرم لانه مغرور وعمله محترم ، وقد تقرر في محله
ان الغار لا يلزم أن يكون عالماً في جواز الرجوع اليه . قال في المستمسك :
فاحرام النائب لا أثر له في مشروعية النيابة وعدم انفساخ الاجارة لما عرفت من
ان ارتفاع العذر كاشف عن عدم مشروعية النيابة من أول الامر فاحرامه باطل ،
ولاجل ذلك لا يصح احتمال وجوب الاتمام ولا احتمال لزوم التحلل لعمرة مفردة
لانها من أحكام الاحرام الذي حدث صحيحا ، وليس منه احرام النائب في
الفرض ولا مجال لدعوى الاجزاء - انتهى .

واحتال وجوب اتمام الحج والعمرة لله غير تام ، لأن ذلك في الحج والعمرة
الصحيحة لا الباطلة ، وان لم يصله الخبر فليس عليه سبيل فهو كما لو علم في
الأنهاء نهاية الامر انه يأخذ في هذه الصورة أجر المثل إلا إذا كانت زائدة
على القدر الذي دخل فيه باختياره ، فلو كانت اجرة المثل عشرين واجرة المسمى
عشرة لاحق له في أكثر من عشرة لاقدامه على ذلك ، ثم انه لو تمكن المنوب
عنه من الأخذ والذهاب فلم يفعل وجب عليه الحج واستقر لعدم عذره .

« الصورة الثانية » أن يتمكن في السنين القادمة من الحج مع عدم تمكنه
في هذه السنة فيجب على ما نسب إلى المشهور من وجوب الحج مع زوال
العذر ، وأما على ما اخترناه من عدم الوجوب فإن كان زوال العذر في وقت
كان يتمكن من الحج لو كان له مال لزم الحج في السنة القادمة ، لأن حج النائب
لم يكف عنه لعدم الأمر واقعا بهذا الحج ، وإنما تخيل ذلك لما تقدم من أن
ظاهر الأدلة كون المرض حائلا بينه وبين الحج ، وليس المقام من ذلك . وإن

بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام ،
ودعوى أن جواز النيابة مادامى كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع وكون
الاجارة لازمة لا دليل على انفساخها ،

كان زوال العذر في وقت لا يتمكن من الحج ولو كان له مال فلا يجب لانه
حال بينه وبين الحج مرض ، إذ ليس معنى الحيلولة أن يكون إلى آخر الحج
مريضاً ، بل يكفي المرض ونحوه المانع عن الحج .

« الصورة الثالثة » أن لا يتمكن في السنين القادمة مع عدم تمكنه في
هذه السنة فلا يجب عليه الحج على المختار من كفاية العذر في عدم الاستقرار
وأما على مذاق من لا يرى العذر كافياً في عدم الاستقرار فاللازم التفصيل بين
صورة تمكنه من الحج في هذه السنة لو كان له مال فيستقر لأنه فوت الحج مع
التمكن ولا يكفيه حج النائب ، وبين صورة عدم تمكنه فلا يجب لأنه لم يكن
يتمكن من الحج ولو كان له مال .

وبهذا ظهر الاشكال في المتن ككثير من الكلمات ، كما ظهر الخلل فيما قال
في المدارك : ولو كان - أى زوال العذر - بعد الاحرام احتمل الاتمام
والتحلل ، وعلى الأول فإن استمر الشفاء حج ثانياً وإن عاد المرض قبل التمكن
فالأقرب الاجزاء - انتهى .

﴿ بل يحتمل ذلك ﴾ الذى ذكر من وجوب الاتمام على النائب والكفاية عن
النوب عنه ﴿ وإن كان ﴾ زوال العذر ﴿ في ﴾ حال كون النائب في ﴿ أثناء
الطريق قبل الدخول في الاحرام ، ودعوى أن جواز النيابة مادامى كما ترى بعد
كون الاستنابة بأمر الشارع وكون الاجارة لازمة لا دليل على انفساخها ،

خصوصاً اذا لم يمكن ابلاغ النائب الموجه ذلك ، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستئابة بين من عرضه العذر من المرض

خصوصاً اذا لم يمكن ابلاغ النائب الموجه ذلك .

وقد عرفت الاشكال في هذه المسألة من المسألة السابقة ، فانه لو تمكن من الحج في هذه السنة بطلت النيابة لعدم حيولة العذر بينه وبين الحج وانما تخيل ذلك ، فليس ذلك من باب كون النيابة مادامياً بل لم تكن النيابة صحيحة من أصلها ، كما لو علم بذلك من أول الأمر اذ العلم والجهل لا مدخلية لهما من هذه الجهة ، فلاستئابة لم تكن بأمر الشارع وانما تخيل الامر ، والاجارة لا تنمقد من أولها الا صورة وخيالاً ، اذ الاجارة انما تنمقد اذا كان متعلقها جائزاً ، فيكون حال الاجارة هنا حال ما لو خيل جواز النيابة عن الحي في الصلاة فأجر أحداً لأن يصلي عنه ثم تبين لديه عدم الصحة .

قال في محكي المدارك : لو استئاب الممنوع فزال العذر قبل التلبس بالاحرام انفسخت الاجارة فيما قطع به الأصحاب . وقال في المستمسك : واولى بعدم أجزاء حج النائب وعدم مشروعية النيابة وانفساخ الاجارة ما لو كان ارتفاع العذر في أثناء الطريق - انتهى .

أقول : لم يعلم من القائل بتعليق الأحكام بالاحرام انه يقول به مطلقاً حتى فيما لو احرم قبل الميقات بالنذر أو لم يحرم حتى من الميقات نسياناً والمناط ما ذكرناه .

ثم انه يتشعب من صور اختلافها اجتهاداً أو تقليداً فروع كثيرة لا مجال لذكرها ، وبعد الاطاعة بما قدمناه يعرف أحكامها . والله العالم الموفق .

ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستئابة بين من عرضه العذر من المرض

وغيره ، وبين من كان معذوراً خلقه ، والقول بعدم الوجوب في الثاني وان قلنا بوجوبه في الاول ضعيف .

وهل يختص الحكم بحجة الاسلام او يجزى في الحج النذرى والافسادى

وغيره) لعموم الأدلة المصروفة بالمرض والحصر وأمر يذره الله الشامل لاقسام من العذر (وبين من كان معذوراً خلقه) وغيره كما عن المسالك والمدارك والحدائق وغيرها واختاره غير واحد من المعاصرين . قيل لاطلاق بعض الصحاح وغيرها ، وهو غير بعيد اذ قوله عليه السلام « حال بينه » الخ عبارة عرفية تشملها . ألا ترى انه لو قال « من حال بينه » بين زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة مرض أو عذر فقال السلام عليك يا أبا عبد الله عليه السلام كتب له ثوابها « مثلاً لم يشك العرف في شموله لمن خلق مريضاً . ويؤيد ذلك بل يدل عليه روايات الخشعية وجابر وغيرها ، فان وجوب حج الاسلام إنما شرع مع سبق شيخوخة المسئول عنه عن الوجوب ، وهذا القول هو الأقرب وان اختار في الشرائع والجواهر وغيرها عدم الوجوب .

(و) على هذا فاختيار (القول بعدم الوجوب في الثاني) الذى كان معذوراً خلقه (وان قلنا بوجوبه في الاول) الذى طرأ عليه العذر كما في الجواهر حيث قال عند قول المحقق « ولو كان لا يستمسك خلقه قيل سقط الفرض عن نفسه وعن ماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول أشبه » انتهى ما انظره : بأصول المذهب وقواعده ، أما على المختار من النذب في المارض فضلاً عنه فواضح ، وأما على الوجوب فيه فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة للاصل - الخ . (ضعيف) لما تقدم .

(وهل يختص الحكم بحجة الاسلام أو يجزى في الحج النذرى والافسادى

ايضا؟ قولان ، والقدر المتيقن هو الاول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة

ايضا؟ قولان ﴿ قال في الجواهر : ولا يلحق بحج الاسلام في وجوب النيابة حج النذر والافساد للاصل السالم عن المعارض ، خلافا للدروس فجعلها كحج الاسلام في ذلك بل أقوى ، وهو مشكل . وعن المدارك انه غير واضح في النذر بل ولا الافساد ايضا ان قلنا ان الثابتة عقوبة لأن الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على مورد النص وهو حج الاسلام ، والنذر والافساد انا اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالمعذر . وعن المحقق بالنسبة الى النذر ان وجوب الاستنابة حسن ، وعن موضع من التذكرة انه قريب ، وفي المستند اطلاق بعض ما تقدم من الأخبار كصحيفة محمد والحلبي عدم اختصاص ذلك بحجة الاسلام وجريانه في غيره من الواجبات ايضا كالمنذور ، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضا كما ظهر منهم في مسألة الاستنابة عن الحجين في عام واحد - انتهى .

ولكن قال في باب نذر الحج ما لفظه : ولو حصل الغصب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع جمع بوجوب الاستنابة ، وطالبهم في المدارك بالدليل وهو - مطالبة حقه ، واذا ليس فينفي بالاصل - انتهى .

ثم ان المصنف « ره » جمع بين ترجيح الاختصاص هنا فقال : ﴿ والقدر المتيقن هو الاول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة ﴾ وبين ترجيح القول الثاني في المسألة الحادية عشر من الفصل الآتي فقال : إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار مخصوبا لمرض ونحوه أو مصدودا بعد أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته ، لما مر من الاخبار سابقا في وجوبها ، ودعوى اختصاصها بحجة الاسلام ممنوعة - الخ .

وان لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجوده مع عدم رضاه الا بأزيد من اجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة ، او كانت مجحفه سقط الوجوب .
وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته ان كان مستقراً عليه ، ولا يجب

وكيف كان فالارجح في الفطر كون الحج النذر والافسادى كذلك ، وإن قلنا بأن الأول حجة الاسلام والثاني عقوبة ، وذلك لصحيح محمد بن مسلم المتقدم في صدر المسألة . وأما صحيح الحلبي فالظاهر منه بقربة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « وان كان مؤسراً ، الخ هو حجة الاسلام ، ويؤيد العموم الروايات الدالة على جواز الحج الاستحبابى نيابة عن الحج الكاشف عن أن الحج ليس من قبيل صلاة الظهر ونحوه مما لا تقبل النيابة لا وجوبها ولا استحبابها كالمادة .
والقول بالانصراف الى حجة الاسلام في صحيح ابن مسلم ، لا وجه له ولو كان فهو بدوى . وعليه فلا وجه للتمسك بالاصل أو القول بأنه القدر المتيقن كعض الامور الاعتبارية الاخر ، وسيأتي الاشارة اليه في المسألة الحادية عشر من الفصل الاتي ان شاء الله تعالى .

﴿ وان لم يتمكن المعذور ﴾ عن المباشرة ﴿ من الاستنابة ولو لعدم وجود الثائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من اجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة ﴾ أو كان راضياً باجرة المثل ولم يتمكن منها وإنما كان يتمكن نفسه من الحج لو لم يكن مريضاً خلفه مؤنته ﴿ أو كانت ﴾ الزيادة ﴿ مجحفة سقط الوجوب ﴾ أما مع عدم التمكن فواضح لانه لا يتمكن بنفسه ولا بماله ، وأما مع الاجحاف فلما تقدم في دليل عدم وجوب الحج مع كون المال مجحفاً .
﴿ وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه ، ولا يجب

مع عدم الاستقرار ، ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناءً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار ، وهل يجب مع عدم الاستقرار ايضا اولاً وجهان ،

مع عدم الاستقرار ﴿ لما سيأتي من وجوب القضاء معه وعدمه مع عدمه ﴾ ولو ترك الاستنابة مع الامكان ﴿ بالمعنى المتقدم لا الامكان العقلي ونحوه ، اذ الاجحاف ليس مسقطاً للامكان العقلي كما لا يخفى ﴾ عصى بناءً على الوجوب ﴿ كما اخترناه ﴾ ووجب القضاء عنه مع الاستقرار ﴿ قطعاً بأن يتمكن من الحج فلم يحج ثم كان عليه الاستنابة فلم يستب ثم مات فإنه يجب القضاء عنه اذا كان له مال لكونه من أفراد من يجب عليه القضاء ، لما يأتي من وجوب القضاء على من وجب عليه ولم يذهب .

﴿ وهل يجب ﴾ القضاء عنه ﴿ مع عدم الاستقرار ايضا اولاً ﴾ كما لو استطاع حين لم يتمكن من الذهاب الى الحج لكبر أو مرض أو نحوها ﴿ وجهان ﴾ من أن أدلة وجوب القضاء ظاهرها الوجوب على من كان عليه الحج ولم يذهب ، وهذا لم يكن عليه الوجوب اصلاً ، وإنما الواجب هو الاستنابة ولم يعلم وجوب القضاء ممن كان عليه الاستنابة فقط . والحاصل ظهور أدلة القضاء في وجوب القضاء ممن كان عليه الحج مباشرة ، وهذا ليس منه . ومن ان حج النائب في زمان حياته حجة كما يستفاد من أدلته ، فكان اللازم عليه ابتداءً الحج وحيث لا يتمكن يجب عليه الاستنابة ، ولو قيل بأنه لا تشمله أدلة النيابة قلنا لا تشمل الصورة الاولى ايضا لانه حيث عصى ولم يذهب انقلب تكليفه من الحج مباشرة الى الاستنابة ، فلم يكن عليه الحج حين الموت فلا يجب القضاء

اقواها نعم لانه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة ، ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال عنه لم يحز عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر . ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية ، وعن صاحب المدارك عدمها وجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يحزى عن الواجب ،

عنه ، والاقوى ما اختاره المصنف ككثير من المعاصرين بقوله : ﴿ اقواها نعم لانه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة ﴾ وقد عرفت وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار ، فلا مجال للاحتياط باعطاء كبار الورثة الحج من مهامهم ﴿ ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال عنه ﴾ ثم زال في الاجزاء وعدمه احتمالان : الاول - انه ﴿ لم يحز عن حجة الاسلام فيجب عليه ﴾ الايمان به ﴿ بعد زوال العذر ﴾ لان الاستنابة تكليف المعذور الى الآخر ، الثاني - الاجزاء لاطلاق الادلة ، بل قلنا انها تشمل حتى مع القطع بالزوال - فراجع . ﴿ ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية ﴾ لان الحكم على تقدير القول بتعلقه بعدم التمكن الى الآخر معلق على الواقع من عدم التمكن وهذا كذلك ، والرجاء وعدمه لا مدخلية له لا دليلاً ولا اجماعاً فلا وجه لوجوب الحج الاستنبائي ثانياً .

﴿ وعن ﴾ الشيخ « ره ، والعلامة في التذكرة و ﴾ صاحب المدارك عدمها وجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يحزى عن الواجب ﴿ بل نسب هذا القول في الحدائق الى ظاهر الاصحاب ، حيث قال في بيان صور المسألة : الثالثة - أن يصير مرضه الى ما لا يرجى برؤه ، وظاهرهم - كما عرفت - وجوب الاستنابة عليه ثانياً لما تقدم من التعليل - انتهى .

وهو كما ترى ، والظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب استنابة ،

أقول : قد تقدم في شرح قول المصنف « ومعه لا وجه لدعوى » الخ حجة العلامة والشيخ على وجوب الاستنابة ثانياً ، وقال في محكي المدارك : ولو حصل اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة ، لان ما فعله أولاً لم يكن واجباً فلا يجزى عن الواجب ، ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج أو اليأس من البرء - انتهى . ولكن قد تقدم في شرح العبارة الزبورية الجواب عن ذلك . قال في الحقائق : ويأتي على ما قدمنا ذكره من أن ظاهر الاخبار وجوب الاستنابة مطلقاً انه لو استناب أولاً فقد ادى الواجب ولا يجب عليه ثانياً - انتهى .

وكيف كان فقد عرفت ان الاقوى كفاية النيابة عن الحج ثانياً بنفسه أو نائبه ، سواء كان حال المرض علماً بالزوال أو بالعدم أم لا ، وعلى كل تقدير زال العذر أم لا ، لاطلاق الادلة الحاكمة على الاصل وغيره من الادلة الاجتهادية والاصول العملية الاولى .

نعم لو كان المدار هو عدم الرجاء كان لما ذكره الشيخ والعلامة والمدارك وجه (وهو كما ترى) لا دليل عليه (والظاهر) من اطلاق جملة من الادلة (كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة) كما احتمله في المدارك وغيره ، ولا ينافيه ما دل على التجهيز لانه في مقام السؤال عن تكليفه .

وان شئت قلت : ان روايات الختمية وجابر وغيرهما وخصوصاً بقرينة التمثيل بالدين مضافاً الى تأييد كون قضاء الحج عن الميت كذلك ، بضميمة ما سبق من انه لا يجب على المستطيع صرف المال في الحج فلو حج متسكماً كفى الى غير ذلك من الشواهد والمؤيدات تدل على كفاية الحج عنه ، وان فعل

وهل يكفي الاستئابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته وجهان

النائب يجزى في ا فراغ ذمة المنوب عنه من غير دخل للاستئابة في ذلك .
وما دل على انه يجهز رجلا طريق لا موضوعي . قال في الاستمسك : ان
البديل فعل النائب لا فعل المنوب عنه بالتسبيب ، فلا دخل للتسبيب في ا فراغ
الذمة ولا في أداء الواجب ، وان كان مقتضى الجهد على ما تحت عبارة النصوص
ان التسبيب دخيل في البديل الواجب ، لكن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية
توجب حمل الكلام على الاول ، فهذا الارتكاز من قبيل القرينة المتصلة على
صرف الكلام عن ظاهره - انتهى .

أقول : قد عرفت وجود الاطلاق في نفس الراويات ، وهو مؤيد
الارتكاز المذكور أو بالعكس . وبهذا ظهر انه لا وجه لخلاف العلامة « ره » في
القواعد وكاشف الاثام واصحاب الجواهر والمستند والحداثق والمدارك في اقوى
احتماليه كاستدلالهم ، فانه استدل في الثاني بأصالة عدم فراغ ذمته بذلك وبوجوب
الاستئابة عليه وعدم الدليل على سقوطها عنه بذلك ، وقال الثالث : فلا حوط
ان لم يكن أقوى الاقتصار في النيابة عنه حينئذ على الاذن . وقال الرابع : وفي
التمرع عن الحى بالواجب فيما اذا كان له العذر المسوغ للاستئابة وكفايته عنه
وجهان اجودهما عدم ، اذ الاخبار المتضمنة للاستئابة صريحة في امره
بالتجهيز من ماله ، فلمل هذا العمل واجب عليه مقام الحج بنفسه وكفاية فعل
الغير موقوف على الدليل وهو في المقام مفقود - انتهى . كما لا وجه للتأمل
كما في بعض التعليقات (وهل يكفي الاستئابة من الميقات كما هو الأقوى في
القضاء عنه بعد موته) على ما يأتي الكلام فيه في المسألة السادسة والتسعين
أم يلزم الاستئابة من البلد ؟ (وجهان) من ان القدر المتيقن الاستئابة عنه

لا يبعد الجواز حتى اذا امكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع ، ولكن الاحوط خلافه لان القدر المتيقن من الاخبار الاستنباطية من مكانه ، كما ان الاحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك ايضاً .

من مكانه ، بل منصرف التجهيز والبعث كون المبدأ مكان المنوب عنه الذي قد يكون بلده وقد يكون غيره ، ومن ان المير خارج عن الحج وانما مبدأ الواجب هو الميقات ، والمفروض حصوله ولا اجمال في الدليل حتى يؤخذ بالقدر المتيقن ، كما ان الانصراف بدوى يزول حين ملاحظة الموارد العرفية ، فلو طلب أحدنا من بلد بعيد وقيل انه يكفي مع الضرورة أن تبعث نائبا لم يفهم العرف منه إلا لزوم كون النائب حاضراً في ذلك المكان المطلوب حضور المنوب عنه فيه ، وأما الارسال من مكانه فلا يفهم أصلاً . ولذا قال المصنف « ره » : ﴿ لا يبعد الجواز حتى اذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع ﴾ لكن بشرط أن يخرج النائب الى أحد المواقيت أو لا يصل مال المنوب عنه إلى أزيد من ذلك .

وأما في صورة عدمها فتلبس النائب بالاحرام بعد الميقات لا دليل على كفايته لانه اضطرارى ، إذ مع امكان الاختياري لا دليل على كفاية الاضطرارى . ﴿ ولكن الاحوط خلافه لان القدر المتيقن من الاخبار الاستنباطية من مكانه ، كما ان الاحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك ايضاً ﴾ أى لكون القدر المتيقن الاستنباطية لا مطلق الاتيان .

ثم ان الظاهر من بعض الصحاح والاخبار المتقدمة لزوم كون النائب ضرورة ، ولا دافع لذلك إلا امور :

« الاول » الاجماع المحكى على عدم الوجوب . وفيه الاشكال فيه صغرى

(مسألة - ٧٣) إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق

وكبرى .

« الثاني » اطلاق جملة من الاخبار المقتضى لعدم لزوم الغائب ضرورة .
وفيه ان المطلق يلزم أن يحمل على المقيد لا العكس ، والقول بعدم فهم الخصوصية لا وجه له بعد كون اللازم اشتراط عدم كونه ضرورة لو كنا والمرتكز العرفي من كون الصرورة غير عارف بخصوصيات الاعمال فترك هذه الجهة واشتراط كونه ضرورة قرينة على الخصوصية كما لا يخفى .

« الثالث » ان الظاهر من تنظير النبي ﷺ الحج عنه بأداء الدين انه كاف كيفما كان ، سواء كان ضرورة أم لا . وفيه أن ظهور التقييد في الاشتراط أقوى من هذا الظهور في عدمه ، وعلى هذا فلا حوط أن يكون ضرورة .
ثم انه لا فرق في كون النائب هنا رجلاً أم امرأة ، لعدم دليل على الخصوصية إلا ما في الصحاح وغيرها من التصريح بلفظ الرجل ، وذلك لا يكون مقيداً لانه منزل على الغالب بعد تصريح رواية الخثعمية بكفاية حج المرأة ، كما انه لا فرق في المنوب عنه بين الرجل والمرأة .

ثم ان اللازم على النائب الاثنيان بالحج الواجب على المنوب عنه في الكيفية ، فلو كان عليه التمتع أو القران أو الافراد لزم الاثنيان بذلك النحو ، لأن الظاهر من الأدلة كونه بمنزلة المنوب عنه ، ولو كان المنوب عنه مخيراً كان النائب كذلك . والحاصل أنه يجزى بالنسبة اليه جميع أحكام النائب إلا ما دل الدليل على تخصيصه بخصوصية . والله تعالى هو العالم .

(مسألة - ٧٣ - إذامات من استقر عليه الحج في الطريق) فله صور أربع :
لأنه إما أن يموت في الحل أو في الحرم ، وعلى كل فاما أن يكون محرماً أم لا

فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه ،

(فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه) ويشهد له في الجملة - قبل الاجماع المستفيضة - جملة من النصوص: ففي صحيح ضريس عن ابي جعفر (عليه السلام) قال في رجل حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال : إن مات في الحرم فقد اجزأت عن حجة الاسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام .

وصحيح بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج حاجا ومعه حمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ؟ قال (عليه السلام) : إن كان ضرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام .

وصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : إذا أحصر الرجل بعث يهديه الى أن قال : قلت فان مات وهو محرم قبل أن ينهي الى مكة ؟ قال (عليه السلام) : يحج عنه إن كان حجة الاسلام ويعتمر ، انما هو شيء عليه .

ومرسل المفيد « ره » في المقنعة قال الصادق (عليه السلام) : من خرج حاجا فمات في الطريق فإنه ان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه .

وهذه النصوص كلها دالة على كفاية الحج إذا كان بعد الاحرام ودخول مكة ، وأما إذا كان بعد دخول الحرم وقبل دخول مكة فغير صحيح زرارة يدل على الكفاية ، وهو يدل باطلاقة على عدم الكفاية ، إذ مفاده ان من لم يدخل مكة لا يكفي عنه سواء دخل الحرم أم لا ، فبينه وبين الروايات الاخرى عموم من

وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وان كان موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى ؛ خلافا لما عن الشيخ وابن ادريس فقالا بالاجزاء حينئذ ايضا ولا دليل لهما على ذلك الا

وجه ، لاجتماعها في الميت داخل الحرم دون مكة وافتراقها في الميت في مكة وافتراقه في الميت قبل الحرم ، وحينئذ فقتضى عموم تلك الروايات اجزاء فعل من مات قبل مكة بعد دخول الحرم عن حجة الاسلام ، وقتضى عموم صحيح زرارة عدم اجزائه ، ولكن الروايات الثلاث اظهر في الكفاية من صحيح زرارة في عدم الكفاية ، لأنها أناط الحكم مناط الحكم مناط دخول الحرم وجوداً و عدماً ، فيدل على كفاية الموت داخل الحرم قبل مكة مفهوماً ومنطوقاً ، بخلاف صحيح زرارة فإنه لم يذكر فيه الاحكام ما قبل مكة فقط ولم يتعرض الى بيان حكم المفهوم ثانياً ، فلا بد فيه من أحد أمرين : إما تقييد مطلقه بصورة الموت قبل الحرم وإما التصرف في المراد من مكة وأنه أهم من البلدة ، وبؤيد ما ذكرنا من اقوائية الروايات المذكورة في مفادها فهم العلماء بحيث لم ينقل عن أحدهم الخلاف ، وسنأتي اشارة المصنف « ره » الى ذلك .

﴿ وان مات قبل ذلك ﴾ المذكور من كونه بعد الاحرام ودخول الحرم ، وذلك يتصور على وجوه ثلاثة : الاول قبل الاحرام وقبل دخول الحرم . الثاني قبل الاحرام بعد دخول الحرم . الثالث بعد الاحرام قبل دخول الحرم ﴿ وجب القضاء عنه وان كان موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى خلافاً لما عن الشيخ ﴾ في الخلاف ﴿ وابن ادريس ﴾ في السرائر ﴿ فقالا بالاجزاء حينئذ ﴾ اي حين كان الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ﴿ ايضا ﴾ كما يحزى اذا كان بعدها ﴿ ولا دليل لهما على ذلك الا

اشعار بعض الاخبار كصحيحة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء اذا مات في الحرم : « وان كان مات وهو ضرورة قبل ان يحرم جعل جملة وزاده ونفقه في حجة الاسلام » فان مفهومه الاجزاء اذا كان بعد ان يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها ، وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقلعة

اشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلي المتقدمة حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء اذا مات في الحرم : « وان كان مات وهو ضرورة قبل ان يحرم جعل جملة وزاده ونفقه في حجة الاسلام » فان مفهومه الاجزاء اذا كان بعد ان يحرم ولو لم يدخل في الحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها وهو قوله **عليه السلام** « ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام » فان مفهومه عدم الاجزاء اذا مات قبل الدخول في الحرم وان كان قد احرم ، وحيثئذ فيقع التعارض بين الذيل والصدر ، اذ الصدر يدل بمفهومه على عدم الاجزاء لكونه قبل الدخول في الحرم ، والذيل يدل على الاجزاء لكونه بعد الاحرام فيتساقط المفهومان ويبقى صورة الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ساكتا عنه في الصحيحة ، وبذلك لا يمكن التمسك بها لمذهب المشهور ولا لمذهب الشيخ والحلي في مسألة الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم .

(و) مضاف الى ذلك فهذا المفهوم الذي تمسك به الشيخ والحلي معارض (بصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقلعة) المتقدمات ، فانها كلها جعلت المناط دخول الحرم أو دخول مكة ، وربما يقال بالكفاية للروايات الدالة على أن النائب اذا مات كذلك اجزأ بالفحوى . وفيه مضافا الى أن ذلك قياسا منها مشتملة على كفاية الموت في الطريق الدال على كفاية الموت ولو قبل الاحرام وقبل دخول الحرم

مع انه يمكن ان يكون المراد من قوله قبل ان يحرم : قبل ان يدخل في الحرم كما يقال « انجد » اى دخل في نجد « وايمن » اى دخل اليمن ،

مع عدم القول بذلك في المقام قطعاً ﴿ مع انه يمكن أن يكون المراد من قوله ﷺ ﴾ في صحيح بريد (قبل أن يحرم قبل أن يدخل في الحرم) كما احتمله في المستند ﴿ كما يقال « انجد » اى دخل في نجد ، وايمن » اى دخل اليمن ﴾ « واعرق » اى دخل العراق .

وهذا المعنى غير مستبعد بعد وروده في اللغة ، فانهم ذكروا أن احرم بأننى بمعنى دخل في الشهر الحرام ، وكذلك بمعنى دخل في الحرم ، بل قرينة الصدر تؤيدها ، اذ قوله ﷺ « ثم مات في الحرم » يصلح للقرينة على ذلك . وهذا الاحتمال لا يراد به اثبات الحكم الشرعى ، بل اجمال الدلالة الموجب لسقوطها عن الظهور حتى لا يكون مزاجها لدلالة سائر الروايات .

ثم انه استدلل للشيخ بدليل آخر ، وهو أن القصد التلبس وقد حصل بالاحرام . وأجاب عنه في محكى المختلف بالمنع لان المطلوب قصد البيت الحرام وانما يحصل بالدخول في الحرم - انتهى . أقول : والاولى في رده عدم وجود دليل على ذلك ، والا فالجواب ايضا لم يثبت فهو ادعاء قبل ادعاء . وعن الذخيرة انه جمع بين المفهوم المذكور وبين منطوق صحيحة ضريس بالحمل على استحباب القضاء في الصورة المذكورة ، حتى انه حمل الامر بالحج عنه في صحيحة زرارة على الاستحباب . وفيه ان اناطة الحكم مدار الحرم في هذه الروايات اظهر في الوجوب على من لم يدخل الحرم من المفهوم المذكور - كما لا يخفى .

فلا ينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام ، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام ، كما اذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات لان المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام ، ولا يعتبر دخول مكة وان كان الظاهر من بعض الاخبار ، ذلك لاطلاق البقية في كفاية دخول الحرم .

وكيف كان ﴿ فلا ينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام ﴾ بدون دخول الحرم ﴿ كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام ، كما اذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام ﴾ ولكن الانصاف انه لا مانع من التمسك باطلاق الروايات وتعميم الحكم لمن دخله ولو بدون احرام ، اذ الظاهر منها أن دخول الحرم هو المناط وجودا وعدمًا من دون دخل شيء آخر ، والا فلا وجه للتعميم في الشق الثاني - اعني من مات دون الحرم - مع ان سياقها واحد .

والحاصل انه كما يلتزم بالعموم فيمن مات دون الحرم ، وانه لا فرق بين ان يكون محرماً أو محلاً كذلك يلتزم بالعموم فيمن مات بعد دخول الحرم وانه لا فرق بين أن يكون قد احرم أم لا ، وهذا العموم لادافع له الاغلبة احرام من يدخل الحرم ، وذلك لا يصلح لرفع اليد عن الاطلاق بعد احتفافه بقرينة السياق ، مضافا الى كثرة من ينسى ونحوه في كل سنة ، فالارجح في النظر هو العموم ﴿ ولا يعتبر دخول مكة وان كان الظاهر من بعض الاخبار ﴾ وهو صحيح زرارة ﴿ ذلك ﴾ لظهور مفهومه وهو احد انحاء الظهور كما لا يخفى ﴿ لاطلاق البقية في كفاية دخول الحرم ﴾ . ولكن قد عرفت ان بينها عموماً من

والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال ، كما اذا مات بين الاحرامين ، وقد يقال بعدم الفرق ايضا بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم ،

وجه ولكن المرجع هو عموم ما انيط فيه دخول الحرم .

﴿ والظاهر عدم الفرق ﴾ في الكفاية اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ﴿ بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال ، كما اذا مات بين الاحرامين ، وقد يقال بعدم الفرق ايضا بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم ﴾ فعن الدروس انه قال : لا فرق بين موته في الحل أو في الحرم محلا أو محرما كما لو مات بين الاحرامين .

وعن المدارك انه قال : اطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس باحرام الحج أو العمرة ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم محرما أو محلا كما لو مات بين الاحرامين ، وبهذا التعميم قطع المتأخرون ولا بأس به .

وفي الحقائق قال : وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس باحرام الحج أو العمرة ، ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم محرما أو محلا كما لو مات بين الاحرامين .

وفي المستند قال : واطلاقها - اي صحيحى ضريس والعجلي - كاطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج أو العمرة ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم محرما أو محلا كما لو مات بين الاحرامين ، وبهذا التعميم قطع المتأخرون وهو كذلك - انتهى .

ولكن مع ذلك كله فقد اشكل في الجواهر بالنسبة الى تعميم الحكم للموت

في الحل ، فقال بعد نقل عبارة المدارك : لكن لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال بعد مخالفة الحكم للاصول التي يجب الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن وهو الموت في الحرم ، اللهم إلا أن يكون اجماعا - انتهى .

أقول : ولكن الظاهر هو القول بما ذهب اليه المشهور من التعميم ، أما عدم الفرق بالنسبة إلى الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال في الحرم فلا تلاق الروايات بكفاية الموت في الحرم ولا مقيد له كما لا يخفى ، وأما عدم الفرق بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد الاحرام ودخول الحرم فلا أن قوله عليه السلام « وان مات دون الحرم » كقوله عليه السلام « فان مات قبل دخول الحرم » وكذا قوله عليه السلام « قبل ان ينتهي إلى مكة » بعد التصرف بحمل مكة على الحرم ، وكذا قوله عليه السلام « قبل ان يحرم » بناء على جعله بمعنى يدخل الحرم ، كلها تدل على أن المناط في عدم الاجزاء للموت قبل دخول الحرم ، فيكون المراد بالموت في الحرم مقابله كما هو مقتضى الفهم العرفي من هذا النحو من المقابلة ، وإلا لزم سكوت الروايات عن هذا القسم ، وهو من دخل وخرج الى عرفات ونحوها ، وهو خلاف الظاهر من سياقها ، فان الظاهر انها في مقام بيان الموت مطلقا .

والقول بأنه يصدق على الخارج انه دون الحرم ، لأن كل طرف من اطراف الحرم يكون دونه . في غاية السقوط ، إذ الظاهر من دون الحرم قبله بالنسبة الى الآتي خصوصا بعد المقابلة للحرم .

لا يقال : ما ذكرتم ليس اولى من العكس ، بأن يقال : الظاهر من قوله عليه السلام « مات في الحرم » ونحو ذلك كون المناط في الاجزاء هو الموت في الحرم ، فيكون الموت خارج الحرم من اى جوانبه كان داخلا في قوله عليه السلام « دون الحرم » ونحوه .

لانا نقول : على فرض تسليم ذلك يتكافأ الاحتمالان ويبقى حكم الموت في

وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم ، والظاهر عدم الفرق بين حج المتمتع والقران والافراد .

الحل بعد دخول الحرم ساكتا عنه ، إلا صحيح زرارة فإنه يدل بالمفهوم على الكفاية . وبهذا ظهر الاشكال في قول المصنف « ره : » وهو مشكل لظهور الاخبار في الموت في الحرم فتأمل (والظاهر عدم الفرق بين حج المتمتع والقران والافراد) كما صرح به غير واحد لاطلاق الأدلة .

لا يقال : ان الموت في الطريق الذي اخذ شقا للموت في الحرم قرينة على أن موضوع الكلام المنقسم الى الموت في الطريق والموت في الحرم هو القاصد للحج من بعيد ، وهذا لا يكون في حج المتمتع الذي يحرم له من مكة ، وكذا في القران والافراد بالنسبة الى اهل مكة ونحوه ، فعلى القاعدة لا يكفي الموت في الحرم عن حجة الاسلام ، خصوصاً بملاحظة قوله عليه السلام « من خرج » ونحوه الظاهر في كون المحل بعيداً عن مكة المكرمة .

لانا نقول : الظاهر عدم الخصوصية لذلك ، وإنما الاستفادة من سياق الروايات كون المناط هو الموت في الحرم . نعم بناءً على كفاية الموت في الحرم ولو بدون الاحرام لا نقول بالكفاية بالنسبة الى المسكى . هذا ولكن الانصاف ان ظواهر الأدلة المتقدمة تقتضى قصر الحكم على القاصد الخارج من الحرم ، فلا يشمل مانح فيه ، فيكون اللازم العمل فيه على مقتضى القاعدة الأولية . ومن الغريب ان صاحب الجواهر اشكل في الحكم المتقدم - اعني كون الموت في الحل أو الحرم - ولم يستشكل في هذا فقال : نعم الظاهر عدم الفرق بين حج الافراد والقران والمتمتع - انتهى ، مع ان اطلاق هذا أشكل من الحكم السابق . نعم لا اشكال بالنسبة الى حج المتمتع لمن قصد من الخارج لشمول الأدلة له . والله العالم .

كما ان الظاهر انه لو مات في أثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه ايضا ، بل لا يبعد الاجزاء اذا مات في أثناء حج القران او الافراد عن عمرتهما وبالعكس ، لكنه مشكل لان الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان ، بخلاف حج التمتع فان العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد .

﴿ كما ان الظاهر انه لو مات في أثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه ايضا ﴾ كما صرح به غير واحد لاطلاق الأدلة ، فان معنى قوله ﷺ « خرج حاجا » الخروج لاجل هذا العمل الذي هو مركب عن عمرة وحج ﴿ بل لا يبعد الاجزاء اذا مات في أثناء حج القران أو الافراد عن عمرتهما ﴾ أو حج التمتع المتقدم حجه على عمرته لعذر ، لكن فيما كان الحاج من الخارج عن مكة كما تقدم ﴿ وبالعكس ﴾ بأن قدم عمرة القران أو الافراد لعذر فانه يكفي عن حجها ﴿ لكنه مشكل لان الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان ، بخلاف حج التمتع فان العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد ﴾ لكن في الحقائق نسب ذلك الى الاصحاب وقال : واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج أو العمرة - الخ . وقال في الجواهر : الظاهر... الى قوله : يجزى ذلك عن النسكين . وقال في المستند : اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ان يقع التلبس باحرام الحج أو العمرة . وفي المستمسك وافق المصنف قال : الروايات واردة في الحج ، فالحاق عمرة القران والافراد به محتاج الى دليل ، والحاق عمرة التمتع به كان من جهة انها كالجزء من الحج ، وهذا لا يطرد في العمرة المذكورة فالحاقها بالحج غير ظاهر - انتهى .

أقول : الارجح في النظر عدم الفرق لاطلاق النصوص ، وكون الفصل بين العمرة والحج كثيراً في القران والافراد دون التمتع لا يوجب خروجها عن

ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة الاسلام ، فلا يجرى الحكم في حج النذر والافساد اذا مات في الاثناء ، بل لا يجرى في العمرة المفردة ايضا وان احتمله بعضهم ،

الاطلاق . نعم على ما تقدم يلزم أن يقيد بالخارج عن مكة كما تقدم .

﴿ ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة الاسلام ، فلا يجرى الحكم في حج النذر والافساد واذا مات في الاثناء ﴾ وفقا لجملة من المعاصرين لاختصاص النصوص بحجة الاسلام والتعدي اليها محتاج الى دليل ، بل الظاهر من الصحاح الثلاث تقييد الحج بحجة الاسلام ، فلا يجوز التمسك باطلاق مرسل المقتنعة لو سلم عدم انصرافه الى حجة الاسلام . نعم ذهب بعض المعاصرين الى قرب جريان الحكم في غير حجة الاسلام ، وكأنه للقطع بالمناط خصوصا بعد تأييد ذلك بروايات حج النيابة ، بل واطلاق المرسل المذكور - فتأمل .

﴿ بل لا يجرى في العمرة المفردة ايضا وان احتمله بعضهم ﴾ قال في الجواهر : بل ظاهر المدارك والحدائق كون العمرة المفردة كذلك ، وذلك من معقد نسبه الى اطلاق المصنف وغيره في الاول والاصحاب والاختبار في الثاني ، ولعله لصدق اسم الحج ولفحوى الاجتزاء به في عمرة التمتع - انتهى . وربما يؤيد ذلك اطلاق الحج على العمرة في جملة من النصوص ، فعن معاوية عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث بين فيه كيفية الحج الى أن قال : واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية ، لكن الارجح ما ذكره المصنف « ره » لما تقدم من عدم جريان الحكم في الحج النذري والافسادي .

وهل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه ،
 فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء
 عنه اذا مات قبل ذلك ؟ وجهان بل قولان من اطلاق الاخبار فى التفصيل
 المذكور ،

﴿ وهل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه ﴾
 بأن حج فى السنة الاولى من الاستطاعة ﴿ فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات
 بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك ؟ وجهان بل
 قولان ﴾ حكى الاول عن ظاهر القواعد والمبسوط والنهاية ونسبه بعضهم الى
 التذكرة واستحسنه بعض المتأخرين . وفى الحدائق بعد نقل اشتراط القضاء
 بالاستقرار عن المتأخرين قال : واطلق المفيد فى المقنعة والشيخ فى جملة كتبه
 وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم ثم نقل القول بذلك عن بعض
 معاصريه ، بل يظهر ذلك من بعض عبارات المدارك الآتية . واختاره المستند
 صريحاً قال : لو مات المستطيع فى طريق الحج فان كان قبل الاحرام ودخول
 الحرم وجب القضاء عنه بشرط استقرار الحج فى ذمته سابقاً على المشهور ومطلقاً
 على الاقرب المنصور - انتهى . وحكى القول الثانى عن المشهور كما فى عبارة
 المستند واختاره الجواهر ﴿ من اطلاق الاخبار فى التفصيل المذكور ﴾ فان
 قوله عليه السلام فى صحيحة ضريس « فان مات فى الحرم فقد اجزأت عن حجة
 الاسلام ، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام » وقوله عليه السلام
 فى صحيحة العجلي « ان كان ضرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزأ عنه حجة
 الاسلام ، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقتة
 وما معه فى حجة الاسلام » مطلق من حيث أن يكون استقرار فى ذمته الحج قبل

ومن انه لا وجه لوجوب القضاء عن لم يستقر عليه بعد كشف موته

ذلك أم كان في أول سنة استطاعته ، بل وكذا صحيحة زرارة ومرسلة المقنعة ولا وجه لرفع اليد عن هذا الاطلاق إلا أحد أمرين :

« الاول » ان القضاء تابع للاداء . وفيه انه ان اريد التبعية بمعنى كونه بالامر الاول ففيه انه غير مسلم ، بل قد تقرر في محله انه ليس كذلك ، وان اريد انه حيث لم يتمكن من الاداء لعدم كفاية الوقت فلا يتوجه اليه أمر القضاء ، ويؤيده ما تقدم من موثق أبي بصير في قضاء الصوم عن المريض حيث قال (عليه السلام) : كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها - الحديث . ففيه ان القضاء في الشريعة على ضربين ضرب يشترط فيه التمكن من الاداء كالصلاة فانه لا يجب قضاؤها على الحائض لعدم تمكنها في الوقت من الاداء ، وضرب لا يشترط فيها ذلك كالصوم فانه يجب قضاؤه على الحائض مع عدم تمكنها من الاداء في الوقت ، ونحن تابع للدليل فهما ورد الدليل عن لزوم القضاء قلنا به وان كان الاداء في حقه مستحيلاً لا ممنوعاً شرعاً فقط ، وحيث ان الروايات في المقام مطلق لزم القول به . وبهذا يظهر انه لا مجال للتمسك بالقاعدة العقلية والنقلية التي مفادها عدم صحة التكليف بفعل يقصر الوقت عن أدائه ، اذ لا تنافي بين عدم صحة التكليف أداء مع صحة التكليف كذلك قضاءً .

« الثاني » اعراض المعظم عن الخبرين بالنسبة الى القضاء . وفيه مضافاً الى ما تقدم مراراً من ان الاعراض غير موهن خصوصاً اذا كان مستنداً الى الاجتهاد ان الاعراض غير معلوم ، لان كثيراً منهم لم يتعرض للمسألة أصلاً كما لا يخفى على من راجع .

ومن انه لا وجه لوجوب القضاء عن لم يستقر عليه بعد كشف موته

عن عدم الاستطاعة الزمانية ، ولذا لا يجب اذا مات في البلد قبل الذهاب أو اذا فقد بعض الشرائط مع كونه موسراً ، ومن هنا ربما يجعل الامر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه ، وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الامر بالقضاء على النذب وكلاهما مناف لاطلاقها ، مع انه على الثاني يلزم بقاء الحكم

عن عدم الاستطاعة الزمانية ، ولذا لا يجب اذا مات في البلد قبل الذهاب أو اذا فقد بعض الشرائط الآخر (مع كونه موسراً . ومن هنا ربما يجعل الامر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه) كما عن المدارك نقله ، فانه بعد نقل القول بالقضاء مطلقاً عن الشيخين « ره » قال : ولعلها نظراً الى اطلاق الامر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين ، واجيب عنها بالحمل على من استقر عليه الحج في ذمته لان من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق تبين بموته عدم وجوب الحج عليه ، ومتى انتفى وجوب الأداء انتفى القضاء ، وهو غير بعيد وان كان الاطلاق متجها ايضاً لما بيناه مراراً من أن القضاء قد يجب مع سقوط الاداء لانه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة - انتهى .

(وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الامر بالقضاء على النذب) كما في الجواهر قال : وربما قيل بحمل الامر فيها على النذب ، ولا بأس به الا انه تبقى الاجزاء ممن استقر عليه بلا دليل ، اللهم الا أن يرشد اليه ما تسمعه ان شاء الله تعالى في حكم النائب من الاجتزاء بذلك فيه ، ولعل الاولى تعميم الصحيحين لهما واستعمال الامر بالقضاء فيها للقدر المشترك بين النذب والوجوب - انتهى .

(و) لكن (كلاهما مناف لاطلاقها ، مع انه على الثاني يلزم بقاء الحكم

فيمن استقر عليه بلا دليل مع انه مسلم بينهم .

والاظهر الحكم بالاطلاق إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وان لم يجب اذا مات مع فقد سائر الشرائط او الموت وهو في البلد ، وإما بحمل الامر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج ، وهذا هو الاظهر ، فلاقوى

فيمن استقر عليه بلا دليل مع انه مسلم بينهم ﴿ وما ذكره في المستمسك لمتعم الاطلاق بقوله : دعوى عموم النص لها غير ظاهرة لأنها واردة في مقام تشريع الاجزاء عن حج الاسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه ، فلا تشمل من لم يستقر الحج عليه . وبالجملة النصوص واردة في مقام جعل البديل عن الواجب ، فلا تدل على إلغاء شرط وجوبه لأنها ليست واردة في مقام تشريع وجوبه ليؤخذ باطلاقها - انتهى . غير تام اذ المعتبرة سؤالاً وجواباً في بيان حكم الميت بالنسبة الى القضاء وعدمه من جميع الجهات ، فاللازم التمسك باطلاقها الا ان يدل دليل من الخارج على خلافه ، ويؤيده تسليم الطرفين ذلك كما لا يخفى ﴿ والاظهر الحكم بالاطلاق إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وان لم يجب اذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت وهو في البلد ﴾ وهذا هو الأرجح في النظر لاطلاق المعتبرة بلا دافع ﴿ وإما بحمل الامر بالقضاء على القدر المشترك ﴾ كما تقدم عن الجواهر ﴿ واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج ﴾ كالنصوص الواردة الآتية كخبري محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغيرهما والاجماع الآتي ﴿ وهذا هو الاظهر ﴾ عند المصنف « ره » ﴿ فلاقوى

جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه ايضاً ، فيحكم بالاجزاء اذا مات بعد الامرين ، واستحب القضا عنه اذا مات قبل ذلك .

جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه ايضاً ، فيحكم بالاجزاء اذا مات بعد الامرين) اى الاحرام ودخول الحرم (واستحب القضا عنه اذا مات قبل ذلك) ولكن عرفت ان الارجح وجوب القضا عنه ايضاً اذا مات قبلها عملاً باطلاق النصوص .

(فروع)

« الاول » الموت بعد الاحرام في الحرم أو في الحرم ولو بدون الاحرام على ما اخترناه لا فرق فيه بين الدخول في الحرم برأ أو جواً ، فلو مات في الطائفة بعد دخول الحرم كفى لاطلاق النص . ولو قيل : ان المتبادر المتعارف في تلك الأزمنة . قلنا : انه انصرف بدوى ، نعم يشك ذلك بالنسبة الى الوقوف في عرفات للشك في الصدق ، واشكل منه بل الاقرب عدمه بالنسبة الى الطواف بالطائفة ارفع من ابذية البيت والسعى بين الصفا والمروة كذلك ، اذ الادلة متضمنة للطواف حول البيت والسعى بين الصفا والمروة ، كما انه لا فرق بين من دخل الحرم مجبوراً فيما لو احرم ولم يرد دخول الحرم في هذا الوقت أو دخل بالاختيار عالماً انه الحرم أم جاهلاً أم ناسياً أم ساهياً أم في حال الغفلة كالنوم والسكر والجنون الذى لا ينافى وجوب الحج من الابتداء ، لا مثل الجنون المستوعب من أول الاحرام ومثله الاغماء ، وكذا لا فرق بين الدخول عاصياً كمن دخل الحرم من طرف ارض الغير غصباً أم لا ويصدق الدخول ولو كان آنما .

« الثاني » الظاهر اعتبار الاعلام المنصوبة علامة للحرم فى الحكم المذكور فانه من باب الرجوع الى أهل الخبرة ، وسيأتى فى باب تعيين الميقات كفاية الرجوع اليهم .

« الثالث » لو كان بعضه فى الحرم وبعضه خارج الحرم ، فإن كان صدق الكون فى الحرم كما لو كان بدنه فى الحرم واصبع منه أو شعر رأسه خارج الحرم كفى وإن كان بالعكس لم يكف ، وإن كان متوسطاً فالظاهر عدم الصدق العرفى الذى هو المناط فى هذا النحو من الاحكام . وهذا التدقيق ليس بعيداً فقد ورد ان احداً من الأئمة عليه السلام كان يضرب خباه بحيث يكون بعضه فى الحرم وبعضه خارجه ، وحيث يريد تأديب عبده جلس فى الناحية التى كانت خارج الحرم وأدب عبده . ثم لو شك فى انه داخل الحرم أم خارجه فالاصل عدم الوصول الى الحرم الحاكم على اصالة عدم وجوب جعل جملة ونفقته للنائب .

« الرابع » لا يلحق بالموت الجنون والسكر والاضغام المستمر لكونه قياساً قال فى كشف الغطاء : وفى إلحاق الجنون بالموت حتى اذا عاد اليه العقل بعد مضى وقت الحج أو العمرة لم يعد خروج عن قواعد الامامية - انتهى .

« الخامس » الحج المستحب سواء كان الحاج صغيراً أو كبيراً عبداً أو حراً غير مستكمل للشرائط أو الحج بعد حج الاسلام ليس محكوماً بهذا الحكم اتصریح الروايات بحجة الاسلام .

« السادس » الظاهر عدم الفرق بين كون الاحرام لهذا العام أم العام السابق لاطلاق النص ، والانصراف الى هذا العام لو كان فهو بدوى . واشكل فى الحكم كاشف الغطاء حيث قال : وفى تمشية الحكم على من استمر على احرام العام السابق اشكال - انتهى .

« السابع » لا فرق فى كون الاحرام فى الميقات أم قبله أم بعده حيث

(مسألة - ٧٤) الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع لانه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له ايضاً ، ولكن لا يصح منه مادام كافراً كسائر العبادات ، وان كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القرية لان الاسلام شرط في الصحة ،

يجوز ذلك ! لاطلاق النص والفتوى .

« الثامن » حكم النائب حكم المنيب عنه بل اوسع كما سيأتى ان شاء الله تعالى .
« التاسع » لو صار مريضاً أو مصدوداً ثم مات فهل يحكم بحكمها لسبق ذلك أو يحكم بحكم الميت ابتداءً ؟ الظاهر الثاني لاطلاق النص والفتوى ، ومجرد سبق الصد أو الحصر غير موجب لبقاء حكمها .

« العاشر » لو لم يذهب الى الحج ومات في وقت كان لو ذهب لمات في الطريق لم يجب الحج عنه ، لعدم دليل على وجوب القضاء عمن كان الحكم في الظاهر متوجها اليه ولم يكن واقعاً قادراً ، وانما قلنا بوجوب القضاء لو مات في الطريق للمعتبرة المتقدمة . والله العالم .

﴿ مسألة - ٧٤ - الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع لانه مكلف بالفروع ﴾ كما تقدم في كتاب الزكاة ، وذلك ﴿ لشمول الخطابات له ايضاً ﴾ كشمولها للمسلمين من غير فرق بين أقسام الكفار ، ولكن المراد بهم ههنا غير من حكم بكفره من أهل القبلة بقرينة الحكم المترتب عليه ﴿ ولكن لا يصح منه مادام كافراً كسائر العبادات ، وان كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القرية لأن الاسلام شرط في الصحة ﴾ .

أقول : الأدلة المذكورة لعدم صحة حج الكافر امور :

« الاول » الاجماع كما في الجواهر والمستند وغيرها - فتأمل .

« الثاني » انه لا يتمكن من الاتيان بالطواف الذي هو ركن والصلاة لحرمة دخوله المسجد . وفيه اولا أن من يقول بجواز اجتماع الامر والنهي بجوزة . وثانياً ان ظاهرهم عدم صحة احرامه وسائر اعماله لا لانه لا يتمكن من الطواف ونحوه . وثالثاً انه لو فرض كونه مغمى عليه أو حائضاً ثم استناب له كفاه من هذه الجهة .

« الثالث » بعض الآيات القرآنية كقوله تعالى « وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً » وقوله تعالى « وما منعهم أن تقبل نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون » فان الظاهر من كونه هباءً عدم اى خاصية له حتى رفع العقاب من جهة الاتيان ، فيكون حاله حال عدمه كما ان الظاهر من عدم القبول البطلان كما هو المعنى المتعارف لا مثل عدم قبول صلاة الآبق والناشر ونحوها ، اذ هو يحتاج الى قرينة مفقودة في المقام .

« الرابع » لا يتمشى منه قصد القربة . وفيه ما تقدم في كتاب الزكاة من تمشي قصد القربة من الكافر .

« الخامس » ما ذكره الفقيه الهمداني في باب الزكاة بما لفظه : لكونها من العبادات المشترطة بالقربة التي قد يظهر من كلماتهم التسالم على اشتراطها بالايمان ، كما ربما يشهد له النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة الدالة على اشتراط قبول الاعمال بالولاية وان لم يوال الأئمة عليهم السلام فتكون اعماله بدلاتهم لم يكن له على الله شيء ، فيلزمه بطلان عمله - انتهى .

« السادس » جملة من الاخبار : فعن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث : وانما يقبل الله من العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعى اليه ومن أطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام واعتمر وعظم حرمت الله كلها ولم يدع منها شيئاً عمل بالبر كله ومكارم الاخلاق بها

ولومات لا يقضى عنه لعدم كونه اهلاً للاكرام والابراء،

وتجنب شينها وزعم انه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي ﷺ لم يحل لله حلالاً ولم يحرم له حراماً - الحديث .

وعن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : أما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل إلا منكم .

ومن اسمعيل بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : الناس سواد وأنتم الحاج .

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : من لا يعرف الله ويعرف الامام منا أهل البيت فأنما يعرف ويعبد غير الله ، هكذا والله ضلالاً .

وعن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث : ان اهل الموقف لكثير فقال : غثاء يأتي به الموج من كل مكان ، لا والله ما الحج الا لكم ، لا والله ما يتقبل الله الا منكم .

وعن الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ما اكثر السواد - يعني الناس - قلت : اجل . قال : أما والله ما يحج به أحد لله غيركم .

وعن يونس بن حباب عن علي بن الحسين عليه السلام عن رسول الله ﷺ في حديث قال : والذي نفس محمد بيده لو ان عبداً جاء يوم القيامة بعمل سبعين نبياً ما قبل الله ذلك منه حتى يلقى الله بولايتي وولاية أهل بيتي . . . الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة بهذه المضامين ، وفي بعضها « لا ينفع مع الكفر عمل » .

وكيف كان فالظاهر ان المسألة من الضروريات التي لا تحتاج الى اقامة الدليل عليها . ﴿ ولومات لا يقضى عنه لعدم كونه اهلاً للاكرام والابراء ﴾

ولو اسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه ، وكذا لو استطاع بعد اسلامه . ولو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه على الاقوى لان الاسلام يجب ما قبله ،

اي ابراء ذمته من الحج الذي اشتغلت ذمته به . قال في الجواهر : وعموم الادلة ممنوع ، فيبقى أصل عدم مشروعية القضاء عنه سالماً - انتهى .
نعم ورد في بعض الادلة نفع الناصب بالحج عنه ، فعن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم (عليه السلام) في حديث قال : سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله . الى أن قال : قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم . الى أن قال : قلت وان كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه .

ولا يخفى ان هذا ينافي ما تقدم من عدم كونه اهلاً للاكرام ، اللهم الا أن يقال بأن ذلك في الناصب لا في الكافر - فتأمل .

وكيف كان فالمدعي لانصراف ادلة القضاء عن القضاء عن الكافر غير مجازف ﴿ ولو اسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه ﴾ اجماعاً كما في المستند وصح منه لشمول الادلة له وسبق الكافر غير مانع بالضرورة .

﴿ وكذا لو استطاع بعد اسلامه ﴾ لما تقدم ﴿ ولو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه ﴾ الاتيان بالحج ﴿ على الاقوى ﴾ وفقاً للقواعد وكشف اللثام والجواهر وغيرها وخلافاً للمدارك والذخيرة والمستند ، وأما قلنا بعدم وجوب الحج حينئذ ﴿ لان الاسلام يجب ما قبله ﴾ كما في النبوي المعمول به عند الاصحاب ، وناقش فيه سيد المدارك في كتاب الزكاة حيث نقل عن المحقق والعلامة سقوط الزكاة عن الكافر بالاسلام . قال : ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً وممتناً ، ولكن فيه ما في المصباح حيث

كقضاء الصلاة والصيام ، حيث انه واجب عليه حال كفره كالاداء ، واذا اسلم سقط عنه .

قال في الجواب عنه : أما المناقشة في سند مثل هذه الرواية المشهورة المتسام على العمل بها بين الاصحاب فما لا ينبغي الالتفات اليها ، بل وكذا في دلالتها - انتهى .

قال في العناوين : من جملة المسقطات للضمان قاعدة جب الاسلام ما قبله ، والاصل في ذلك الخبر المعروف المشهور المتلقى بالقبول المروى عند العامة والخاصة عن النبي ﷺ وهو قوله « الاسلام يجب ما قبله » وروى في البحار في ذكر قضايا امير المؤمنين (عليه السلام) انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : اني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقة فما ترى ؟ فسكت عمر فقال له الرجل : ما تقول ؟ قال : كما انت حتى يجي علي بن ابي طالب ، فجاء علي (عليه السلام) فقال : قص عليه قصتك ، فقص عليه القصة فقال علي (عليه السلام) : هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على واحد - انتهى .

أقول : وأما المناقشة في الدلالة بأن الخبر مجمل ، ففيه ان الظاهر منه العموم لكل شيء ، الا أن يدل دليل من الخارج على عدم الجب ، وعلى هذا فيكون حال الحج (كقضاء الصلاة والصيام ، حيث انه واجب عليه حال كفره كالاداء ، واذا اسلم سقط عنه) واستدل لبقاء الحكم في المستند بالاستصحاب . وفيه ان حديث الجب دليل اجتهادي فلا مجال معه للأصل العملي .

والحاصل أن كل شيء كان عليه حال الكفر بأوامر الاسلام لا ما ثبت عليه لا بشرع الاسلام كرد اماناته ونحو ذلك يسقط عنه اذا أسلم بمقتضى حديث الجب ، فقضاء الصلاة والصوم التي كان عليه حال الكفر يسقط عنه اذا أسلم ،

والحج الذي كان عليه حال الكفر يسقط عنه اذا اسلم ، ومع هذا لا يحتاج الى أن نقول : وجوب الحج عليه بعد الاسلام لما كان مستنداً الى الاستطاعة السابقة كان مقتضى قطع ما قبل الاسلام عما بعده عدم سببية الاستطاعة السابقة للوجوب بعد الاسلام .

وعلى ما ذكرنا لافرق في كون القضاء بالأمر الأول أم بالأمر الثاني ، كالا فرق بين أن يكون وجوب الحج في العام الثاني بعد ذهاب الاستطاعة بنفس الأمر الأول أم بأمر آخر ، فلا وجه لما ربما يقال من انه اذا كان القضاء بالأمر الأول - بناءً على تعدد المطلوب - فهو مستند الى وجود المصلحة في الفعل فلا يقتضى الاسلام سقوطه ، مع انه مخدوش من وجه آخر لا يخفى .

نعم يبقى في المقام شيء ، وهو انه كيف يعقل توجه الخطاب الى الكافر بعد ذهاب الوقت أو ذهاب الاستطاعة بالاتيان بالصوم أو الصلاة أو الحج سواء كان خطاباً ثانياً أم خطاباً أولاً ممتداً ، اذ امتثال هذا الخطاب غير معقول ، فانه ليس له الا حالتان حال الكفر وحال الاسلام وفي كليهما لا يريد المولى منه : أما حال الكفر فلعدم شرطه ، وأما حال الاسلام فللفرض سقوط التكليف لجب الاسلام له .

والحاصل ان المولى المرید منه الاتيان بالحج بعد الفقر أو الاتيان بالصلاة والصوم بعد الوقت إما ان يريد منه الاتيان حال الكفر - والمفروض ان الاسلام شرط في الصحة فلا يمكن ارادته حال الكفر وإما ان يريد منه الاتيان حال الاسلام - والمفروض انه لو اسلم لا يريد منه فالعقاب على هذا التكليف عقاب على غير المقدور . وحيث ان العمل غير مقدور شرعاً لا يعقل تعلق الامر به ، فلا تكليف للكافر بالنسبة الى حال القضاء وحال الفقر .

ودعوى انه لا يعقل الوجوب عليه اذ لا يصح منه اذا أتى به وهو كافر
ويسقط عنه اذا أسلم ،

﴿ و ﴾ الى هـ — اذ اشار سيد المدارك حيث نفى تكليف الكافر بالقضاء
مستنداً الى ﴿ دعوى انه لا يعقل الوجوب عليه اذا لا يصح منه اذا أتى به
وهو كافر ويسقط عنه اذا اسلم ﴾ كما يحكى هذا عن أبي حنيفة والشافعي ايضا .
وقد اجيب عن الاشكال بوجوه :

« الاول » ان التكليف بالحج تخيري لا تعيني ، بمعنى انه يخير حين الفقر
بين ان يحج وبين أن يسلم ولا يحج ، وكذلك يخير بعد وقت الصلاة والصوم بين
أن يصلي ويصوم وبين ان يسلم ، وهكذا بالنسبة الى سائر ما فقد شرطها وبقي
التكليف أو تجدد تكليف جديد ، وهذا لا يلزم منه التكليف بالمحال ، اذ هو
من قبيل الأمر باحد الشيئين اللذين أحدهما تحت اختيار المكلف . وفيه ان
المفروض ان الاتيان بالصلاة والحج والصوم حال الكفر غير مقدور شرعاً ، ومع
هذا لا يمكن التكليف به لا معيناً ولا مخيراً ، إذ لا فرق في القبح بين الامر
بشيء غير مقدور تعييناً كأن يقول طر ، وبين الامر به تخيراً كأن يقول طر
أو جيء بالماء ، وذلك لان الامر انما يصح اذا كان له الباعثية نحو المطلوب في
حد ذاته ولا باعثية للامر بالمحال ، سواء كان محالاً شرعاً أم عقلاً وسواء كان
الامر بنحو التخيير أو التعيين .

هذا مضافاً الى أن كون الامر تخييراً كذلك وان كان يرفع الاشكال بناءً
على صحة هذا النحو من الامر ، إلا انه في مقام الشبوت لا دليل على كون الامر
المتوجه الى الكافر بهذا النحو . اللهم الا أن يقال : انه نتيجة الجمع بين عموم
أدلة القضاء واستقرار الحج وبين أدلة الجب .

مدفوعة بأنه يمكن ان يكون الامر به حال كفره امراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً لكنه مشكل

« الثاني » ان هذا التكليف - وان كان غير مقدور الامتثال - الا ان عدم القدرة ناش عن تعجز المكلف نفسه لا عن كون المتعاق في نفسه غير مقدور ، ولا مانع من توجه التكليف بغير المقدور اذا كان المكلف هو السبب في تعجز نفسه ، كالتوسط في الارض المغصوبة فانه مكلف بعدم الخروج وعدم البقاء على الأصح ويكون كل من خروجه وبقائه محرماً ومعاقباً عليه كما تقر في الاصول ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان الكافر حيث لم يسلم من أول الأمر صار سبباً لتوجه هذا التكليف غير المقدور اليه . وفيه ان التكليف بغير المقدور مطلقاً غير معقول لما تقدم من عدم الباعثية ، فلا يصح أن يقول المولى اذا ذهبت الى دار زيد لزم عليك الجمع بين النقيضين أو الطيران الى السماء ، ولا نسلم أن المتوسط في الأرض المغصوبة مكلف فعلاً بعدم الخروج والبقاء ، وانما المسلم هو كونه معاقباً بكل واحد من الخروج والبقاء حيث انه توجه اليه التكليف من أول الأمر بأنه يحرم عليه الغصب الى آخر العمر ، فيكون حاله حال من القى نفسه من شاطئ فانه بعد الالتقاء لا يتوجه التكليف اليه بحفظ نفسه لعدم باعثية هذا التكليف ولغويته ، وانما يعاقب على هلاك نفسه لكونه كان متمكناً من عدم الالتقاء .

« الثالث » ما ذكره المصنف « ره » من ان هذه الدعوى « مدفوعة بأنه يمكن أن يكون الامر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب » كالامر بعقد الشهير في القيامة لبعض العاصين « لا حقيقياً » يريد الفعل من المكلف جداً ، ليكون لغواً بسبب عدم التمكن من الاتيان به « لكنه مشكل » لا لما ذكره من عدم

بعد عدم امكان اتيانه به لا كافراً ولا مسلماً .

والاظهر ان يقال : انه حال استطاعته مأمور بالاتيان به مستطيعا وان تركه فمتسكعاً ، وهو ممكن في حقه لا يمكن اسلامه واتيانه مع الاستطاعة ولا معها ان تركه ، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها ، وكذا يدفع الاشكال

معقولية الامر ﴿ بعد عدم امكان اتيانه به لا كافراً ولا مسلماً ﴾ اذ يرد عليه : اولاً - ان الامر التهكمي لا عقاب على تركه بنفسه ، بل العقاب على ترك شيء آخر أو فعل شيء آخر ، والغرض من التهكم التشبيه أو كونه بنفسه عقاباً في حد نفسه ، والحال ان الكافر معاقب على ترك الحج بنفسه فلا يكون الامر به أمراً تهكمياً . وثانياً - ان الامر التهكمي ليس كالامر الحقيقي مشروطاً بامكان الاتيان بمتعلقه ، بل يصح مع عدم الامكان بل هو الغالب فيه ، فتعليل عدم كونه تهكمياً بعدم امكان الاتيان به في غير محله . وثالثاً - انه بناءً على هذا لا يكون ما ذكره رداً على صاحب المدارك ، اذ هو لم يمنع الأمر التهكمي بل منع الامر الحقيقي كما لا يخفى ، فوجه عدم كون امر الكافر بالقضاء أمراً تهكمياً ان دليل وجوب الاتيان بالحج بعد ذهاب الاستطاعة ليس الا الأدلة العامة الدالة على وجوب الحج على كل من استطاع ولم يذهب لا لعذر ، ومن المعلوم ان مدلول تلك الأدلة واحد ، فلا يمكن أن يكون الامر في حق المسلم حقيقياً وفي حق الكافر تهكمياً .

﴿ والاظهر أن يقال ﴾ في الجواب عن الاشكال : ﴿ انه حال استطاعته مأمور بالاتيان به مستطيعا وان تركه فمتسكعاً ، وهو ممكن في حقه لا يمكن اسلامه واتيانه مع الاستطاعة ولا معها ان تركه ، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها ، وكذا يدفع الاشكال

في قضاء الفوائت فيقال : انه في الوقت مكلف بالاداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها اداءاً ومع تركها قضاءً ، فتوجه الامر بالقضاء اليه انما هو في حال الاداء على نحو الامر المعلوم ، فحاصل الاشكال انه اذا لم يصح الاتيان به حال الكفر ولا يجب عليه اذا اسلم فكيف يكون مكلفاً بالقضاء ويعاقب على تركه ؟ وحاصل الجواب انه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الاداء على نحو الوجوب المعلق ، ومع تركه الاسلام في الوقت فوت على نفسه الاداء والقضاء ، فيستحق العقاب عليه . وبعبارة اخرى كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت اذا ترك الاداء ، وحينئذ فاذا ترك الاسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الامر بالقضاء واذا أسلم يغفر له وان خالف ايضاً واستحق العقاب.

في قضاء الفوائت فيقال : انه في الوقت مكلف بالأداء او مع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداءاً ومع تركها قضاءً ، فتوجه الامر بالقضاء اليه انما هو في حال الاداء على نحو الامر المعلق ، فحاصل الاشكال انه اذا لم يصح الاتيان به حال الكفر ولا يجب عليه اذا اسلم فكيف يكون مكلفاً بالقضاء ويعاقب على تركه ؟ ان مات كافراً (وحاصل الجواب انه يكون مكلفاً بالقضاء ، في وقت الاداء على نحو الوجوب المعلق ، ومع تركه الاسلام في الوقت فوت على نفسه الاداء والقضاء فيستحق العقاب عليه) أى على كل من الاداء والقضاء ، إذ لكل من ترك الاداء وترك القضاء عقاب كما لا يخفى .

(وبعبارة اخرى كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت اذا ترك الاداء ، وحينئذ فاذا ترك الاسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الامر بالقضاء وإذا أسلم يغفر له وان خالف ايضاً واستحق العقاب) وربما يستشكل

في هذا الجواب ويجاب بجواب آخر ، وملخصه كما في المصباح أن المدار في صحة التكليف وحسن المؤاخذه على مخالفته انما هو على تمكن المكلف من الخروج عن عهده ولو بترتيب مقدماته من قبل عشرين سنة ، لا القدرة المقيدة بحصولها بعد حضور وقت الفمل أو حصول شرطه ، ولكن يجب عند توقفه على مقدمة متقدمة أن يوجه اليه التكليف من حين قدرته عليه ، فيصح أن يكلف كل أحد من أول بلوغه بأن يسلم ويحج في سنة الاستطاعة ، ومسمع العصيان فيما بعدها ، وان يأتي بالفرائض اليومية في أوقاتها ويقضيها في خارج الوقت لدى فواتها في الوقت ، فاذا كلفه بذلك في أول بلوغه صححت مؤاخذه على مخالفة الجميع وان كانت صحة الجميع مشروطة باسلامه في اليوم الاول من بلوغه ، ولا ينافي ذلك سقوطها عنه بمحدث الاسلام له حين حصول شرطها أو حضور وقتها . ولكن ربما يستشكل في ذلك أيضاً بأن هذا لا يطرد بالنسبة الى جميع الكفار حتى من لم يعلم بالاسلام ولم يتم الحجة عليه إلا بعد الوقت وبعد ذهاب المال - فتأمل .

وكيف كان فالظاهر ان حال المخالف في الاشكال والجواب حال الكافر ، اذ المخالف حيث لم يأت بعمل صحيح يكون مأموراً بالقضاء والاعادة داخل الوقت بالنسبة الى الصلاة وفي السنة القابلة بالنسبة الى الحج ، مع انه ان أتى ثانياً بذلك الحال لم يقبل وان آمن سقط عنه .

هذا والكلام في المقام طويل اكتفينامنه بهذا القدر حذرا من التطويل على انه لا يشر فيما نحن بصدد من بيان التكليف شيئا ، لأنه ان اسلم لم يجب عليه على المختار مع ذهاب الاستطاعة على كل حال وان بقي على كفره لم يقض عنه ، وأمر العقاب غير مرتبط بنا ، والله العالم .

(مسألة - ٧٥) لو احرم الكافر ثم اسلم في الاثناء ، لم يكفه ووجب عليه
الاعادة من الميقات ، ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ،

﴿مسألة - ٧٥ - لو احرم الكافر ثم اسلم في الاثناء﴾ فان كان احرامه
قبل الميقات بالنذر ونحوه ثم وصل الى الميقات فلا اشكال ، ومثله ما لو كان على
ميقات ثم مر بميقات آخر ، اذ يجب عليه الاحرام من الميقات حينئذ . وأما
لو لم يكن كذلك - بأن احرم من الميقات ولم يمر بميقات آخر - ﴿لم يكفه﴾
الاحرام الاول لفساده بالكفر ﴿ووجب عليه الاعادة من الميقات﴾ أن يتمكن
من العود ﴿ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه﴾ كما في
الشرائع وقرره في الجواهر واحتمل رجوع عبارة الخلاف اليه ، وعمله في محكي
المدارك بأنه ثبت ذلك في الناسي والجاهل والمسلم في المقام اعذر منها وانسب
بالتخفيف - انتهى .

أقول : قد وردت رواية مطلقة تشمل العالم العامد ايضاً ، فعن الحلبي قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال : يرجع
الى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم ، فان خشى أن يفوته الحج
فليحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج . وكذلك رواية
اخرى مطلقة في وجوب الرجوع عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع ؟
قال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون به فيحرم .

ومن المعلوم ان احرام الكافر غير صحيح فهو كغير المحرم ، لكن قد يقال
بأن الرواية الثانية على القاء - وأما الرواية الاولى فلمنصرف منها صورة
عدم الاحرام لا الاتيان بالاحرام الباطل ، إلا أن يقال : ان الانصراف بدوي

ولا يكفيه ادراك أحد الوقوفين مسلماً لان احرامه باطل .

(مسألة - ٧١) المرتد يجب عليه الحج ، سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق أو حال ارتداده ولا يصح منه ، فان مات قبل ان يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الاقوى لعدم اهليته للاكرام وتفرغ ذمته كالكافر الاصلي

إذ الملاك هو عدم الاتيان بالاحرام للأمر به ، كما لو لبس ثوبي الاحرام بلا نية أو نوى ولم يلبس ونحو ذلك ، وهذا وان كان غير بعيد الا انه يحتاج الى التأمل في الانصراف المذكور . والله العالم . ﴿ ولا يكفيه ادراك أحد الوقوفين مسلماً لان احرامه باطل ﴾ الا أن يستأنف احراماً ، ولو فيه كما في الشرائع وعن القواعد والمسالك والا وفق بالقواعد أن حال الكافر في جميع الخصوصيات حال المسلم لعموم الأدلة فقلنا في المسلم الجاهل أو الناسي نقوله في الكافر كذلك ، وما قلناه في المسلم العامد في الكافر العامد وان كان الفرق بينهما انه قد يأتي بصورة الاحرام بلا شرط الصحة والمسلم العامد لا يأتي به . وتفصيل الكلام في بابه كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(مسألة - ٧٢ - المرتد يجب عليه الحج) سواء كان فطرياً أم ملياً و ﴿ سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق أو حال ارتداده ﴾ نعم لا يجب على الممي اذا كانت حال كفره الأول لما تقدم ، وإنما قلنا بوجوب الحج على المرتد لعموم الأدلة واطلاقها ﴿ و ﴾ اكن ﴿ لا يصح منه ﴾ لما تقدم في اشتراط صحة الاعمال بالاسلام ﴿ فان مات قبل أن يتوب ﴾ ويحج ﴿ يعاقب على تركه ﴾ لما تقدم في الكافر ﴿ ولا يقضى عنه على الاقوى لعدم اهليته للاكرام وتفرغ ذمته كالكافر الاصلي ﴾ وفقاً للجواهر وغيره ، لكن نقل عن القواعد انه لو مات - أي المرتد - بعد الاستطاعة اخرج من صلب تركته ما يحج به عنه

وان تاب وجب عليه وصح منه وان كان فطرياً على الاقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته او زالت قبل توبته ، فلا تجرى فيه قاعدة جب الاسلام لانها مختصة بالكافر الاصلي بحكم التبادر .

وان لم يتب على اشكال ، واشكل عليه الجواهر بقوله : اكن فيه ما عرفت من عدم براءة ذمته من ذلك وعدم تأهله للاكرام ، ودعوى شمول أدلة القضاء له وكون الحج كالدين يمكن منعها أيضاً ، فلعل الاقوى عدم القضاء عنه ، بل يقوى ذلك أيضاً فيما لو كان مستطيعاً قبل الارتداد ثم أهمل ثم ارتد ومات عليه - فتأمل انتهى .

أقول : وجه عدم شمول أدلة القضاء هو الانصراف الذي تقدم في مسألة الكافر . ثم ان الظاهر عدم صحة الاستنابة للكافر والمرتد فيما كان مريضاً لا يقدر على الذهاب لانصراف الأدلة أيضاً ، وبهذا يظهر انه لا مجال لاستصحاب التكليف في المرتد الذي صار مستطيعاً قبل الارتداد ، وذلك لأن عمل النائب محل المنوب عنه ، وحيث لم يكن لذلك شرطه يكون حاله حال المجنون والصبي ونحوهما ممن لا يصح النيابة عنه .

﴿ وان تاب ﴾ المرتد ﴿ وجب عليه وصح منه وان كان فطرياً على الاقوى من قبول توبته ، سواء بقيت استطاعته او زالت قبل توبته ، فلا تجرى فيه قاعدة جب الاسلام لانها مختصة بالكافر الاصلي بحكم التبادر ﴾ كما تقدم في قضاء الصلاة فراجع ، وفاقاً للجواهر تبعاً للشرائع قال مازجاً مع المتن : ولو لم يكن مستطيعاً حال اسلامه فصار كذلك في حال رده ولو عن فطرة بأن استصحبه غيره وحمله الى مكة والمواقف وجب عليه الحج لاجتماع شرائطه وصح منه حج الاسلام اذا تاب ، ولو كان عن فطرة بناء على قبولها منه سواء استمرت

ولو احرم في حال رده ثم تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الاصلى ، ولو حج في حال اسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الاقوى ، ففي خبر زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) « من كان مؤمناً فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء » ،

استطاعته الى ما بعد التوبة أو لا اجراءً له مجرى المسلم في ذلك لتشفه بالاسلام اولا ومعرفة احكامه التي منها الحج ، وخبر الجب انما هو في غيره - انتهى .
أقول : قد تقدم في كتاب الطهارة قبول توبة المرتد العطارى وقبول اسلامه ظاهراً وباطناً لعدم دليل على عدم القبول ، وذلك لا ينافي اجراء بعض الاحكام عليه - فراجع .

﴿ ولو احرم في حال رده ثم تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الاصلى ﴾
لعدم وجود شرط الاحرام الذى هو الاسلام ﴿ ولو حج في حال اسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الاقوى ﴾ وفقاً للمشهور كما في الحدائق للآتيان بالمأمور به المقتضى للاجزاء ، وما دل على أن عمل الكفار كاهلباء ونحوه منصرف الى الكفر الباقي الى حال الموت . والحاصل أن القاعدة الأولية تقتضي عدم وجوب الاعادة ولا مخرج عنها ، مضافاً الى دلالة بعض الاخبار على ذلك ﴿ ففي خبر زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) « من كان مؤمناً فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء » ﴾ وعن دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) انه قال : من كان مؤمناً يعمل خيراً ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شيء عمله في ايمانه فلا يبطله كفره اذا تاب بعد كفره .

وعن الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال : من كان مؤمناً فعمل خيراً في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره

لجواز أن يكون عدم الحبط موجبا لتخفيف العذاب ولا تدل على ثبوت الثواب فتأمل ، فضلا عن قبولها في الدنيا من حيث الطهارة والنجاسة والتوارث ونكاح المسامة وغير ذلك من أحكام المسلمين - انتهى . غير ظاهر الوجه ، إذ ليس المدعي الدلالة العقلية بل العرفية وهي موجودة كما عرفت .

هذا مضاف الى أن صمومات ترتب هذه الأحكام على المسلم شاملة لما نحن فيه ولا دليل على تخصيصها في هذا المورد ، وما دل على وجوب قتله ونحوه لا يستفاد منه ذلك ، بل هو مثل ما دل على وجوب قتل اللاطي والقاتل مثلا وكفى في قبول توبته ظاهراً وباطناً والمعاملة معه معاملة المسلمين - مضافاً الى ما تقدم - مادل على معاملة الأئمة عليهم السلام للباغين والخارجين عليهم التائبين بعد ذلك معاملة المسلم . وكيف كان فحل البحث كتاب الطهارة .

ومن ذلك كله تعرف ان الأوفق بالقواعد والأدلة هو ما ذهب اليه المشهور على ما حكى عنهم ، مضافاً الى انه يرد على الشيخ « قدس » القول بعدم لزوم قضاء المرتد للصلاة والصيام الفاتت منه زمان رده لأنه كان كافراً من أول الأمر الى زمان الاسلام الثاني ، ويبعد منه الالتزام به . وهذا الاشكال أورده الشيخ على نفسه كما في الحقائق ولم ينقل عنه جواباً عن الاشكال .

ثم انه استدلل في الجواهر للشيخ « ره » بقوله تعالى « وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم » وجه الدلالة أن الضلال بعد الاسلام كاشف عن عدم الاسلام ، فهو كان في زمان اسلامه الظاهري كافراً حقيقة والكافر لا يقبل منه الحج ، فيجب الاتيان به ثانياً في زمان اسلامه الثاني . وفيه أن الظاهر من الآية بقريئة ببيتها وهي قوله تعالى « حتى يبين لهم ما يتقون » ان الله تعالى لا يترك من هداه سدى بحيث لا يبين له وجه التقوى ، فلا دلالة لها على ما نحن فيه أصلاً .

(مسألة - ٧٧) لو احرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح كما هو كذلك لو ارتد في اثناء الغسل ثم تاب ، وكذا لو ارتد في اثناء الاذان او الاقامة او الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة ، بل وكذا لو ارتد في اثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء ، أو يفوت الموالاة على الاقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها ، نعم لو ارتد في اثناء الصوم بطل وان تاب بلا فصل .

﴿ مسألة - ٧٧ - لو احرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح ﴾ وقال الشرائع والجواهر وغيرها بل في الحدائق نسبة الى الاصحاب ، بل لم ينقل الخلاف هنا إلا عن الشيخ قال : وان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز أن يبني عليه إلا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج ، وأشار بذلك إلى ما تقدم من أن ارتداده كاشف عن عدم الاسلام وان اسلامه ليس اسلاماً ﴿ كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ﴾ بدون أن يعمل في حال الارتداد شيئاً ﴿ ثم تاب ، وكذا لو ارتد في أثناء الاذان أو الاقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة ، بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء ﴾ حال الارتداد ﴿ أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها ﴾ ويدل على ذلك ما دل على أن الكفر لا يبطل الانحلال السابقة اذا أسلم ، ولا دليل على محلية الكفر كالحديث المبطل للطهارة .

﴿ نعم لو ارتد في اثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل ﴾ لما تقدم في كتاب الصوم - فراجع .

(مسألة - ٧٨) إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الاعادة ،

(مسألة - ٧٨ - إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الاعادة) في الجملة ، ويدل على ذلك - مضافا على كونه الأشهر بل المشهور بل لم ينقل الخلاف إلا عن شاذ - روايات مستفيضة :

فمن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة ؟ فقال : قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي . قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الاسلام ؟ فقال : يقضي أحب إلي .

وعن عمر بن اذينة قال : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي .

وعن الكليني مثله وزاد : انه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل ؟ قال : يحج أحب إلي .

وعن البريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء .

وعن الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انها قالوا : في الرجل

يكون في بعض هذه الاهواء الحنبلية والمرجئة والعمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو زكاة أوحج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال عليه السلام : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة . وعن محمد بن حاتم قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زنديقين فقالا : انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا ؟ فقال : أما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكم ذلك ويلحق بكم ، وأما الزكاة فلا لانكأ بعدتما حق امرئ مسلم واعطيتا غيره إلى غير ذلك من الروايات .

والمحكي عن ابني الجيد والبراج وجوب الاعادة ، واستدل له مضافا إلى عدم الصحة لعدم شرطه بمجمل من النصوص : فمن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : لو أن رجلا معسراً أحججه رجل كانت له حجة فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعله الحج وان كان قد حج .

وعن الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام اني حججت وأنا مخالف وكنت ضرورة ودخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج ؟ فكتب الي : اعد حجتك . وعن أبي عبد الله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت اني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتك وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي ؟ فقال : اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة . فان المستفاد من هذا الحديث عدم وقوع الحج حالة الخلاف حجة الاسلام وان استبصر بعد ، ولكن اللازم حمل هذه الطائفة على الاستحباب بقريضة الروايات المتقدمة جمعا بين الأدلة . وأما الجمع بحمل ما دل على الكفاية على غير الناصب وما دل على عدم الكفاية بالناصب كما احتمله بعض - ويؤيده خبر الدعاء عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن رجل لا يعرف هذا الأمر وحج ثم من الله عليه بمعرفته

بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه وان لم يكن صحيحاً في مذهبه ،

قال عليه السلام ! يحزبه حجه ولو حج كان أحب إلي ، وان كان ناصباً معقداً للنصب
فحج ثم من الله عليه بالمعرفة فعلية الحج - فغير تام للتصريح بالنصب في أخبار
الكفاية . نعم اللازم القول بالكيفية الاعادة بالنسبة إلى الناصب لهذا الخبر .
ثم ان عدم وجوب الاعادة (بشرط أن يكون) الحج الآتي به في زمن
الخلاف (صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبه) قال في المستند :
وان اخل بالركن يجب الاعادة بلا خلاف لعدم اتيانه بالحج المسقط للاعادة في
الاخبار ، وهل الركن الموجب اخلاله للاعادة هو الركن عندنا كما عن المعتبر
والمنتهى والتحرير والدروس أو عنده كما هو ظاهر المسالك والروضة والمدارك
وجماعة ممن تأخر عنها - انتهى .

أقول : الصور أربعة لأن الحج الآتي به إما أن يكون صحيحاً عندنا وعنده ،
واما أن يكون فاسداً كذلك ، واما أن يكون صحيحاً عندنا فقط ، واما
بالعكس من غير فرق في صور الفساد بين الاخلال بركن أو غيره لو فرض
التفكيك بينها كما هو كذلك في الصلاة ، أما الصلاة الاولى فلا اشكال في
الاجتزاء وعدم وجوب الاعادة نصاً وفتوى . وأما الصورة الثانية فقد تقدم
عن المستند دعوى عدم الخلاف في وجوب الاعادة ، وذلك لأن الظاهر من
النصوص أن فساد العقيدة المقترن بالعمل الخارجي الصادر عن فساد العقيدة
غالباً غير مضر بعد الايمان فلا تجب الاعادة ، فلا تدل على الكفاية في صورة
الآتيان بالعمل على خلاف الغالب بأن كان فاسداً عند الآتي ، ومثله الصلاة فانه
لو فرض الاتيان بها على خلاف المذهبين - كما لو أتى بالصلاة بغير الطهارة - لم
نقل بالكفاية ، وهذا ليس تخصيصاً في عموم أدلة الكفاية أو اطلاقها ، بل دعوى

انصراف النصوص عن ذلك المورد المخالف للمذهبين . وفي المقام احتمالان آخران .
 ١- مقابلان :

« الاول » احتمال عدم الكفاية لو كان مخالفا لمذهبنا وان كان صحيحا عند نفسه ، وذلك لأن السوق له النصوص المذكورة هو بيان أن فساد العقيدة غير مضر ، أما الفساد من سائر الجهات فالنصوص ساكتة عن بيانه فاللازم الرجوع فيها الى سائر الأدلة وهي حاكمة بالفساد في صورة عدم الاتيان على طبق مذهب الشيعة لو فرض التفكيك ، ولكن فيه أن اللازم من هذا أن تكون النصوص ناظرة الى مورد نادر جدا من الاتيان بنحو مذهبنا ، وهو خلاف الظاهر إذ المستفاد منها أن الحج الآتي به المخالف بالنحو المتعارف عندهم كاف ، فليس الجهة السوق لها الكلام هو فساد العقيدة فقط بل هو وما يتبعه غالبا أو دائماً ويدل على ذلك كون الحكم كذلك في الصلاة والصوم مع أن الغالب أو الدائم بطلانها بنظر الشيعة لعدم صحة الوضوء منكوساً وقول امين والايتمام بالفاسق والاتيان بها خارج الوقت في صلاة المغرب بناءً على الشهور والافطار قبل الغروب الى غير ذلك .

« الثاني » احتمال الكفاية وان كان مخالفا لمذهبه ، وذلك لاطلاق النصوص من غير تفصيل وعدم عمومية الانصراف المذكور ، مع ان الغالب الذي يندر خلافه عدم اتيان العامة بالواجبات حتى عندهم ، كما يتضح ذلك لمن وفق للحجج ورأى الاعراب من أهل البادية والحبشة والسودان بل كثير من أهل الامصار ايضا ، كما ان الصلاة والصوم كذلك فان غالب الجهال الذين هم غالب المتمسكين بالدين يأتون بها على غير وجهها مما يوجب البطلان ، كما لا يخفى على من سبر احوال الخاصة فكيف بالعامه . وهذا الاحتمال وان كان وجيها في نفسه إلا أن احتمال الانصراف المذكور المؤيد لفهم العلماء مانع عن القول به .

وأما الصورة الثالثة - وهي ما لو كان حجه صحيحا عندنا فقط - فلا قرب وفقا لغير واحد الكفاية وعدم لزوم الاعداد وان كان باطلا عندهم ، لان الاستفادة من النصوص أن ما كان من حقوق الله تعالى يعنى عنها تفضلا ، وذلك غير ملحوظ فيه المطابقة لمذهبه ، اذ من المقطوع أن الصحة ليست لاجل أنه أتى بما يبطل الذى هو مبغوض في حال الاتيان ، وما تقدم من انصراف النصوص الى الغالب من الحجج الصحيح عنده انما هو في مقابل الفاسد المطلق لا الفاسد عنده الصحيح عندنا ، فلا تنافي بين الانصراف المذكور وبين القول بالكفاية في صورة الصحة عندنا فقط .

وان شئت قلت ؛ اطلاق النصوص يشمل الصور الأربع ، وانما الخارج منه بالانصراف هو صورة المخالفة للمذهبين فيبقى الباقي تحت الاطلاق . ومن ذلك تعرف حال الصورة الرابعة - وهي ما لو كانت صحيحة عنده فقط دون عندنا - للاطلاق وعدم الانصراف بل هو المتيقن بالنسبة الى عكسها ، لان الغالب كون اعمالهم على خلاف مذهبنا .
بقى في المقام امور يلزم التنبيه عليها :

« الاول » اختلفوا في انه هل السقوط عنه لانكشاف صحة فعله بالايمان المتأخر أو انه تفضل من الله تعالى مع البطلان ، ويحتمل كونه شرط القبول ، فالفعل اذا استجمع لشرائط الصحة في موطنه كان صحيحا غير مقبول ، فلا يقال للمخالف يوم القيامة لم لم تصل أو لم تصم اذا أتى بجميع الشرائط المعتمدة ، ويؤيده رواية عمر بن اذينة المتقدمة من قوله (عليه السلام) « قد قضى فريضة الله » ، وعلى الطالب الرجوع الى الحقائق والجواهر وغيرها .

« الثاني » لافرق في الكفاية وعدم وجوب الاعداد بين ان يستبصر بتمام الحجج أو في وسطه - سواء تمكن من الاتيان ثانياً أم لا - فلو طاف ثم استبصر

توضاً وصلى ولا يحتاج الى اعادة الطواف ، وكذا لو ذبح بما لا يكفي في مذهبننا وكان الوقت باقياً الى غير ذلك ، لعموم قوله لَا يَكْفِي « كل عمل عمله » وغير ذلك ، ومثله لو صلى صلاة الظهر مثلاً على مذهبه ثم استبصر والوقت باق . نعم لو كان العمل ارتباطياً كما لو استبصر وسط صلاة الطواف التي كانت يأتي بها بالوضوء المنكوس فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلاة ، ويقع الاشكال في صور :

« الاولى » ما اذا حج من فرضه التمتع عند الشيعة القران أو الافراد ، فلو استبصر بعد التمام فلا اشكال في الكفاية وأما لو استبصر في الوسط فهل يكفي ويجب عليه اتمام ذلك لأن مقتضى صحة الاعمال السابقة بدلالة الاقتضاء صحة البقية ، إذ لو قلنا بعدم صحة البقية لزم بطلان السابق وهو خلاف عموم قوله لَا يَكْفِي « كل عمل عمله » ، أو لا يكفي لانه بعد الاستبصار ليس تكليفه الاتيان بالبقية التي هي على خلاف تكليفه ، فيه تردد وان كان الارجح في النظر فعلا عدم الكفاية .

« الثانية » لو أتى بمفسد عند الخاصة غير مفسد عند العامة ثم استبصر فهل يحكم عليه بالفساد ولزوم الاعادة أم لا ؟ احتمالان والارجح عدم الفساد ، ويكون حاله حال ما لو استبصر بعد تمام الاعمال . نعم لو أتى بالمفسد في حال الاستبصار كان اللازم القول بالفساد .

« الثالثة » لو أحرّم بما ليس بصحيح عند الخاصة وصحيح عند العامة ثم استبصر في الوسط فهل يحكم عليه بوجوب اعادة الاحرام أم يكفي الاتيان ببقية الاعمال بذلك الاحرام ؟ فيه تردد .

« الرابعة » اذا استبصر في وسط العمل فلا اشكال في وجوب الاتيان بالعمل الصحيح في بقية ذلك العمل ، فلو لم يأت كما لو كان من اصحاب الاراك

ثم استبصر قبل الغروب ووقف في موضعه فالظاهر الحكم عليه بمذهب الخاصة .
 « الخامسة » لو وقف بما ثبت عند العامة عند الاختلاف في اول الشهر ثم استبصر وموقف الخاصة باق فهل يكفي بذلك الوقوف ، كما لو استبصر بعد الحج الذي نقول بصحة حجه أو يلزم عليه الوقوف ثانياً ، ففيه تردد والاحوط الوقوف ثانياً .

« الثالث » لو كان مؤمناً ثم صار مخالفاً ثم صار مؤمناً فالظاهر أن حاله حال من كان مخالفاً من اول الامر لا إطلاق الأدلة ، والقول بانصرافها الى صورة الخلاف من اول الامر لا الارتداد ممنوع بعد شيوع الارتداد في زمن الأئمة عليهم السلام ثم الاستبصار كالقطعية والواقعية والزيدية والكيسانية وغيرهم ، فان كثيراً منهم كان على الاستقامة ثم يتردد ثم يستبصر ثانياً كما لا يخفى على من راجع الرجال ، فعدم التفصيل في الروايات بين الفريقين دليل على وحدة الحكم ، وليس مثل من كان مؤمناً ثم صار كافراً ثم آمن الذي نقول بعدم جب الاسلام الثاني ما صدر منه حال الكفر المتوسط ، لمكان الانصراف المذكور ، إذ حديث الجب ورد في مورد الاسلام بعد الكفر الاصلي لا العارضي .

« الرابع » بناءً على ما قلنا من عدم كفاية الحج السابق اذا كان باطلاً في مذهبه ، فلو كان الحج صحيحاً في مذهب من مذاهب العامة باطلاً في مذهب . فهل الاعتبار بالصحيح أو بالبطل أو التفصيل بين ما اذا كان المذهب المصحح هو مذهبه فلا تجب الاعادة أو غيره فتجب احتمالات ، والاقرّب انه ان كان موافقاً للمذهب الشيعة كفي مطلقاً وان كان مخالفاً كفي مطابقته لمذهب مصحح من مذاهبهم لا إطلاق الأدلة ، فالخارج منه هو القدر المنصرف عن الإطلاق يقيناً ، وليس الانصراف في المقام معلوماً فالرجع اطلاقات النصوص .
 « الخامس » لو أتى بما يقتضي كفارة ونحوها على مذهبه دون مذهب

الخاصة فاستبصر لم يجب عليه ، ولو انعكس ففي الوجوب تردد .

« السادس » الاقوى انه لو صام بدل الهدي ثم استبصر كعاه ذلك الصوم وان كان باطلا عند الخاصة ، لعموم قوله ﷺ « كل عمل عمله » وغيره .

« السابع » الظاهر عدم الفرق في الاحكام المذكورة بين ما لو كان مستقيماً في مذهب واحد من الخلاف أم متولواً ، كما لو كان كيسانياً ثم فطحيّاً ثم واقفيّاً وهكذا لعموم الأدلة أو اطلاقها .

« الثامن » لا فرق في الخلاف بين خلاف سابق أو مبتدع ، والقول بالانصراف الى خلاف سابق ممنوع ، إذ المبتدع للوقف ونحوه كان شائعاً في ازمنة صدور الروايات ، فعدم الاستفصال فيها سؤالاً وجواباً دليل العموم .

« التاسع » لا فرق بين مجتهد العامة في الفروع ومقلده للعموم .

« العاشر » لا فرق بين المعاند الذي يعلم بطلان طريقته وحقية طريقة الامامية ، وبين الجاهل القاصر والمقصر كل ذلك للاطلاق أو العموم .

« الحادى عشر » ليس المناط فيما ذكر من اشتراط الكفاية بالصحة عنده المذاهب الاربعة لكونها حادثة ، والروايات صادرة حيث كانت المذاهب اكثر كما لا يخفى .

« الثانى عشر » لا يلحق بالمخالف المحق الجاهل وفقاً لغير واحد لاختصاص الادلة بالمخالف ؛ فما عن الدروس من التردد فيما اذا أوقع حجه مثلاً على وفق أهل الخلاف ثم بان له بعد ذلك الواقع ، وذلك لاولوية صحة عبادة المحق عن المخالف في غير مورده .

« الثالث عشر » ربما يقال بانعقاد الاحرام من المخالف ، وانما لا يقبل منه اعماله لعدم وجود شرطه الذى هو الولاية ، فالولاية شرط القبول لا شرط الصحة ، وبديل على ذلك جملة من النصوص الدالة على تعريض الأئمة ﷺ في

اعمالهم المترتبة على الاحرام ، كقولهم عَلَيْهِمُ السَّكْرُ في مسألة الوقوف بعرفات « أصحاب الاراك لا حرج لهم » تعريضا بالعمامة الذين يقفون هناك ، فإنه لو لا صحة احرامهم كان التعريض في غير محله . مضافا الى ظاهر الادلة المتقدمة الدالة على كونه اتيا بالحج ونحو ذلك إلا أنه يلحقه القبول بعدم ما لم يكن ، فالقول بعدم انعقاد احرامه من رأس المترتب عليه جواز اتيانه بمحرماته وعدم وجوب الاعمال عليه أصلا وعدم ترتب الكفارات ونحوها على مخالقاته ليس في محله .

هذا ولكن يمكن أن يقال : ان الجمع بين ما دل على انهم الجدد وعلى ان اعمالهم باطلة وغير ذلك مما ظاهره البطلان وبين ما لا يستبعد أن يقال من عدم جواز محرمات الاحرام لهم وعدم صحة الاكل والشرب ونحوها في صومهم ولزوم الكفارة بالاتيان بالمحرمات في الحج والصوم وعدم جواز قطع صلاة الفريضة الى غير ذلك من الاحكام حتى انه يستبعد أن يقول أحد بأن حالهم بعد الشروع في العمل كحالهم قبل الشروع فيه انما هو للجمع بين أدلة البطلان وبين ما دال على أن من دان بدين قوم لزمته احكامهم ، ففي مكتبة ابراهيم ابن محمد الهمداني الى أبي جعفر الثاني عليه السلام حين سأله عن حنث الزوج بالطلاق قال : وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فأختلعها منه فإنه انما نوى الفراق بعينه .

وفي حديث الهيثم عن الرضا عليه السلام - في حديث - : طلقها وذلك دينه وحرمت عليه .

وعن علي بن حمزة انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل ؟ فقال عليه السلام : أئزموهم من ذلك ما أئزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك .

وعن عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته

ثلاثاً؟ قال : ان كان مستحقاً بالطلاق الزمته ذلك .

وعن جعفر العلوي عن ابيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً؟ فقال لي : ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها . وزاد عليه في مرسله الصدوق وقال عليه السلام : من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم . وعن جعفر بن محمد الأشعري عن الرضا عليه السلام مثله . وفي رواية ثالثة عن الرضا عليه السلام في حديث انه : من يدين قومه لزمته أحكامهم . . . الى غير ذلك ، فان المستفاد من هذه الروايات المبينة للصغرى مرة وللكبرى مرة ولتطبيق الصغرى على الكبرى ثالثة أن المتدين بدين يجري عليه أحكامه ، ولذا اشتهر في أسنن الفقهاء « الزموم بما الزموا به انفسهم » . وعلى هذا فالخالف يلزم بمقتضى احرامه وحججه وصلاته وصومه وغير ذلك ، فلا تنافي بين بطلان العمل وبين كونه ملزماً بتوابعه كما لا تنافي بين ذلك وبين ما دل على انه قد قضى فريضة الله ، إذ تنكشف الصحة بسبب الايمان المتأخر ، فهو مثل ان يقال : عقد العبد باطل لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ، ويقال بعد اجازة السيد تم العقد ولم يحتج الى عقد جديد لانه قد أتى بالعقد .

« الرابع عشر » اذا استبصر المخالف بعد الحج لا يجب عليه طواف النساء لامضاء الشارع حجه المتضمن لترك طواف النساء ، ولو وجب ذلك لا يشير في الروايات الى وجوب الاستنابة فيه بعد الاستبصار ، فالسكوت في مقام البيان دليل العدم .

« الخامس عشر » يتفرع على بطلان الحج وصحته مع الخروج عن الاحرام بدون طواف النساء أو بالطواف والسعي الباطلين لعدم صحة الوضوء الذي هو شرط أو نحو ذلك عدم جواز العقد له أو تزويجه المؤمنة على القول بالجواز أو

من غير فرق بين الفرق لاطلاق الاخبار ، وما دل على الاعادة من الاخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السلام) « يقضى أحب إلي » وقوله (عليه السلام) « والحج أحب إلي » .

وطيه زوجته المعقودة في حال الاحرام بناء على بطلان المحلل له مع صحة الاحرام ، وفي المقام فروع كثيرة اضربنا عنها خوف التطويل والله الهادي .
ثم ان الاحكام المذكورة جارية في المخالف مطلقا (من غير فرق بين الفرق لاطلاق الاخبار) المتقدمة ، فالقول بأن نحو الناصبي والخارجي وغيرها من الفرق المحكوم بكفرهم خارجة عن هذا الحكم لكفرهم المانع عن انعقاد احرامهم وبطلان طوافهم وسعيهم وغير ذلك ، اجتهد في قبال النص عاما وخصوصا (وما دل على الاعادة من الاخبار) كصحيحه يريد وابن اذينة وغيرها مما تقدم (محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر) المصرح بعدم الوجوب مضافا الى ما اشتمل عليه جملة من الاخبار الدالة على الاعادة (من حيث التعبير بقوله (عليه السلام) « يقضى أحب إلي » وقوله (عليه السلام) « والحج أحب إلي ») المعمول ان المستفاد منه الرجحان مع جواز الترك .

بقى في المقام شيء ، وهو انه لا اشكال في عدم لزوم الاعادة والقضاء فيما كان الحج والصوم والصلاة ونحوها من سائر العبادات لنفسه ، أما ما كان منها نيابة عن غيره في حال خلافه فهل يكفي العمل المأتي به في حال الخلاف عن ذلك الغير أم لا ؟ وهكذا لو كان مخالفا عاجزا عن الحج فخير مخالفا مثله ثم من الله عليه بالاستبصار فهل يكفي ذلك البعث أم يلزم عليه البعث ثانياً والقضاء عنه اذامات ؟ تفصيل الكلام انه لو كان مخالفا فعمل عن غيره فان كان المعمول له عالما بكونه مخالفا واعطاه بهذا النحو فالظاهر عدم وجوب القضاء والاعادة على النائب

ثانياً ، لان المنوب عنه رضى بعمله سواء كان المعطي مؤمناً أو مخالفاً ، ولو كان القضاة عن ابيه فيما لو كان ولده الا كبرففيه تردد : من أن الظاهر من نصوص كفاية العمل بعد الاستبصار العمل الذي فعله لنفسه لا لغيره ، فلا يخرج عن مقتضى الاصل الذى هو البطلان إلا بالقدر المتيقن من مورد النص والفتوى ، ومن أن المستفاد من جملة من النصوص العموم لكل عمل ، خصوصاً بقرينة المقابلة للزكاة المستفاد منها ان الله تعالى يعفو عن حقوقه تفضلاً بخلاف الحقوق المالية كالزكاة ، ولذا يتعمد من الزكاة الى سائر الحقوق المالية ويتعمد من الصوم والصلاة والصدقة والحج الى غيرها من سائر حقوق الله سبحانه ، وهذا غير بعيد ، ويتفرع على ذلك عدم لزوم اعطاء الوصى الحج ونحوه ثانياً لفرض الصحة ، ومثله في التفرع استبصار النائب عن الحى .

أما استبصار المنوب عنه مع بقاء النائب على خلافه فالظاهر عدم ايجابه للصحة ، لأن المستفاد من النص والفتوى ان استبصار نفس الشخص مفيد في قبول عمله لنفسه أو لغيره ايضاً كما لم نستعبد له ان استبصار شخص مفيد لغيره ، فاللزام اعطاء المنوب عنه المستبصر حججه ثانياً في حياته أو يقضى عنه . ومن ذلك يعرف حال سائر الفروع والله العالم .

تصويب (الفقه)

ص	م	تصويب
١٠	١٤	ارادة
١٣	١٢	علمنا
٥	١٦	او مثل
١٩	١٦	عذر
٢١	٢١	الثاني لكن الانصاف انصراف
		الاستطاعة عن بعض الصور المتقدمة
٢٣	٣	تعددت
٢٤	١٠	ادراكهم
٣٥	١٤	ويؤيد
٣٧	٧	كفاية مثل هذا الملاك
٣٨	٨	واما ما عن
٣٨	١٦	عدم احراز
٣٩	٢٠	يضع
٤٠	١٧	يقبض
٧٥	٥	ينعقد
٩٢	١٥	وجوب الحج
١٠٣	١٦	(لنته) خطاه
١١٠	١٨	بيعه
١١٨	١٧	(في العبارة سقط)
١٢٨	٢٠	غير ما
١٤٧	١٢	مطالبا به
١٤٩	٨	بعدم
١٥١	١٥	فمحمولان على
١٥٦	١١	بصحیح لانه ان اراد
١٦٣	١٧	او تقوم
١٦٤	١٠	المقامر
١٦٩	٢١	المثبت في الجملة
١٧١	١٥	كما تقدم الانصراف فراجع
١٧٧	١٢	الفصلين
١٧٨	٤	فانها لم يشر
١٧٩	١٤	لم يعلم
١٨٤	١٨	ثم (يحتاج الى تنقيح)
١٨٧	١١	مبنيان - البذلي (وكذ

٣٤١	١	هذا الطلب	٢٠٦	٢	الامرین
٣٢١	٤	البذل فتأمل	٢١٠	٢	الزرجية المبعضة
٣٣١	١٥	لم يقم	٢٢٤	٢٠	مال الغير للزكاة (مشوش)
٣٣٣	١٧-١٨	(ولارب-مستطيعا) زائد	٢٣٣	٧	الحج على (زائد)
٣٣٧	١٢	مخدوش ولكن المسألة تحتاج	٢٣٥	٢٠	مذهب الاكثر
		الى التأمل اذ القول بالاستنابة مشكل	٢٣٨	٢٠	في يد المبدول
٣٤٠	١٣	وليس ذاك	٢٤٩	٦	وكذا المالك
		لا يبرأ	٢٥١	١٣	غير مستلزم
٣٤٣	١٩	احتملناه (مكان - اخترناه	٢٧٤	٩	الشرعية ولكن الانصاف ان
٣٤٧	٧	اعما اقتضيا			رفع اليد عن مقتضى القاعدة والمشهور
٣٤٨	٨	عن الحى الكاشف			في بابي الحج "سائر التصرفات بروايات
٣٥٥	٥	خرج حاجا			الجواز مشكلا جداً
٣٥٦	٨	مناط الحكم (زائد)	٢٨٦	٨	حج او لم يحج
٣٨١	١٧	وان استبصر سقط	٢٨٨	٩	لا لان القضاء
٣٩١	١٤	اما الصورة الاولى			
٣٩٧	٧	الجذر			
٣٩٨	٦	من يدين			

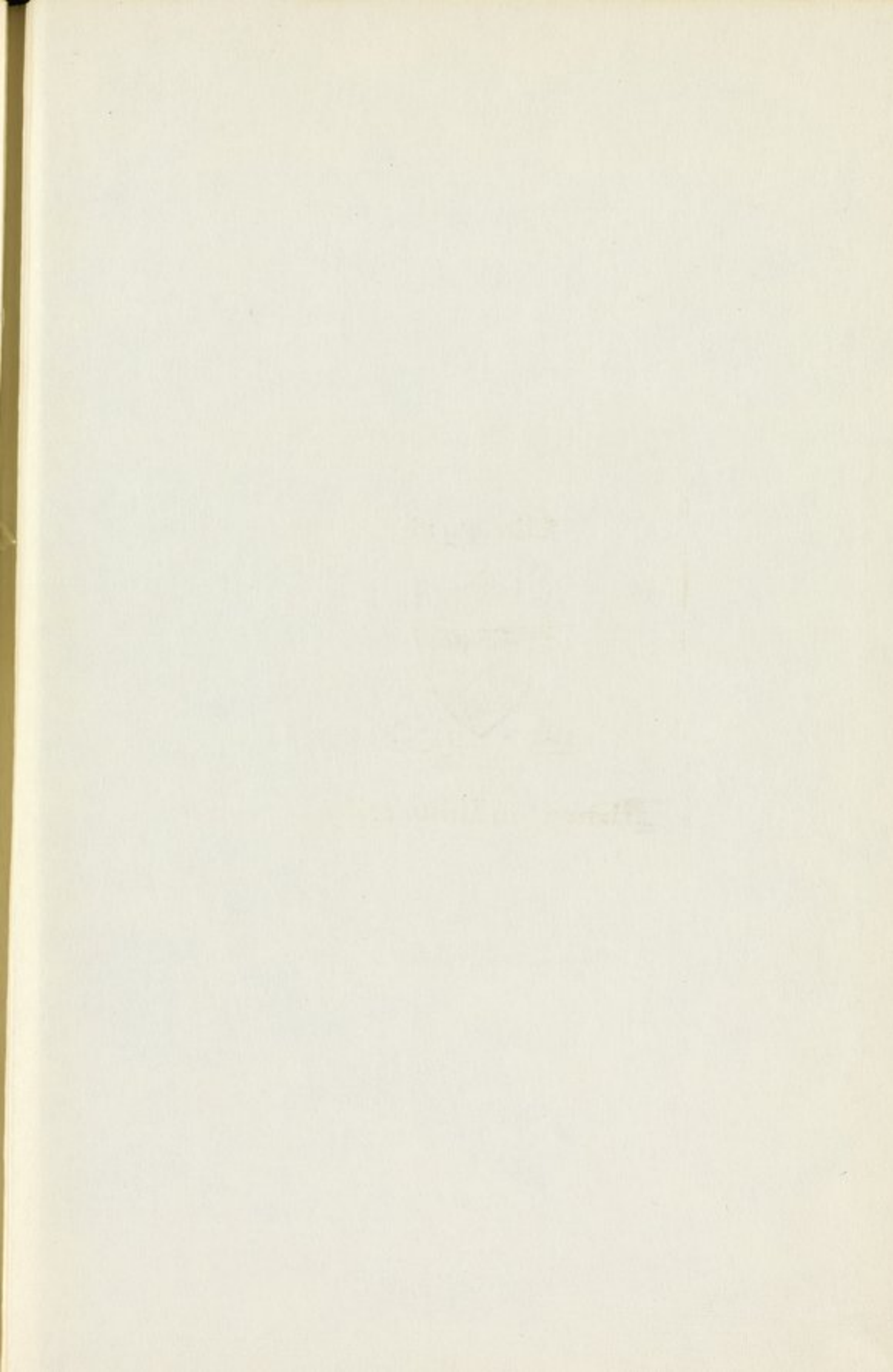
في سطر ١٣٤)

١٩٧ ٩ يقدم الامم من الحج على

المختار او (زائد)

مطبعة النعمان - النجف الأشرف

١٣٥١-١٣٧٨
٤٦



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 059505923